أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي

إعـــداد

نور الدين محمد ميساوي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصـــوله

كلية الدراســات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٦ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (**أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي**) وأجيزت بتاريخ: ٣١ /٧/ ٢٠٠٦م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتورعبد المجيد محمود الصلاحين أستاذ الفقه المقارن	مشرفا ورئيسا	....
الدكتور ذياب عبد الكريم عقل أستاذ مشارك فقه مقارن	عضوا	....
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود أستاذ مساعد فقه وأصوله	عضوا	....
الدكتور أحمد عبد الله العوضي أستاذ الفقه المقارن جامعة مؤتة	عضوا	....


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى أصـــحاب الأيادي البيضاء عندي

والدي الكريمين

وأساتذتي الأفاضل

وزوجتي وأولادي

وإخواني وأخواتي

وأصدقائي

وجمـيع من له علي فضل

أهدي هذا الجهد المتواضع، مع وافر الحب والتقدير

الباحث نور الدين

الشكر والتقدير

بعد شكر الله تعالى على عظيم أفضاله، والثناء عليه بجميل صفاته، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي هذه، ولتوجيهاته السديدة، ونصائحه الرشيدة، وإليه يعود الفضل في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه، فبارك الله في جهده، وجزاه عني خير الجزاء، وجعله ذخرا للإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل مع الاحترام والتقدير للأساتذة الأفاضل الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة، لما سيبدونه من ملاحظات تقل عثراتها، وتعدل ميلانها وتكمل نقصانها، وأسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهم ونصائحهم.

والشكر كل الشكر لهذا البلد الطيب وأهله على ما نعمنا فيه من الأمن والاطمئنان، وللقائمين على الجامعة الأردنية لما أتاحوه لنا من فرصة الدراسة فيها في كلية الشريعة الإسلامية.

ثم الشكر لكل من ساهم في إعداد هذه الرسالة بأي شكل من أشكال المساهمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث نور الدين

فهرس المحتويات

أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي

إعداد

نور الدين محمد ميساوي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين

ملخـــــــــــص

تناولت هذه الدراسة موضوع ((أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي)) هادفة إلى إبراز الجهود التي بذلها ابن العربي في خدمة الفقه الإسلامي عموما، والمالكي على وجه الخصوص، والاطلاع على العقلية الفقهية التي يمتلكها، والتعرف على تراثه العلمي.

وقد تعرضت الدراسة لحياة ابن العربي بإيجاز، وذكرت مصنفاته في شتى العلوم الشرعية، ثم تناولت كتابه أحكام القرآن بالدراسة كعينة للوقوف على منهجه في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها، واستنباط الأحكام من مصادرها، وبينت اهتمام علماء المالكية بآراء وأقوال ابن العربي، حيث تناقلوها في دواوينهم، وفي الفصل الأخير منها أظهرت بعض الجوانب التي تبين دور ابن العربي في تنقيح الفروع الفقهية المالكية والاستدلال لأحكامها، مع مقارنتها بمثيلاتها في المذاهب الفقهية الأخرى.

وانتهت الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها: أن القاضي ابن العربي إمام من أئمة المالكية، ارتقى مرتبة عالية بين علمائها، وذاع صيته وانتشر ذكره.

وكانت له مقدرة على التصرف في المذهب بالترجيح والتعليل، والاجتهاد والتمحيص في منقولاته.

وقد أوصت الدراسة بتوصيات أهمها: الاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي للاستفادة من جهود السلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونتوب إليه مــن شــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمــة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وســلم تــسليما كثيرا، أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم شأنا، وأرفعها قدرا، وأكثرها للمفاخر جمعــا، وأوســعها للناس نفعا، فهو لب الرسالة المحمدية، وسر السعادة الأبدية، وهو عماد الحق، ونظــام الخلــق، اعتنى به العلماء قديما وحديثا، فلم يحظ علم من العلوم بمثل ما حظي به علم الفقه من العنايــة والدراسة، خاصة فقه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى الذي كتب لــه البقــاء والانتــشار فــي الأقطار.

وقد أيقظ الله لعلم الفقه في كل عصر رجالا يرفعون لواءه، ويظهرون فضله، وكان من هؤلاء الرجال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى، الذي كان لــه أثــر عظيم في خدمة الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي بشكل خاص، وهو أبرز رواد المدرســة الجامعة بين الفقه المدرسة المغربية والمدرسة العراقية في المذهب المالكي، فقــد حــاز علــوم المشرق في رحلته المشهورة، وعاد بها إلى الأندلس، فدرس من صاروا أعلاما بعده، وصــنف موسوعات علمية كبيرة أخذت دورها في وقته وبعده، ثم مع الأسف أغلبها أتت عليها عوامــل الدهر فأخفتها عن الأنظار، فما ظهر منها إلا النزر القليل الذي نقف اليوم عليه بكــل إجــلال وانبهار، نترجم فيه عقلية ابن العربي العلمية، ونرى فيه موسوعة متعددة الفنون. ومع هذا فإن ابن العربي لم ينل حظه من الاهتمام والدراسة بقدر ما حظي أكفاؤه منها، ولــذا جــاءت هــذه الدراسة محاولة إبراز الجانب الفقهي في هذه الشخصية العلمية الموسوعية من خلال الوقــوف على جهوده الفقهية في خدمة مذهبه المالكي.

أ ـ مسوغات اختيار الموضوع وأهميته

١ـ تسهم هذه الدراسة من حيث مضمونها بشكل عام في خدمة الفقه الإسلامي، وإثراء جوانب الاجتهاد فيه من خلال دراسة علم من أعلامه، والوقوف على إنتاجه الفقهي.

٢ـ تهتم هذه الدراسة بفقه التراث ومحاولة الإفادة منه في مستجدات الحياة، ومعالجة بعض القضايا التي تتوحد فيها النظرة الاجتهادية القديمة والحديثة، بحيث يستعين الباحث أو المجتهد بطريقة اجتهاد السلف ونظرتهم الفقهية فيما يعترضه من القضايا.

٣ ـ الوقوف على جهود ابن العربي في خدمة الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي.

٤ ـ الإمام ابن العربي المالكي حلقة وصل بين المشرق والمغرب، وهذه الدراسة تساهم في إظهار هذه الصلة وما كان لها من الفائدة الكبيرة في الفقه الإسلامي.

٥ـ تظهر هذه الدراسة مدى تلقى علماء المالكية لكتب ابن العربي وأقواله وآرائه بالثناء الحسن والذكر الجميل، وكيف أخذوا عنه، وعدوه من كبار أئمتهم وشيوخهم.

٦ـ تظهر هذه الدراسة بعض جوانب الثراء في فقه المذهب المالكي، وتبين مدى غنائه بآليات الاجتهاد من خلال ما يعرضه القاضي ابن العربي في مناقشاته للمسائل الفقهية المختلفة.

٧ـ نقف في هذه الدراسة على مؤلفات كثيرة ومتنوعة لابن العربي في الأصول والتفسير والفقه واللغة، وغيرها من العلوم، الكثير من الدارسين والباحثين يجهلها أو لا يعلم قدرها. كما تبين هذه الدراسة بعض ما حوته كتب ابن العربي المفقودة التي لم تصل إلينا ولا نعرف مكانها ومصيرها.

٨ ـ الوقوف على العقلية الفقهية المتنورة المتعددة المشارب، لتعطي صورة عن سماحة الشريعة ومرونتها، وتظهر سعة صدر علماء السلف، وانتصارهم للدليل، وعدم تعصبهم، ونبذهم التقليد والجمود والعصبية للمذهب أو الشيخ أو غيرهما.

٩ـ الوقوف على دور الرحلة في طلب العلم من خلال ما بلغه ابن العربي من العلم بسبب رحلته إلى المشرق، وكيف استثمرها فيما بعد.

١٠ـ المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع؛ لعله يدعم ميادين البحث والدراسة لطلاب العلم الشرعي.

١١ـ محاولة الوقوف من خلال هذه الدراسة على جانب من قواعد الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتوضيح دورها في صقل العقلية الاجتهادية.

ب ــ إشكالية الموضوع:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، لا بد من طرح مجموعة من التساؤلات تشكل في مجملها إطارا منهجيا لبحث هذه الإشكالية، وقد تمت صياغتها على النحو الآتي:

١ــ ما دور ابن العربي في إغناء الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا ؟ وما مدى تأثير كتبه وآرائه في الفقه ؟ وكيف ساهم في نقل علوم المشرق ؟.

٢ــ ما منهجه في الاستنباط ؟ وما أهمية قواعد الاستدلال عنده في استخراج الأحكام الشرعية العملية في فروع الفقه المختلفة؟.

٣ــ ما مدى التزامه بأصول المالكية في الاستنباط ؟.

٤ــ ما مدى تأثير القضاء في حياة ابن العربي ؟.

جـ ــ حدود المشكلة:

تتناول هذه الدراسة نبذة موجزة عن حياة الإمام ابن العربي، كما تتناول بالتفصيل أثره في الفقه المالكي، وما مدى تأثيره في بناء الصرح الفقهي المالكي، كما تلقي نظرة على تركة ابن العربي العلمية في مختلف العلوم الشرعية.

د ــ الدراسات السابقة:

الإمام أبو بكر ابن العربي علم من أعلام الإسلام، وأحد الفقهاء العظام الذين ساهموا مساهمة فعالة في إغناء الفقه الإسلامي، وترسيخ المذهب المالكي، وإغناء المكتبة الإسلامية، وكان له دور بارز في نقل علوم المشارقة إلى المغرب والإفادة منها، فذاع صيته وانتشر خبره وعرف فضله؛ ولذلك حفظت لنا كتب التاريخ والتراجم صورة ناصعة عن حياته، وخاصة تلك المراجع التي دونها تلاميذه التي اختصت بذكر أعلام المالكية وطبقاتهم، فقد ذكرت آثاره ومصنفاته، وبينت جده واجتهاده في التحصيل والإيصال، وعرفتنا فضله ومكانته بين أمثاله من العلماء المجتهدين.

وإلى جانب كتب التاريخ والتراجم، فإن كتب الفقه عموما والفقه المالكي خصوصا قد نقلت الكثير من آرائه واجتهاداته وترجيحاته، وقد تداول علمه أجيال كثيرة بعده، وحفظت فقهه واستفادت من جهده كغيره من فقهاء الإسلام.

أما بالنسبة لما كتب عن الإمام ابن العربي وكان له صلة مباشرة بموضـوع البحـث، أو تناول جزئية من جزئياته، فهو قليل جداً لا يكاد يذكر، وهذا بحسب ما اطلعـت عليـه مـن المصادر المتوفرة بين يدي.

وأذكر هنا المصادر التي سبق وأن تناولت في طياتها ذكرا لإمامنا أبي بكر ابن العربـي المالكي، أو اختصت بدراسـة جانب من جوانب حياته، وهذه المصادر هي كالتالي :

أولا: الدراسـات والكتب التي ألفت في ترجمـة الإمام ابن العربي، أو درست جانبا من جوانب شخصيـته العلميـة، وهي :

مع القاضي أبي بكر ابن العربي للأستاذ سعيد أعراب

يقع الكتاب في ٢٢٦ صفحة، جعله مؤلفه قسمين ؛ القسم الأول منهما ترجمة للإمـام ابن العربي، ذكر في فصله الأول نشأة ابن العربي وحياته التعليميـة، تحـدث عـن اسـمه ونسبه ورحلته إلى المشرق، وعن شيـوخه الذين لقيهم وأخذ عنهم في كل قطر من الأقطار التي دخلها، كما ذكر بعض نشاطاته غير العلمية في هذه الرحلة.

وفي فصله الثاني ذكر عودته إلى وطنـه، والوظائف التي تولاهـا، والمحـن التـي تعرض لها، كما تحدث عن جهاده للصليبيين والمعارك التي شارك فيها.

وفي الفصل الثالث ذكر تلاميـذه وأسرته ووفاته، فتحدث عن تفـرغ ابـن العربـي للبحـث والتأليـف بعد عودته إلى وطنه وعزله عن القضاء، وعدد أشهر تلاميـذه الـذين لازموه وأخذوا عنه. ثم تحدث عن أسرته والمكانة التي كانت تحظى بها في المجتمع، ودور ذلك كله في حياة ابن العربي وتحصيله العلمي.ثم ذكر بعد ذلك وفاته ومدفنه.

وفي الفصل الرابع ذكر آثاره العلميـة ومصنفاته، ورتبها بحسب العلم الذي تتناولـه، فذكر مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن، وفي علوم الحديـث الشريف، وفـي علـوم الفقـه وأصوله، وفي علم الكلام، وفي اللغة، وفي غيرها من العلـوم ؛ ويكتفي بالحديث عن كتاب من كتبه أو كتابين في بعض التخصصات التي ذكرها.

وفي القسم الثاني من الكتاب قام المؤلف باستخراج وتحقيـق كتـاب : " مختـصر ترتيـب الرحلة للترغيـب في الملة "، وفيه يحدثنا الإمام ابن العربـي عـن بدايـة طلبـه العلـوم، ثم عن رحلته المشهـورة وما لقيه في طريقه إلى المشرق، ومن لقيهم من العلماء والفقهاء، والعلـوم التي أخذها عنهم، والجوانب التي أعجبته في شخصياتهم.

ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن للدكتور مصطفى إبراهيم المشني.

هذه الدراسة وإن كانت خاصة في جانب التفسير عند الإمام ابن العربي، إلا أن المؤلف قد تطرق إلى الجانب الفقهي عنده بشكل موجز، فجعل كتابه قسمين ؛ القسم الأول درس فيه حياة ابن العربي وسيرته في ثلاثة فصول؛ ذكر في الفصل الأول اسمه ونسبه وعصره، وفي الفصل الثاني ذكر حياته العلمية ورحلته وشيوخه، وذكر في الفصل الثالث تآليفه وتلاميذه وأخلاقه وعقيدته، وذكر جهاده ووفاته.

وأما القسم الثاني فدرس فيه منهج ابن العربي وأساليبه واتجاهاته في تفسيره " آيات الأحكام " في عدة أبواب، بدأ بذكر مصادر التفسير عند ابن العربي، ثم ذكر أسلوبه في التفسير واتجاهاته في العناية بعلوم القرآن واللغة. وفي الباب السادس ذكر الفقه وأصوله في تفسير ابن العربي، وجعله في أربعة فصول؛ الفصل الأول في أصول المالكية، فذكر المصادر المعتمدة عند المالكية، وفي الفصل الثاني ذكر الموضوعات الأصولية التي أوردها ابن العربي في تفسيره. وذكر في الفصل الثالث منهج ابن العربي في استنباط الأحكام الشرعية، وفي الفصل الرابع ذكر ظاهرة التعصب المذهبي عند ابن العربي، وذكر إنصافه لمخالفيه.

ولقد أفدت من هذا الكتاب كثيرا خاصة أثناء تناولي لكتاب أحكام القرآن بالدراسة في فصل من فصول الرسالة.

آراء ابن العربي الكلامية للدكتور عمار طالبي.

الكتاب يتناول عقيدة الإمام ابن العربي وآراءه الكلامية، وموقفه من علماء الكلام، قدم المؤلف مصنفه هذا بذكر ترجمة للإمام ابن العربي، ذكر فيها حياته ورحلته في طلب العلم ووفاته، ثم ذكر مصنفاته ورتبها بحسب موضوعها العلمي، وأحال على بعض مصادرها.

ثانيا : الدراسات التي تناولت بعض مصنفات الإمام ابن العربي بالبحث والدراسة والتحقيق، وهذه الدراسات هي :

كتاب الأفعال لأبي بكر ابن العربي، دراسة وتحقيق، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، إعداد الطالب : عبد المجيد بن علي رياش، وإشراف: الأستاذ الدكتور

غازي عناية، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٢ ـــ ١٩٩٣ م.

وفيه ترجم الباحث للإمام القاضي أبي بكر ابن العربي في الباب الأول من هذه الدراسة، تحدث في الفصل الأول عن عصر ابن العربي تناوله في مبحثين الأول في الحياة السياسية، والثاني في الحياة العلمية.

وفي الفصل الثاني تحدث عن حياة ابن العربي في ستة مباحث بشكل مفصل شمل كذلك تراثه العلمي وجملة من مخالفيه وطريقته في الرد عليهم.

هذا في قسم الدراسة أما قسم التحقيق فقد قام بإخراج الكتاب وتوثيق نصوصه مما يستفاد منه في الحديث عن عقيدة الإمام ابن العربي.

كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري.

وأصل هذا الكتاب رسالة أعدها الأستاذ عبد الكبير المدغري لنيل درجة دكتوراه الدولة في علوم الإسلام.

قام المحقق بإخراج الكتاب في جزءين كبيرين، وقد حظي قسم الدراسة بمعظم صفحات الجزء الأول، ترجم الدارس للإمام القاضي أبي بكر ابن العربي صاحب الكتاب في الباب الأول الذي جعله خمسة مباحث، المبحث الأول ترجمة موجزة للملف ؛ ذكر فيه سيرته وشخصيته وأقوال العلماء فيه. وفي المبحث الثاني ذكر شيوخ المؤلف القاضي ابن العربي وترجم لهم. وفي المبحث الثالث ذكر مرويات ابن العربي وما حمل إلى المغرب من علم. وفي المبحث الرابع ذكر مصنفات ابن العربي ورتبها في جدول ؛ يذكر عنوان الكتاب ومواضع ذكره في المراجع ومكان وجوده. وفي المبحث الخامس ترجم لتلاميذ ابن العربي.

ولا شك أنني استفدت كثيرا من هذه الجهود جميعا ومن غيرها في كتابة هذه الرسالة، واتخذتها منطلقا وأساسا في بناء لبنات هذه الدراسة وترتيب مباحثها للوصول بها إلى ما ينبغي أن تكون عليه، وأضفت عليها ما نقصها مما لم يكن ضمن مخططها ومنهجها، فجاءت هذه الدراسة لتحصر النظر في أثر هذا الإمام في الفقه المالكي، لتجعل منه جوهرها وتجمع شتات الإشارات والتلميحات التي تضمنتها غيرها من الدراسات، والتي ربما أغمطت حق ابن

العربي الفقيه لتبرزه مفسرا أو محدثا أو متكلما، وهو وإن كان كذلك في واقع الأمر إلا أنني أزعم أن ابن العربي الفقيه هو الوجه الأكثر إشراقا في شخصيته العلمية، والأوسع آفاقا في إنتاجه العلمي، ويشهد لهذا الذي قلت ما بقي لنا من مصنفات لابن العربي؛ فهي وإن كانت صنفت في غير الفقه إلا أن المادة الفقهية تحظى بحصة الأسد فيها كما يقولون.

وكذلك مما تضيفه هذه الدراسة مما هو لازم عنها بالضرورة كشف اللثام عن وجه الاجتهاد الفقهي في المذهب المالكي وتنوع مدارسه، من خلال عرض جملة من اجتهادات أحد أعلام المذهب البارزين، والوقوف على منهجه في الاستنباط.

هـ ـ منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي في عرض نبذة عن حياة القاضي أبي بكر ابن العربي، إلى جانب المنهج التحليلي في تحديد منهجيته في الاستنباط، وطرحه للمباحث الفقهية وتناولها بطريقة علمية، من أجل رسم صورة واضحة لدور هذا الإمام وأثره في الفقه المالكي.

وأما بالنسبة لتفصيل العمل في هذه الدراسة فقد جاء كالآتي:

١ــ أوجزت في ترجمة القاضي أبي بكر ابن العربي، وركزت فيه على أهم محطات الترجمة التي تكفي للتعرف على الشخصية العلمية المدروسة؛ وذلك لأن هذا الجانب ليس عمدة في الدراسة بل هو فضلة فيها.

٢ــ ذكرت مصنفاته ورتبتها بحسب فنونها المختلفة، وحاولت إثبات نسبتها له من خلال الرجوع إلى كتبه المتوفرة بين أيدينا، وكتب التراجم والفهارس.

٣ ــ درست كتابه أحكام القرآن، حرصت فيه على إظهار العمل الفقهي وما يتصل به مما ينتهي إلى خدمته.

٤ ــ نقلت آراء ابن العربي من أمهات الكتب المالكية؛ لأبين مدى اهتمام فقهاء المذهب بتناقل آرائه، مما يدل على الأثر الذي تركه والمنزلة التي تبوأها بين علماء المالكية.

٥ ــ بينت الجهود التي قدمها ابن العربي في سبيل خدمة المذهب المالكي ومناصرته.

٦ ــ حاولت دراسة المسائل الفقهية التي أوردها ابن العربي فيما نقلته عنه من الأمثلة بالمقارنة مع المذاهب الثلاثة الأخرى، مع ذكر مستندهم والراجح من هذه الأقوال، واقتصرت في هذا العمل على الفصل الأخير من الرسالة.

٧ ـ راعيت وسائل التحقيق والتثبت العلمية في تحقيق الأقوال وتوثيقها، وتنظيم الإحالات عليها في الهوامش بما يتناسب مع مادة البحث في النص، حيث خرجت كل قول أوردته من مصادره المعتمدة عند كل مذهب.

٨ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها.

٩ ـ قمت بتخريج كل الأحاديث الواردة في النص من مصادر السنة المعتمدة إلا ما تعذر علي الوقوف عليه فيما توفر لدي من المصادر، وعزوت إلى الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، مع ذكر الباب والصحابي الذي روى الحديث.

١٠ ـ اكتفيت بذكر أقوال بعض العلماء كابن حجر والترمذي والحاكم في الحكم على الحديث، وتحديد درجته إذا ورد في غير الصحيحين.

١١ ـ ترجمت بإيجاز لمن ورد ذكره من الأعلام في الدراسة، إلا من كان مشهورا منهم، كمشاهير الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

١٢ ـ شرحت بعض المفردات الغريبة التي وردت في النصوص المنقولة.

و ـ خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها بعد هذه المقدمة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

تناولت في الفصل التمهيدي سيرة ابن العربي بشكل موجز، وجعلته في أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني:رحلته في طلب العلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية ووظائفه ووفاته.

وأما الفصل الأول فقد تناولت فيه مصنفات ابن العربي، ذكرت مظانها في كتبه وفي غيرها من المصادر التي تختص بترجمة الكتب وفهرستها، وقد جعلت هذا الفصل في ثمانية مباحث بحسب طبيعة ما تضمنته من علم كالآتي:

المبحث الأول: مصنفاته في علوم القرآن.

المبحث الثاني: مصنفاته في الحديث الشريف وعلومه.

المبحث الثالث: مصنفاته في مشكل القرآن والحديث.

المبحث الرابع: مصنفاته في العقيدة وعلم الكلام.

المبحث الخامس: مصنفاته في الفقه وأصوله.

المبحث السادس: مصنفاته في الزهد والرقائق.

المبحث السابع: مصنفاته في اللغة والنحو.

المبحث الثامن:مصنفاته في التاريخ والسير.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه كتاب أحكام القرآن لابن العربي بالدراسة، واقتصرت على الجانب الفقهي فيه وما يخدمه من مباحث، وقد جعلته في خمسة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بكتاب أحكام القرآن.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في كتابه أحكام القرآن.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه أحكام القرآن.

المبحث الرابع: الموضوعات الأصولية التي تطرق إليها المؤلف في كتابه أحكام القرآن.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية والأصولية التي عرض لها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

وأما الفصل الثالث فقد بينت فيه مدى اهتمام علماء المالكية بفقه ابن العربي ونقل آرائه في كتبهم وتداولها، وقد جعلته في ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: اهتمام المالكية بآراء ابن العربي الفقهية في بعض مسائل العبادات.

المبحث الثاني: اهتمام المالكية بآراء ابن العربي الفقهية في بعض مسائل النكاح.

المبحث الثالث: اهتمام المالكية بآراء ابن العربي الفقهية في بعض مسائل الجنايات.

الفصل التمهيـــدي: حياة القاضــي ابن العربي وسيـرته

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: اسـمه ومولده ونشأته

المبحث الثاني: رحلته في طلب العـلم

المبحث الثالث: شيـوخه وتلاميـــذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية ووظائفه ووفاته

تمهيـــد

من علماء الأندلس البارزين في بداية القرن السادس الهجري الإمام العلامة أبو بكر ابـن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ)، وقد عاصر هذا العلم عهدين من عهود الحكم الإسـلامي فـي الأندلس، وعاش في حكم ثلاث دول من دولها؛ فكانت بدايته وشبابه في عهد دولة بني عباد أيام المعتمد بن عباد[١]، ثم شهد سقوطها على يد المرابطين، ثم بلغ الشيخوخة وقد شهد زوال دولـة المرابطين على يد الموحدين.

وسأقدم ترجمة موجزة لهذا الإمام العظيم في مطلع هذه الدراسة، تتضمن اسـمه ومولـده ونشأته، ورحلته في طلبه العلم، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته ووظائفه، ثم وفاته، موزعة علـى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته

المبحث الثاني: رحلته في طلب العلم

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية ووظائفه ووفاته

---

(١) صاحب الأندلس، المعتمد على الله، أبو القاسم محمد بن عباد محمد بن إسماعيل بن قريش اللخمي، قيـل: هو من ذرية النعمان بن المنذر صاحب الحيرة، كان فارسا شجاعا، عالما أديبا، ذكيـا شـاعرا، محـسنا جوادا، خلف أباه على إشبيلية، توفي سنة (٤٨٨ هـ). ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمـان بـن قايماز (٧٤٨ هـ)، سير أعلام النـبلاء، ط ٩، م ٢٣، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط ومحمـد نعـيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ، ٥٨/١٩.

المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته

اسمه وكنيته ونسبه

هو الإمام العلامة القاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، يكنى بأبي بكر[١].

والمعافري نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد، الذي ينتهي نسبه إلى قحطان[٢].

وقد تواجد بنو معافر في مصر واليمن والأندلس، قال ابن حزم: (وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليس لهم دار جامعة)[٣].

وذكر بعض هذه البيوت ولم يذكر بيت آل ابن العربي، ولعلها لم تكن قد اشتهرت في أيامه.

---

(١) النبهاني أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، ط١، تحقيق الدكتورة مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥ م، ص ١٠٤. القاضي عياض، الغنية ــ فهرست شيوخ القاضي عياض ــ ط١، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٢م، ص ٦٦. الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون ط١، م ٣، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٦١م، ١١٤/٣. ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكبري (١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، م ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١/٢. ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،ط ٢، م ٢، تحقيق عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة ١٩٩٤م، ٥٥٨/٢. الزركلي خير الدين، الأعلام، م٨، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٣٠/٦.

(٢) ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الر حمن بن أبي بكر، لب الألباب في تحرير الأنساب، ط١، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩١م، ٢٦٤/٢. السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٩٩م، ٢٢٣/٤. الجزري عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ط ١، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٤٢/٢. البري للدكتور عبد الله خورشيد، والقبائل العربية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٢م، ص ٢٠٠.

(٣) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م، ص ٤١٨.

مــولده ونشأته

في ليلة الخميس ٢٢ من شهر شعبان من سنة (٤٦٨ هـ) ولد محمد ابن العربي في بيت من بيوت العلم والرئاسة بإشبيلية، حيث كانت كبرى عواصم الأندلس، أيام المعتمد بن عباد.

قال ابن بشكوال[١] : (سألته عن مولده، فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمائة (٤٦٨ هـ)) [٢].

جمعت أسرة ابن العربي بين العلم في الدين وبين المنصب في الدنيا؛ كان أبوه أبو محمد عبد الله ابن العربي عالماً فقيهاً، شاعراً ماهراً، خطيباً مفوَّهاً، وكان من أعيان الدولة البارزين وكبرائها المرموقين، تقلّب في المناصب السياسية حتى كان وزيراً مفوضاً[٣] لبني عباد.

وكان خاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص عمر الهوزني له المكانة الرفيعة بين علماء ووجهاء الأندلس.

---

(١) تأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ ابن العربي.

(٢) ابن بشكوال، كتاب الصلة ٥٥٨/٢. وينظر: المقري أحمد بن محمد االتلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، م ٨، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨م، ٣١/٢.

(٣) هو الذي يستوزره الإمام ويفوض إليه تدبير أمور الدولة برأيه وإمضائها على اجتهاده. ينظر: الوزارة نشأتها وتطورها في الدولة العباسية د توفيق سلطان اليوزبكي ط٢ سنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل.

في هذه البيئة وفي هذا المناخ ينشأ الإمام ابن العربي، فتتشكل معالم شخصيته، وتتبلـور مكامن نفسيته، وتتأسس قواعد انطلاقته؛ حيث يفتح عينيه ليجد العلم والمعلم بين يديه، فلا عجب بعدها أن يكون هو الإمام المفسر والمجتهد الفقيه، قاضي الأندلس وعالمها[١].

بدأ ابن العربي ينهل من معين العلم ويجد في تحصيله منذ صغره، فقد تهيأت له أسبابه، وتوفرت دواعيه، ويحدثنا هو نفسـه عن ذلك فيقول: (وكان من حسـن قضاء الله أني كنت في عنفوان الشباب، وريان الحداثة، وعند ريعان النشأة رتب لي أبي ــ رحمه الله ــ معلما لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسـع، ثم قرن بي ثلاثة من المعلميـن؛ أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه... والثاني لعلم العـربية، والثالث للتدريب في الحسبان، فلم يأت علي ابتداء الأشـد في العام السادس عشر من العدد إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوا من عشرة بما يتبعها..... وقد جمعت من العربية فنونا، وتصرفت فيها تمرينا منها كتـاب "الإيـضاح" للفارسي[٢] و"الجمـل"[٣]، وكتـاب النحاس[٤]، و"الأصول" لابن

---

(١) ينظر: القاضي عياض، الغنية ص ٦٦، الذهبي، التفسير والمفسرون ٦٦/٣، ابن العماد، شذرات الـذهب ١٤١/٢، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العبر في خبر من غبر، ط٢، م ٥، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، سنة ١٩٤٨ م، ١٢٥/١. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين ط١، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبـة، القـاهرة، سـنة ١٣٩٦ هــ، ص١٨٠. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (٦٨١ هــ)، وفيات الأعيان وأنباء أبنـاء الزمان، م ٨، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٦٨ م، ٢٩٦/٤. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١ هــ)، طبقات الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سـنة ١٤٠٣ هــ، ص٤٦٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠.

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، إمام في اللغة، توفي سـنة(٣٧٧ هــ). ينظـر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء ٣٧٩/١٦، وابن العماد، شذرات الذهب ٨٨/٢.

والإيضاح هو أشهر كتبه في علم النحو . ينظر: البغدادي، هدية العارفين ١٤٥/١، ابن نديم، الفهرسـت ص ٦٩.

(٣) كتاب في علم النحو للزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي، شيخ العربية في عصره، توفي سـنة (٣٣٧هــ)، وقيل غيرها. ينظر: الذهبي، سيرأعلام النـبلاء ٤٧٥/١٥، ابـن كثيـر، البدايـة والنهايـة ٢٢٥/١١، حاجي خليفة، كشف الظنون ٦٠٤/١.

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المصري، الغوي المفسر، صاحب المصنفات الكثيـرة، توفي غرقا سنة (٣٣٨ هــ). ولم أتبين الكتاب الذي عناه ابن العربي، ولعله كتابه شرح أبيات سـيبويه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٠٠/١٥، ابن العماد، شذرات الذهب ٣٤٦/١.

السراج[١]، والدريود[٢]، وسمعت كتاب الثمالي[٣]، وكتاب الصناعة الأصلي الذي أنهاه الخليل[٤] إلى سيبويه[٥]، ثم تولى نظمه وترتيبه، وقرأت من الأشعار جملة، منها الستة[٦]، وشعر الطائي[٧]، والجعفي[٨]، وكثيراً من أشعار العرب والمحدثين، وقرأت من اللغة كتاب ثعلب[٩]،

(١) هو أبو بكر محمد بن السري البغدادي النحوي، توفي سنة (٣١٦ هـ). وكتابه الأصول في علم النحو. ينظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء ٤٨٣/١٤، ابن العماد، شذرات الذهب ٢٧٣/١، حاجي خليفة، كشف الظنون ٨١/١، البغدادي، هدية العارفين ٤٩٩/١ .

(٢) عبد الله بن سليمان بن المنذر المكفوف، من أهل قرطبة، يقال له درود ودريود على التصغير، كان من أهل العلم والعربية والآداب، شاعرا مجودا، له كتاب في العربية، توفي سنة (٣٢٥ هـ). ينظر: القضاعي أبو عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق د عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م، ٢٣١/٢.

(٣) هو المبرد أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الثمالي، الأديب اللغوي النحوي، وثمالة قبيلة من الأزد، توفي سنة (٢٨٥ هـ). ولم أهتد لكتابه هذا، ولعله الكامل في اللغة والأدب. ينظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء ٥٧٦/١٣، ابن كثير، البداية والنهاية ٧٩/١١، فنديك، اكتفاء القنوع ١١٦/١، وابن نديم، الفهرست ٦٤/١ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام في اللغة والأدب، توفي سنة (١٧٠ هـ). ينظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء ٤٢٩/٧، ابن كثير، البداية والنهاية ١٦١/١٠.

(٥) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام في النحو، وصاحب الكتاب فيه، توفي (سنة ١٨٠ هـ). ينظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء ٣٥١/٨، ابن العماد، شذرات الذهب ٢٥٢/١، ابن كثير، البداية والنهاية١٧٦/١٠.

(٦) المعروف أنها سبعة وهي المعلقات.

(٧) هو أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، من كبار الشعراء، توفي سنة (٢٣١ هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٧٢/١، ابن كثير، البداية والنهاية ٢٩٩/١٠.

(٨) هو أبو الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الجعفي، من كبار الشعراء، قتل سنة (٣٥٤ هـ). ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ٢٥٧/١١.

(٩) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، إمام في النحوي واللغة، توفي سنة (٢٩١ هـ). ينظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء ٥/١٤، ابن العماد، شذرات الذهب ٢٠٧/١. ابن خلكان، فيات الأعيان ١٠٢/١. ولعله يريد كتاب الفصيح في اللغة، وهو مطبوع . ينظر: إليان سركيس، معجم المطبوعات ٦٦٢/١، إدوارد فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ١١٢/١.

وإصلاح المنطق[١]، والأمالي[٢] وغيرها، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة، وقرأت من علم الحسبان المعاملات والجبر والفرائض عملاً، ثم كتاب إقليدس[٣])[٤].

وكان يقضي يومه كله في الدرس والتعلم، فنهاره بين يدي معلميه من الفجر إلى العصر، ثم يتفرغ بعدها للمطالعة الحرة، ويحدثنا كذلك عن هذا البرنامج اليومي الحافل فيقول: (يتعاقب علي هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني وآخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة[٥] الشباب أجمع من هذه الجمل ما يجمل وما لا يجمل، والقدر يخبئها عندي للانتفاع بها في الرد على الملحدين والتمهيد لأصول الدين) [٦].

فهذه بداية ابن العربي وهذه نشأته الأولى، ولقد قصرت بنا الهمم اليوم وتضاءلت طموحاتنا، فما بلغت غايتنا مبلغ بدايته.

---

(١) في الأدب لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، إمام في اللغة والأدب، قتل سنة (٢٤٤ هـ). ينظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء ١٢/١٦، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي(٧٤٣ هـ)، البداية والنهاية، م ١٤، مكتبة المعارف، بيروت، ١٠/٣٤٦، ابن خلكان، فيات الأعيان ٦/٣٩٥، حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٨١، البغدادي، هدية العارفين ٢/٢٢٦.

(٢) لعلها أمالي القالي أبو علي إسماعيل بن القاسم، توفي سنة (٣٥٦ هـ). ينظر: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠٦٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط ١، م ٢، تحقيق إبراهيم الزيبق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٢ م، ١/١٦.

(٣) هو أحد فلاسفة اليونان البارزين في علم الهندسة، وكتابه المشار إليه هو كتاب أصول الهندسة. ينظر: ابن نديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (٣٨٥ هـ) الفهرست، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م، ص ٣٧١.

(٤) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ)، قانون التأويل، ط ٢، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٠ م، ص ٦٩.

(٥) الغرارة هي الجهل بالأمور والغفلة عنها. ينظر: الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م ٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١/٤٤٥. ولعله قصد إقباله على العلوم دون تمييز بينها.

(٦) ابن العربي، قانون التأويل ص ٦٩.

أسـرته:

سبق وأن ذكرت أن والده **أبا محمـد عبد الله ابن العربي** كان من وجهـاء القـوم فـي إشبيلية، حظي بمكانة مرموقة بين علمائها، وكان من أبرز أعيانها، استوزره المعتمد بن عبـاد، وكان من أهل الآداب الواسعة، والتفنن في العلوم والمعارف، وكان المعلم الأول والمرشد الأكبر لولده أبي بكر محمد، وقد صحبه في رحلته المشهورة إلى المشرق، وكان عونا له في تحصيله؛ ولذلك نجد ابن العربي يعترف بهذا الفضل، ويكثر من ذكره كلما تحدث عـن مرحلـة الطلـب ومشاق الرحلة؛ فيقول في هذا المعرض عندما عزم على البقاء في فلسطين للاستفادة من علمائها والاطلاع على ما فيها من العلوم وأبى الرحيل عنها: (فقلت لأبي رحمة الله عليه: إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك، فإني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك دستورا للعلم وسلما إلى مراقيها، فساعدني حين رأى جدي، وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جدي)[١].

وكان بيت أبي محمد ملتقى العلماء والفقهاء والأدباء، وإليه يرجع الفضل في تعرف ابن العربي على كثير من الشخصيات العلمية والسياسية البارزة.

وقد توفي والده في طريق عودته بالإسكندرية سنة (٤٩٣ هـ) [٢].

وجده لأمه **أبو حفص عمر بن حسن الهوزني**، إمام الأندلس ومحدثها ومجتهدها، وكبير وجهائها، رحل إلى المشرق وسمع من علمائه، كان له فضل دخول "جامع الترمذي " الأنـدلس وانتشاره فيها، وربما زاحم المعتضد بن عباد في ملكه فقتله بيده، وهيل عليه التراب في قصره وذلك سنة (٤٦٠ هـ) [٣].

---

(١) ابن العربي، قانون التأويل ص ٩٢، وينظر: أعراب سعيد، مع القاضي أبي بكر ص ١١٥..

(٢) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء٢١/٢٥٢.

(٣) ابن سعيد المغربي، المغرب في حلي المغرب، ط٣، م ٢، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، سنة ١٩٥٥م، ١/٢٣٨.

يقول المقري التلمساني: (وبيت بني الهوزني المذكور بالأندلس بيت كبير مشهور، ومنهم عدة علماء وكبراء رحم الله تعالى الجميع)[١].

وخاله **أبو القاسم الحسن بن أبي حفص عمر الهوزني**، الفقيه العالم الأديب، أستاذ ابن العربي، كان سببا من أسباب سقوط دولة بني عباد، دفعه الثأر لأبيه إلى تحريض الأمير يوسف بن تاشفين على الإطاحة بمملكة بني عباد في إشبيلية، وكانت له رحلة إلى المشرق، سمع من علمائه، ثم عاد إلى بلده فشد طلبة العلم الرحال إليه واجتمعوا حوله، وتوفي سنة (٥١٢ هـ)[٢].

وقد أنجب ابن العربي جملة أولاد، وكان له أحفاد، حفظت لنا بعض المصادر تراجم من كان منهم من أهل الفضل والعلم منهم:

أبو محمد عبد الله: سمع ببلده إشبيلية من أبيه ومن أبي الحسن شريح بن محمد[٣] وسمع من أبي محمد بن أيوب الشاطبي، وأخذ عن أبي بكر بن فتحون[٤] كتابه في الاستدراك على أبي عمر بن عبد البر[٥] في الصحابة، وأجاز له محمد بن عتاب، وكان من أهل النباهة والجلالة،

---

(١) المقري، نفح الطيب ١١٠٦/٢.

(٢) ينظر: ابن سعيد، المغرب ٢٤٠/١، المقري، نفح الطيب ٣٢/٢.

(٣) هو الإمام أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني المالكي الفقيه، توفي سنة (٥٣٩ هـ). ينظر: يوسف بن التغري بردي الأتابكي (٨٧٣ هـ)، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، ط ١، م ٦، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، سنة ١٣٥٨، ٢٧٦/٥.

(٤) هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون المرسي الأندلس، كان فقيها محدثا، توفي سنة (٥٢٠ هـ). ينظر: إسماعيل بن محمد باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، م ٢، مكتبة المثنى، بغداد، سنة ١٩٠٠ م، ٤٩٠/١.

(٥) هو العلامة الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، صاحب التمهيد والاستذكار، برع في عدة فنون، توفي سنة (٤٦٣ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٣٥٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨.

معنيا بالرواية وسماع العلم، وجيها بذاته وسلفه، وقتل خطأ يوم دخول الموحدين إشبيلية الأربعاء الثالث عشر من شعبان سنة (٥٤١ هـ)، وثكله أبوه رحمه الله، وحسن صبره عليه[١].

أبو الحسن عبد الرحمن: سمع من أبيه ومن شريح بن محمد، وروى عن ابن عتاب[٢] وأبي الحسن ابن مغيث، وسمع من أبي محمد بن أيوب الشاطبي، وقال صاحب "التكملة لكتاب الصلة": وكان له اعتناء بسماع العلم ومداومة عليه، ولم يبلغ مبلغ التحديث في ما أحسب[٣].

ومن أحفاده **أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن العربي المعافري:** أخذ ببلده قراءة نافع عن أبي محمد قاسم بن محمد الزقاق، وسمع بقرطبة من أبي القاسم بن جرج وأبي الحسن الشقوري[٤]، وهما في عداد أصحابه، ورحل إلى المشرق أكثر من مرة، وحج ولقي كثيرا من العلماء وأخذ عنهم، وفي تردده على المشرق جاور الحرمين الشريفين خمس سنين، وسلك طريقة التصوف.

قال أبو عبيد الله القضاعي: (وكان من الفضل والدين والتواضع ولين الجانب بمكان، سمع منه جماعة منهم أبو القاسم بن الطيلسان، ومعظم خبره عنه، وحكى أنه توفي بالإسكندرية سنة سبع عشرة وستمائة، قال: وكان مولده فيها؛ أخبرني به بإشبيلية في جمادى الأخيرة عام اثنتين وأربعين وخمسمائة)[٥].

---

(١) ينظر: القضاعي، التكملة لكتاب الصلة ٢/٢٥٩. الناصري أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ط١، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، سنة ١٩٩٧م، ١/١١٧.

(٢) الإمام المحدث أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن عتاب القرطبي، محدث الأندلس ومسندها، توفي سنة (٥٢٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٥١٤.

(٣) القضاعي، التكملة لكتاب الصلة ٣/٢٥.

(٤) الشقوري الإمام المقرىء المسند المعمر أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عيسى الغافقي القرطبي الشقوري، توفي سنة (٦١٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢/٩٦.

(٥) القضاعي، التكملة لكتاب الصلة ٢/١١٤.

أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن الحافظ أبي بكر بن العربي، ميقاتي متقن، استوطن فاسا مدة ثم رحل عنها إلى مكناس، وأسندت إليه بعض المهام بجامعها الكبير[١].

محمد الوقاد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري، ذكره عباس بن إبراهيم في كتابه "الإعلام" في جملة من استوطن مراكش[٢].

ومن الأسر العلمية التي اشتهرت بالمغرب الوقادية التي تنتسب إلى حفيد ابن العربي السابق الذكر، وهي من البيوتات العلمية الشهيرة بمدينة سوس[٣].

ومن الأسر كذلك التي تنسب لابن العربي الكرامية[٤]، وهي أسرة عريقة المجد والفضل بسوس، ومن مشاهيرها سعيد الكرامي السملالي، وسعيد بن سعيد بن داود الكرامي[٥]، وداود بن علي الكرامي السملالي[٦] وغيرهم.

ومن الأسر الشهيرة بالصحراء المعافرة، يتصل نسبهم بأبي بكر بن العربي المعافري، ومنهم العالمة الأديبة خناثة بنت بكار الصحراوية زوج السلطان الأعظم المولى إسماعيل[٧].

---

(١) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر ص ١١٧.

(٢) عباس بن إبراهيم المراكشي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، المطبعة الملكية، الرباط، سنة ١٩٧٤ م، ١٤٧/٤.

(٣) ينظر: السوسي محمد المختار، سوس العالمة، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الأقصى، سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م، ص ١٥٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ص ١٢٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ص ١٧٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ص ١٧٨.

(٧) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر ص ١١٧.

المبحث الثاني: رحلته في طلب العلم

لقد اهتم الإمام ابن العربي بهذه الرحلة اهتماما بالغا، وخصها بالتدوين، وصنف فيها مؤلفا خاصا، سماه " ترتيب الرحلة للترغيب في الملة "، وقد ضاع هذا المؤلف في حياته، ولا نعلم سبب ضياعه، فراح ابن العربي يجمع ما سلم له منه في الرقاع، وما حضر في ذاكرته في مختصر صغير كـ"رسالة المستبصر"، أو يذكر بعض أحداث هذه الرحلة في مقدمات بعض كتبه، كما فعل في" قانون التأويل"، أو يأتي على ذكرها عرضا أثناء مناقشته بعض المسائل العلمية إذا وجد لذلك مناسبة[١].

وليس ابن العربي بدعا في الرحلة في طلب العلم، بل هي قديمة قدم الإنسان، ولكن رحلة ابن العربي هي زاده واعتماده، وهي مفخرة من مفاخره؛ إذ رحل إلى الشرق كثير ولم يرجعوا بما رجع به ابن العربي؛ فقد نقل علوم الشرق إلى الأندلس. قال مترجموه: (وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير، لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق) [٢]

ونقل عنه أنه قال: (كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجي[٣]) [٤].

---

(١) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل ص ٦٧، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، الناسخ والمنسوخ، م ٢، تحقيق د. عبد الكبير العلوي المدغري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، ١٧/١.

(٢) ينظر: ابن فرحون، الديباج ٢٨٢/١، السيوطي، طبقات المفسرين ١٠٥/١، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (٨٠٨ هـ)، المقدمة، ط ٥، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٨٤ م. ص ٤٤٨.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة ـ بليدة بقرب إشبيلية ـ فنسب إليها، توفي سنة (٤٧٤ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٨، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، ابن فرحون، الديباج ص ١٢٠.

(٤) المقري، نفح الطيب ٢٤/٢.

تلقى الإمام ابن العربي بعض العلوم في بلده إشبيلية على أيدي علمائها قبل أن ينطلق في وجهته نحو المشرق، وقد ذكرنا ذلك في المبحث السابق، وبينا ما تلقاه من العلوم، وهو مع ذلك يعد نفسه كأن لم يتعلم شيئا؛ فيقول: (فانظر إلى هذا العلم الذي هو إلى الجهل أقرب، مع تلك الصبابة اليسيرة من الأدب، كيف أنقذت من العطب، وهذا الذكر يرشدكم إن عقلتم إلى المطلب)[١].

وهذه الرحلة كانت حلما يراود ابن العربي في يقظته كلما استبد به طموحه، ولكنه لم يختر لها موعدا ولا رفقة، بل كانت نعمة أورثتها نقمة، وحالة فرضها سوء الحال، وإن صادفت هوى في نفس الفتى ابن العربي، وأيقظت بعض أحلامه وتطلعاته[٢].

وبعدما سقطت دولة بني العباد، وفي سنة (٤٨٥ هـ) خرج به أبوه من إشبيلية قاصداً الحج، أو متستراً بهذا المقصد، وهو لم يتجاوز بعد السابعة عشرة من العمر، وكان ذلك في مستهل ربيع الأول من السنة المذكورة.

ويصف أبو بكر ابن العربي ويصور لنا مشاعره تجاه هذه الرحلة المضطرة فيقول: (فدعت الضرورة إلى الرحلة، فخرجنا والأعداء يشمتون بنا، وآيات القرآن تنزع لنا، وفي علم الباري ــ جلت قدرته ــ أنه ما مر علي يوم من الدهر كان أعجب عندي من يوم خروجي من بلدي ذاهباً إلى ربي، ولقد كنت مع غزارة السبيبة[٣]ونضارة الشبيبة أحرص على طلب العلم في الآفاق، وأتمنى له حال الصفاق الأفاق[٤]، وأرى أن التمكن من ذلك في جنب ذهاب الجاه والمال، وبعد الأهل بتغير الحال، ربح في التجارة ونجح في المطلب، وكان الباعث على هذا التشبث مع هول الأمر همة لزمت، وعزمة لجمت، ساقتها رحمة سبقت)[٥].

---

(١) ابن العربي، قانون التأويل ص ٨٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٧٥.

(٣) هي الخصلة من الشعر. ينظر: ابن منظور جمال الدين بن مكرم المصري، لسان العرب، ط ١، م ١٥، دار صادر، بيوت. ٤٥٩/١ (سبب).

(٤) هو الكثير الأسفار في طلب أمر عظيم. ابن منظور، لسان العرب ٢٠٤/١٠ (صفق). ابن الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م، ٥٦/١.

(٥) ابن العربي، قانون التأويل ص ٧٥.

ونشعر في كلام ابن العربي أن الرحلة كانت اضطرارية لا اختيارية، ولا نعلم ما الضرورة التي ألجأت والده إلى السفر، وإن كانت العلة المعلن عنها هي الحج، وكذلك نفهم من كلامه أن حالهم قد تغيرت وساءت، مما أتاح لأعدائهم فرصة الشماتة بهم، وهذا يعني أن الوجاهة التي كانوا ينعمون بها، والمكانة التي كانوا يتبوؤونها في دولة بني العباد قد زالت بزوالها.

ويمكننا أن نتتبع خط سير هذه الرحلة من خلال ما كتبه ابن العربي في مقدمة كتابه "قانون التأويل"، التي ضمنها الحديث عن بعض تفاصيل هذه الرحلة، فكان يذكر البلد الذي يدخله، والعلماء الذين يلتقي بهم، والعلوم التي يأخذها عنهم؛ قال: (فكان أول بلدة دخلت مالقة[١]، فالفيت بها أمة رأسهم الشعبي[٢]، أشهر ما عنده نسبه، وعنده رواية ومسائل، ولديه حشمة، وله عند الأمراء قدم جاه. ثم طفرت[٣] من أغرناطة[٤] إلى المرية[٥]، فرأيت بها رجالات

(١) مالقة: بفتح اللام والقاف ــ كلمة عجمية ــ مدينة كبيرة بالأندلس عامرة، من أعمال رية، سورها على شاطيء البحر، بين الجزيرة الخضراء والمرية. وهي تحمل هذا الاسم إلى اليوم. ينظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، معجم البلدان، م ٥، تحقيق د. حسن حبشي، دار الفكر، بيروت، ٤٣/٥. التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٩/٢.

(٢) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، مفتي بلده، توفي سنة (٤٩٧ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٩..

(٣) الطفر: الوثوب، وكأنه عبر به عن سرعة انتقاله من غرناطة إلى المرية، والله أعلم. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٧٢/٢ (طفر).

(٤) غرناطة: بفتح أوله وسكون ثانيه، ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، وقيل: الصحيح أغرناطة، بالألف في أوله، أسقطها العامة، ومعنى غرناطة: رمانة بلسان عجم الأندلس، سميت بذلك لحسنها، وهي أقدم مدن الأندلس، وأعظمها وأحسنها وأحصنها. وهي آخر معقل للمسلمين في الأندلس، باقية على اسمها إلى اليوم. ينظر: الحموي، معجم البلدان ١٩٥/٤، التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ١٦٧/٢.

(٥) المرية: بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، وهي مدينة كبيرة من مدن جنوب الأندلس، لم يتغير اسمها . ينظر: الحموي، معجم البلدان ١١٩/٥. التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٤/١.

في المسائل والقراءات، وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التقصير والكمال، في أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم، فربك أعلم بهم، إلا أني جالست قاضيها ومقرئها ابن شفيع[١]) [٢].

وهكذا وعلى هذا المنوال يحدثنا ابن العربي عن أخبار وحوادث رحلته هذه، وعن المدن التي عبرها، أو التي توقف فيها وتزود منها، وتعرف على رجالاتها وأخذ عنهم أو ناظرهم.

خرج ابن العربي في صحبة أبيه من مدينته إشبيلية قاصدا المشرق، مارا ببعض حواضر الأندلس، ولما انتهى برها ركب البحر فنزل بمرفأ بجاية[٣] من الجزائر، وتلقى عن بعض علمائها كابن عمار الميروقي[٤]، ثم خرج منها إلى بونة[٥] والتي تسمى اليوم عنابة، وسمع كذلك من بعض شيوخها، ثم دخل تونس ولقي علماءها، وبقي في المهدية[٦] فترة وجيزة قرأ فيها شيئا من أصول الدين، ولازم مجالس المتفقهين، وتناظر فيها مع الطالبين[٧].

ومن تونس واصل رحلته راكبا البحر قاصدا مصر، وقد هاجت بهم رياح عاصفة أغرقت سفينتهم، ولكن الله أنجاهم وأخرجهم من البحر إلى منطقة برقة[٨] بليبيا، خروج الميت من القبر، كما ذكر ذلك ابن العربي وهو يصف لنا هذه الحادثة[٩]. ولم تطل إقامته بها؛ ثم تابع مسيره إلى

---

(١) هو أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المقرئ، توفي سنة (٥١٤ هـ)، وذكر صاحب النجوم الزاهرة أن وفاته كانت سنة (٥١١ هـ). ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر ٣٣/٤. التغري بردي، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ٢٢١/٥.

(٢) ابن العربي، قانون التأويل ص ٧٩.

(٣) بجاية: بالكسر وتخفيف الجيم وألف وياء وهاء، مدينة جزائرية على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، بنيت في حدود سنة (٧٥٤ هـ). ينظر: الحموي، معجم البلدان ٣٣٩/١.

(٤) تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٥) بونة: مدينة جزائرية على الساحل الشرقي، وفيها أشهر المراكز الصناعية بالجزائر. ينظر: الحموي، معجم البلدان ٥١٢/١، ابن إدريس أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط١، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٩م، ٢٩٢/١.

(٦) مدينة على ساحلخليج قابس، بين سوسة وصفاقس في تونس. ينظر: الحموي، معجم البلدان ٢٢٩/٥، ابن إدريس، نزهة المشتاق ٢٨١/١، التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٢/١.

(٧) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل ص ٨٤.

(٨) برقة: بفتح أوله والقاف، اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية. ينظر: الحموي، معجم البلدان ٣٨٨/١، ابن إدريس، نزهة المشتاق ٣١٠/١.

(٩) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل ص ٨٥.

مصر، فوجد بها قوما قال في وصفهم: (فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جريء، ولا ينسبون إلى العلم ببنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى معرفة، بله الأدب) [١].

ثم تابع رحلته إلى بلاد الشام، فنزل بالقدس الشريف، وتوجه إلى المسجد الأقصى فاتحة دخوله، وحضر مجالس علمائها ومناظراتهم، فقرر المكوث بها حتى يعلم علم من فيها، فبقي بها أزيد من ثلاث سنوات، أخذ العلم عن كبار علمائها، وسمع وناظر، وتعلم أصول المناظر لكثرة ما كان يدور يومئذ من المناظرات في مساجدها، وهناك لقي شيخه الشيخ أبا بكر الطرطوشي[٢]، حيث يقول عنه حين لقيه: (ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري ـ رحمة الله عليه ـ وكان ملتزماً من المسجد الأقصى ـ طهره الله ـ بموضع يقال له الغوير... فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتلأت عيني وأذني منه، وأعلمه أبي بنيتي فأناب، وطالعه بعزمتي فأجاب، وانفتح لي به إلى العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل، ويسر لي على يديه أعظم أمل) [٣].

ثم توجه إلى عسقلان[٤]، فلقي بها بحر أدب يعب عبابه، ويغب ميزابه، فأقام بها ليرتوي منه نحواً من ستة أشهر، ثم خرج منها إلى دمشق، وفيها لقي شيخه الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي[٥] النابلسي، رأس علماء دمشق، فانتفع به وبآخرين.

ثم توجه إلى العراق، وهي المقصد من خروجه من القدس، وبلغ بغداد ونزل بها، وسمع من علمائها، واختص بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي[٦]، فقيه الوقت وإمامه، فوعى منه ما وعى، حتى إذا لقي الإمام حجة الإسلام أبا حامد الغزلي[٧] الذي كان له عظيم الأثر في بناء الصرح

---

(١) المصدر نفسه ص ٨٩.

(٢) تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٣) ابن العربي، قانون التأويل ص ٩٢.

(٤) عسقلان، بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر. ينظر: الحموي، معجم البلدان ١٢٢/٤.

(٥) تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه..

(٦) تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه..

(٧) تأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

العلمي والإيماني الذي ينشده ابن العربي، وهاهو يصف لنا ذلك بقوله: (حتى ورد علينا دانشمند[١] ـ ويقصد الإمام الغزالي ـ فمشينا إليه، وعرضنا أمنيتنا عليه؛ وقلت له: أنت ضالتنا الذي كنا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد. فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة... فإنه كان رجلاً إذا عاينته رأيت جمالاً ظاهراً، وإذا عالمته وجدت بحراً زاخراً، وكلما اختبرت احتبرت[٢]، فقصدت رباطه، ولزمت بساطه، واغتنمت خلوته ونشاطه، وكأنما فرغ لي لأبلغ منه أملي، وأباح لي مكانه، فكنت ألقاه في الصباح والمساء، والظهيرة والعشاء، كان في بزته أو بذلته، وأنا مستقل في السؤال، عالم حيث تؤكل كتف الاستدلال، وألفيته حفياً بي في التعليم، وفياً بعهدة التكريم) [٣].

ثم بعدها خرج ابن العربي مع أبيه إلى الحج سنة (٤٨٩ هـ) فحج، واتصل بعلماء الحجاز، وأخذ عنهم وسمع منهم.

ولم تطل إقامته حيث رجع إلى بغداد، وبقي فيها مدة يأخذ عن علمائها ويناظرهم، ويفتن ما حمله من علم من قبل دخوله العراق، ويتنقل بين مدنها، فلا يفوته قليل ولا كثير مما فيها.

العودة إلى الوطن

عزم ابن العربي على العودة إلى وطنه، فغادر بغداد أواخر سنة (٤٩١ هـ) قاصداً الأندلس، فاتجه إلى بلاد الشام ثم مصر، ودخل الإسكندرية أوائل سنة (٤٩٢ هـ)، ونزل على شيخه أبي بكر الطرطوشي الذي كان قد استقر هناك.

وفي أثناء إقامة ابن العربي بالإسكندرية احتل الصليبيون بيت المقدس، وكان ذلك في شعبان سنة (٤٩٢ هـ)، وقد اهتم ابن العربي لهذا الحدث الخطير، وربما تهيأ للمشاركة في جهاد الصليبيين وإخراجهم، ثم توفي رفيق دربه والده أبو محمد رحمه الله تعالى في محرم سنة (٤٩٣ هـ)، ثم تعرض شيخه أبو بكر الطرطوشي للاضطهاد على أيدي العبيديين الذين كانوا يحكمون مصر، فعزم شيخنا أبو بكر ابن العربي على الرحيل ومواصلة المسير، وما إن دخل

---

(١) فارسية، ومعناها عالم العلماء.ينظر: المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض١/٢٦٦.

(٢) سررت وأعجبت. ينظر ابن منظور، لسان العرب ٤/١٥٧، (حبر).

(٣) ابن العربي، قانون التأويل ص ١١٢.

مدينته إشبيلية حتى وجد حشود العلماء ورجال الثقافة والأدب ووجهاء البلد في استقباله؛ لما كان له من صيت ذائع، لا شك أنه عبر إلى الأندلس عن طريق وفود الحجاج وغيرهم من الذين لقيهم ابن العربي، فشد إليه طلبة العلم الرحال، وعرضت عليه المناصب، وتفرغ بعدها للتأليف والتدريس، فانتفع به عدد كبير من طلاب العلم.

وقفة مع رحلة ابن العربي:

وأقف هنا لمناقشة بعض النقاط التي تتعلق بهذه الرحلة، والتي اختلف فيها المؤرخون والعلماء الذين ترجموا لابن العربي، وأول هذه المسائل هي مدة الرحلة ثم طبيعتها، وفي الأخير لقاؤه بالشيخ أبي حامد الغزالي.

اتفق جميع من ترجم لابن العربي أن رحلته إلى المشرق بدأت يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة (٤٨٥ هـ) بعد سقوط دولة بني عباد، ولكنهم اختلفوا كم دامت هذه الرحلة، ومتى رجع إلى بلده إشبيلية، فقد نقل الذهبي[١]عن ابن عساكر[٢] رحمه الله تعالى أنه عاد إلى بلده سنة (٤٩١ هـ)[٣]، وذكر ابن بشكوال أنه عاد سنة (٤٩٣ هـ)[٤]، وإليه ذهب الدكتور إحسان

---

(١) هو الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الذهبي، محدث العصر، صاحب التصانيف الكثيرة السائرة في الأقطار، التي تلقت القبول في كل زمان، توفي سنة (٧٤٨ هـ). ينظر: الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠ هـ)، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، ط ١، م ٢، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢، ١١٠/٢. ابن العماد، شذرات الذهب ١٥٣/٣.

(٢) هو الحافظ الكبير محدث الشام، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الشافعي الدمشقي، صاحب تاريخ دمشق الكبير، وغيره من المؤلفات المفيدة، توفي سنة (٥٧١ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠.

(٣) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠.

(٤) ينظر: ابن بشكوال، كتاب الصلة ٥٨٨/٢.

عباس، وقال: وصل الأندلس عام (٤٩٣ هـ)[١]. وقال القاضي عياض رحمه الله أنه عاد إلى بلده سنة (٤٩٥ هـ)[٢]، وإليه ذهب ابن فرحون[٣].

واعتبر الدكتور إحسان عباس أن ما ذهب إليه ابن فرحون من أن ابن العربي عاد من رحلته سنة (٤٩٥ هـ) شذوذا عن بقية المصادر[٤]. بينما ذهب الضبي[٥] إلى القول بأنه عاد إلى بلد سنة (٥١٢ هـ).

والأقرب أن تكون عودته في سنة (٤٩٥ هـ)؛ لأن رحلته دامت نحو أحد عشر عاما، كما يذكر ابن العربي نفسه في بعض مؤلفاته[٦].

أما عن طبيعة رحلته فمما لاشك فيه أن ابن العربي قضى كل هذه المدة في طلب العلم، والجد في التحصيل، والبحث عن العلماء الكبار ليأخذ عنهم ويتتلمذ على أيديهم، وقد كانت ثمرة ذلك ـ كما سنبين ـ أنه صار علما يشار إليه بالبنان، وتشد إليه الرحال، أورثنا مكتبة علمية ضخمة متنوعة الفنون، متأصلة في كل العلوم، ولكن الذي دعانا إلى التوقف هنا في هذه المحطة من حياة ابن العربي هو ما اكتنف هذه المسيرة العلمية من صلة بالأمراء والوزراء، ومن الكتب التي نقلها ابن العربي، ومن تعدد وجهات النظر في سبب خروج ابن العربي الوالد مصطحبا ولده معه، وهل كان في سفارة يوسف ابن تاشفين[٧]، أم أنه تطوع بذلك بعد خروجه ولقائه الوفود المغربية في الحج ؟

---

(١) إحسان عباس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، م ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ٢٠٠٠ م، ٣٢٢/٢.

(٢) ينظر: القاضي عياض، الغنية ص ٦٨.

(٣) ينظر: ابن فرحون، الديباج٢/٢٨٢

(٤) ينظر: إحسان عباس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ ٣٢٢/٢..

(٥) ينظر: الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (٥٩٩ هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٧ م، ص ٩٢.

(٦) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ٢٤/١..

(٧) هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري، أمير المسلمين، وزعيم دولة المرابطين، اتسع ملكه حتى شمل المغرب والأندلس، وعرف بالصلاح والاستقامة، توفي سنة (٥٠٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/١٩، ابن العماد، شذرات الذهب ٤١٢/٢.

أثار هذه المسألة بعض الباحثين؛ فذهب بعضهم إلى أن خروج ابن العربي الوالد كان بقصد أداء فريضة الحج، بعد أن تغيرت حاله، وذهبت ريحه، بعد انتهاء دولة بني عباد التي كان يحظى فيها بالوجاهة والوزارة، فلم يستطع العيش والتأقلم مع الوضع الجديد، فخرج فارا من بلده راجيا أن يجد في غيرها ما فقده، وربما اتخذ الحج ذريعة إلى ذلك، واصطحب ابنه معه ليهيئ له لقاء الأئمة في المشرق، وليكون له عونا في رحلته، وهو يومئذ رجل كبير السن، ولكن في نهاية الرحلة وعند اقتراب العودة تحولت غاية ابن العربي وابنه، فاتخذا من نفسيهما سفارة شبه رسمية لابن تاشفين، وتحدثا باسمه، وأخذا له العهود والمواثيق من الخليفة العباسي(١) ووزيره(٢)، ونقلا إليه رسائل من مشهوري الأئمة بمباركة جهاده وحكمه.

فعلى هذا تكون الرحلة قد اتخذت مسارا جديدا، أو غاية سياسية بعد التطلع إلى العودة، بغية الحظوة بالمكانة والوجاهة في دولة المرابطين. وهذا ما ذهب إليه الدكتور إحسان عباس(٣).

وذهب غيره إلى أن هذه الرحلة ضاربة في عمق السياسة من أول أمرها، ويؤكد أن سفر ابن العربي الوالد لم يكن فرارا من الوضع المتدهور في بلده، ولا لأنه قد أفل نجمه وذهب حظه، بل على العكس من ذلك، فقد كان يتمتع بالمكانة العالية في دولة المرابطين كما كان في دولة بني عباد من قبل، وأنه رحل سفيرا لأمير المرابطين يوسف بن تاشفين إلى الخليفة العباسي ليطلب له تقليده على ما تحت يده من البلاد، وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون(٤). وقد حفظ لنا التاريخ ثلاث رسائل تؤكد هذه الدعوى(٥).

---

(١) هو المستظهر بالله أبو العباس أحمد بن المقتدي بالله عبد الله بن محمد بن القاسم العباسي، تولى الخلافة سنة (٤٨٧ هـ) بعد وفاة أبيه، وكان شجاعا كريما، يعرف للعلماء فضلهم، توفي سنة(٥١٢ هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٣٣/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٩٦/١٩، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط ١، م ٦، تحقيق محمد ومصطفى عطا، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٥٨ هـ، ٨١/٩.

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد بن جهير، وزر لعدد من الخلفاء في دولة بني العباس آخرهم المستظهر بالله، وتوفي سنة (٤٩٣ هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٤٠٠/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٩.

(٣) ينظر: إحسان عباس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ ٣٠٩/٢.

(٤) ينظر: ابن خلدون، المقدمة ص ٢٢٩.

(٥) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ١٩/١.

والحقيقة أن هذه الرسائل لا تدل على ما ذهب إليه الباحث في دعواه بالضرورة، بل يتطرق إليها الاحتمال الذي تبنته وجهة النظر الأولى، فلا تكون مستندا قويا يدعم هذا الرأي ويؤيده.

وحاول البعض أن يجمع ويوفق بين الموقفين فقال: (واستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها؛ ومن بينها ضياع الوزير أبي محمد بن العربي، فلم يستطع الحياة في هذا الجو الخانق والبلاد تعيش شبه حالة طوارئ، فمن الخير له أن يترك العاصفة تمر، ويدع السياسة جانبا إلى حيث يجد الهدوء والاطمئنان، فرأى أن يرحل إلى المشرق، ويفر بنفسه وولده تحت ستار أداء فريضة الحج، وكان لابد أن يستأذن السلطة الحاكمة، ويأخذ برأي صهره وأستاذ ولده أبي القاسم الهوزني السالف الذكر، وهو الذي له مكانه المرموق لدى الدولة الجديدة، وربما اقترح على يوسف بن تاشفين أن يقوم أبو محمد بن العربي وولده أبو بكر بمهمة سياسية لدى خليفة بغداد) [١].

إلا أن هذا الكلام يفتقر إلى الدليل، فهو إخبار عن حدث ليس سبيل العلم به هو التوقع والاستنتاج، وإن بدا محكم النسيج بعض الإحكام، بل هو متوقف على النقل الصحيح.

وأرى أن الرأي الأول الذي يذهب إلى أن رحلة ابن العربي الوالد وصحبته لولده أبي بكر لم تكن سياسية ابتداء، وإنما تطلعا إلى هذا الجانب عندما فكرا بالعودة، وقد تبين لهما بعد لقائهما الوفود المغربية في الحج أن ابن تاشفين جدير بما سعيا له، وهذا لا يخدش إخلاص الرجلين، ولا يحط من منزلتهما ويذهب بوقارهما، بل ربما كان منهما ذلك شعورا بالواجب نحو وطنهما، وهو يتعرض لنهب الصليبيين، وأمراء دول الطوائف يقفون متفرجين، وأحيانا مؤيدين وخاضعين، وهو في الوقت نفسه واجب النصرة والنصح للمسلمين.

وكذلك مما يدل على هذا الرأي أن هذه الرحلة لو كانت ذات طابع سياسي، وكانت تمثل سفارة لأمير المرابطين، لما كانت تتريث وتتعثر كل هذه المدة، بل كان لابد أن تكون متوجهة وبشكل مباشر إلى الخليفة العباسي تحمل إليه الكتاب المنطوي على الولاء، وتعود حاملة التوقيع والبشرى، فلم يعهد في مثل هذه إلا هذا.

---

(١) أعراب، مع القاضي أبي بكر ص ١٢.

أما بالنسبة لوضع ابن العربي الوالد بعد ذهاب بني عباد، فالظاهر أنه قد تغير، فلم تبق له المكانة عند المرابطين كما كانت عند بني عباد، وهذا ما نلمسه في كلام ابن العربي في مستهل حديثه عن رحلته حيث يقول: (ثم حالت هذه الحالة الخاصة بالاستحالة العامة عند دخول المرابطين بلدنا سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ووقع علينا من تلك الحوادث ما كان مدة أسف فوقنا وصاب بأرضنا شؤبب فتنة[١] يا طال ما دارت سحابه بنا، فانصدع الالتئام، وتبدد ذلك النظام، وكان لنا خيرة وللإسلام، ولم يمكن بأرضنا المقام)[٢]. وما نقلناه من قبل من أن الضرورة دعتهما إلى هذه الرحلة، وكان أعداؤهما يشمتون بهما وغير ذلك.

إلى جانب ذلك فقد صرح الفتح ابن حاقان أثناء ترجمته للقاضي أبي بكر ابن العربي بوضع والده كيف كان وإلى ما صار؛ فقال: (وكان أبوه بإشبيلية بدرا في فلكها، وصدرا في مجلس ملكها، واصطفاه معتمد بني عباد اصطفاء المأمون لابن أبي دؤاد، ولاه الولايات الشريفة، وبوأه المراتب المنيفة، فلما أقفرت حمص[٣] من ملكهم وخلت، وألقتهم منها وتخلت، رحل به إلى المشرق، وحل فيه محل الخائف الفرق، فجال في أكنافه، وأجال قداح الرجاء في استقبال العز واستئنافه، فلم يسترد ذاهبا، ولم يجد كمعتمده باذلا له وواهبا)[٤].

وأيا كان سبب الرحلة بالنسبة لوالد ابن العربي فإن الرحلة بالنسبة لابن العربي لها سبب واحد، هو طلب العلم لا غير، وهذا ما حدثنا عنه ابن العربي نفسه؛ وأن الرحلة كانت أملا قد تحقق له، وقد نقلت من كلامه ما يدل على هذا، وما كانت صلته بالسلطان ولا اتصاله بالسياسة إلا وسيلة لخدمة هذه الغاية، وهو القائل: (ونعم العون على العلم الرئاسة)[٥].

وأما بالنسبة للقائه بشيخه الغزالي فلم أتبين متى كان لقاؤه به، وأين كان أول الأمر على وجه اليقين؛ فالذي يفهم من وصف ابن العربي لرحلته إلى المشرق أنه لقي الغزالي في أول دخوله العراق، وكان ذلك سنة (٤٨٩ هـ)، ويفهم من كلامه أنه لم يسبق له أن رآه، بل كان

---

(١) هكذا وردت، ولعلها شؤبوب فتنة، والشؤبوب جماع معناها في اللغة الشدة، وتكون في شدة حر الشمس، وشدة دفعات المطر، وشدة حسن المرأة في وجهها عند أول ظهورها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٧٩/١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٢٧، ولعل ابن العربي أراد فتنة شديدة، والله أعلم.

(٢) ابن العربي، قانون التأويل ص ٧٤..

(٣) وهي مدينة إشبيلية بالأندلس. ينظر: الحوي، معجم البلدان ١٩٥/١.

(٤) ابن خاقان، المطمح ص ٢٩٧..

(٥) ابن العربي، قانون التأويل ص ١١٦.

ذلك أول لقاء، فهو يصف هذا اللقاء بقوله: (وقلت له: أنت ضالتنا الذي كنا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة، وتحققنا أن الذي نقل إلينا من أن الخبر عن الغائب فوق المشاهدة ليس على العموم) [١] . وذكر أنه لازم فخر الإسلام أبا بكر الشاشي، ثم لازم بعده الغزالي حين وروده بغداد معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الله كما ذكر، وهذه العبارة تدل على أنه لقيه بعد رجوعه من دمشق[٢].

وإذا كانت أكثر المصادر تذكر أن الغزالي قد دخل دمشق سنة (٤٨٨ هـ) وبقي فيها مدة طويلة، فلا يستقيم هذا الكلام[٣].

ويذكر صاحب "شذرات الذهب" أن صحبته للشاشي والغزالي كانت في بغداد بعد عودته من الحج[٤]، وينقل كذلك أن ابن العربي كان قد رأى الغزالي في الشام أيام عزلته وعرفه؛ لأنه كان قد رآه في بغداد أيام تدريسه بالنظامية[٥]، وهذا الكلام لا يستقيم مع ما ذكرته سابقا.

والذي ذكره القاضي عياض أثناء ترجمته لشيخه ابن العربي أنه لقي الغزالي في الشام[٦].

وأما ما تناقله بعض من ترجم له أنه لقيه بالشام ثم لقيه مرة أخرى في العراق، أو العكس، فإن المقارنة الزمنية لتاريخ دخول أو خروج كلا الإمامين من بغداد أو الشام لا تسعفه[٧].

---

(١) المصدر نفسه ص ١٠٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص ١٠٧.

(٣) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان٤/٢١٦، ابن العماد، شذرات الذهب ٢/٣٨٣، ابن كثير، البداية والنهاية ١٢/١٣٧.

(٤) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٢/١٤١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٢/١٣.

(٦) ينظر: القاضي عياض، الغنية ٦٧.

(٧) ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ ملك ابن أنس، ط١، م ٤، تحقيق أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت،الأولى، سنة ١٩٩٨ م، ١/ ٢٠. المشني د. مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن، ط ١، دار عمار، عمان، سنة ١٩٩١ م، ص ٢٤.

غير أننا نجد الإمام الذهبي رحمه الله يذكر أن الغزالي رحمه الله تعالى دخل دمشق سنة (٤٨٨ هـ) وبقي فيها سنتين فقط[١]، وعليه نستطيع أن نقول إن ابن العربي قد لقي الغزالي في بغداد بعد عودته من الحج، أي: بعد سنة (٤٨٩ هـ)، ولازمه نحوا من سنتين، ثم غادر بغداد راجعا إلى بلده، يؤيد هذا قول تلميذه ابن بشكوال: (ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره، ثم عاد إلى بغداد ثانية، وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وغيرهما من العلماء)[٢] وإليه ذهب ابن فرحون[٣]، ولكن ظاهر كلام ابن العربي كما سبق أن ذكرت يخالف هذا[٤]، والله أعلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

مما يساعدنا في التعرف على ابن العربي وتقديره حق قدره، هو التعرف على شيوخه الذين أخذ عنهم، فهم المصدر الذي نهل من معينه، والتعرف على تلاميذه الذين أخذوا عنه، فهم علامة تحصيله وحسن توظيفه، إلى جانب تآليفه ودواونه، وهذه الأخيرة نرجئها لنخصها بالدراسة في فصل مستقل.

وابن العربي قد أحسن العطاء كما أحسن الأخذ، وسنقف على حقيقة ذلك فيما يأتي.

شيـــوخه

الإمام ابن العربي عظم جده واجتهاده، وتوافر حرصه على الطلب، فكلما حصل شيئا طلب المزيد، وكلما ارتقى تطلع إلى الأرقى؛ لذلك كثر شيوخه الذين أخذ عنهم وسمع منهم، وكان كلما دخل بلدا اجتهد في تحصيل علم علمائه والتزين بآدابهم وأخلاقهم.

---

(١) ينظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر ٣٢١/٣.

(٢) ابن بشكوال، الصلة ٥٥٨/٢.

(٣) ينظر: ابن فرحون، الديباج ٢٨٢/١.

(٤) وقد صرح ابن العربي أنه كان في دمشق سنة(٤٨٩ هـ). ينظر: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ)، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ط١، م ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، ١٦٣/٢.

رغم أننا حين نطلع على كتب التراجم التي تحدثت عن ابن العربي لا نجدها تذكر من شيوخه إلا النزر اليسير، فنجد تلميذه ابن بشكوال يقتصر على ذكر سبعة من شيوخه المشهورين، أمثال الطرطوشي والغزالي والشاشي[١]، وكذلك تلميذه القاضي عياض في "فهرسة معجم شيوخه " يعدد له أربعة وعشرين شيخا، معظمهم من القضاة والفقهاء[٢]، والحافظ الذهبي ذكر له ثلاثة عشر شيخا من رؤوس طبقاتهم، تغلب عليهم صفة الحفاظ[٣]. وابن فرحون ينتقي له اثنين وعشرين شيخا[٤] .

وهكذا فإن الذين ترجموا لابن العربي يقتصرون في ذكرهم لشيوخه على المشهورين منهم أو بعضهم.

وقد ذكر ابن العربي نفسه شيوخه وجمعهم في معجم وترجم لكل واحد منهم، فذكر علمهم وفضلهم عليه، والعلوم التي أخذها عنهم، إلا أن هذا المعجم لم يعد بين أيدينا، نجهل إن كان مفقودا أو مدفونا في إحدى الخزائن ينتظر النور. وقد ذكر هذا المعجم تلميذه ابن خير في فهرسته لشيوخه، وكانت لديه نسخة منه يقابل عليها بعض مروياته[٥]. وقد سمعه منه أيضا تلميذه أحمد بن عبد الله اللخمي[٦].

ولا شك أن هذا المعجم كان متداولا بين العلماء يستفيدون منه؛ فنجد أن الإمام الذهبي قد نقل عنه قول ابن العربي في الحافظ أبي عامر العبدري:(أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته)[٧].

وقد قام بعض الأساتذة الباحثين الأفاضل باستقصاء وتتبع شيوخ ابن العربي وجمعهم في معجم ورتبهم على حروف المعجم وبين مواضع ذكرهم في المراجع، فبلغوا ثمانية وتسعين

(١) ينظر: ابن بشكوال، كتاب الصلة ٥٥٨/٢.

(٢) ينظر: القاضي عياض، الغنية ص ٦٦.

(٣) ينظر:الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط ٣، م ٤، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م، ١٢٩٤/٤.

(٤) ينظر: ابن فرحون، الديباج ٢٨٢/١.

(٥) ينظر: ابن خير، فهرسة ابن خير ص ٣٤١.

(٦) ينظر: القضاعي، التكملة لكتاب الصلة ٧٨/١.

(٧) الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٢٧٢/٤.

شيخا[١]، وهناك من بلغ بهم أكثر من ذلك[٢]. وسأقتصر في هذه النبذة عن ابن العربي على ذكر بعض شيوخه ممن اجتمع ذكرهم في أغلب المصادر التي ترجمت لابن العربي.

وقد ذكرت من قبل أن أول شيوخه الذي تلقى عنه وكان له الفضل الأكبر على ابن العربي في التربية والرعاية والتعليم هو والده **أبو محمد عبد الله بن العربي** الذي هيأ له كل أسباب النجاح والوصول إلى ما وصل إليه[٣].

وكان من شيوخه كذلك الفقيه الحافظ **أبو القاسم الحسن بن عمر الهوزني** خال ابن العربي وأستاذه وقد تقدم ذكره في المبحث الذي تحدثت فيه عن أسرة ابن العربي، وقد روى عنه ابن العربي "جامع الترمذي"، كما روى عنه قصيدة في عقائد أهل السنة من نظم جده أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني[٤].

ومن شيوخه **الإمام الغزالي** المشهور حجة الإسلام، لقيه ببغداد وسمع عليه كتابه "الإحياء" وجملة من كتبه[٥]. كما روى عنه بعض كتب شيخه الإمام الجويني[٦]، وقد ذكرنا فيما سبق حفاوة واهتمام الغزالي بابن العربي وتزكيته والتوصية به. وقد اشتهر ابن العربي بصحبته للغزالي حتى أن بعض من ترجم لابن العربي يضيفه إليه ويقول: تلميذ الغزالي[٧].

أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، نزيل مكة ومحدثها، كان من كبار الشافعية، وكان عالما بمذهب الأشعري، درس بالنظامية، توفي بمكة سنة (٤٩٨ هـ).

---

(١) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ٤٤/١.

(٢) ينظر: ابن العربي، الأفعال، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، إعداد الطالب عبد المجيد بن علي رياش، إشراف أ.د غازي عناية، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، السنة الجامعية ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٢/ ١٩٩٣ م، ص ٩.

(٣) ينظر: ابن فرحون، الديباج ٢٨٢/١.

(٤) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ٥٤/١.

(٥) ينظر: ابن خير أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي، فهرست ابن خير، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٨ م، ص ٣٩٥.

(٦) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، إمام عصره، توفي سنة (٤٧٨ هـ). الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ)، طبقات الفقهاء ط ١، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٩٨ م، ص ٢٣٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٧) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٤٠٩/١، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ٧٨/١.

من العلماء الذين أخذ عنهم ابن العربي في بغداد[١]. قال ابن العربي:(وجلست إلى حلقة حسين الطبري النائب في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت) [٢].

أبو بكر الشاشي فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الـشافعي،المعروف بالمستظهري صاحب التصانيف الحسنة، من أكبر شيوخ ابن العربي رحل إلى بغـداد، وتـولى التدريس بالنظامية، وانتهت إليه رئاسة الشـافعية، توفي سنة (٥٠٧ هـ)[٣]. قال ابن العـربي: (واختصصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي فقيه الوقت وإمامه فطلعت لي شموس المعـارف، فقلت: الله أكبر، هذا هو المطلوب الذي كنت أصمد، والوقت الذي كنت أرقب وأرصد، فدرست وقيدت وارتويت، وسمعت ووعيت) [٤].

أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي شيخ الـشافعية بدمـشق، كثيـر التصانيف، توفي سنة ٤٩٠ هـ[٥]. قال ابن العربي: (وصمدنا دمشق وفيها جماعة من العلمـاء رأسهم شيخ الوقت سناء وسنا، وعلما ودينا، نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي...وقال: فلزمنا شيخنا نصر بن إبراهيم في السماع، وانتهينا إلى سماع كتاب البخاري بعد تقدم غيره عليه، وكان يقرأه علينا بلفظه لثقل سمعه) [٦].

أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الصيرفي البغدادي، المعـروف بابن الطيوري، عالم بالحديث، سمع منه ابن العربي كثيرا، توفي سنة(٥٠٠ هـ) [٧].

أبو عامر محمد بن سعدون العبدري القرشي، نزيل بغداد، من فقهاء الظاهرية، قال

---

(١) ينظر: ابن خير، فهرسة ابن خير ص ٥٨.

(٢) ابن العربي، قانون التأويل ص ١٠٨. وينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٤٠٨/٢، الذهبي، سـير أعـلام النبلاء ٢٠٣/١٩.

(٣) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ١٦/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٩، ابن كثير، البداية والنهاية ١٧٧/١٢، ابن خلكان، فيات الأعيان ٢١٩/٤.

(٤) ابن العربي، قانون التأويل ص ١١١.

(٥) ينظر: ابن خير، فهرسة ابن خير ص ١٣٤.

(٦) ابن العربي، قانون التأويل ص ١٠٤.

(٧) ابن العربي، قانون التأويل ص ١٠٥. وينظر: ابن خير، فهرسة ابن خير ص ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٦٨.

عنه ابن العربي: (أبو عامر العبدري هو أنبل من لقيته) [١].

أبو عبد الله محمد بن عمار الميورقي الكلاعي من العلماء المتقنين، سمع منه ابن العربي في طريقه إلى المشرق قال ابن العربي: (ولقيت بها محمد بن عمار الميورقي رأسا فيهم مشاركا في معارف وحديث ومسائل وأدب، وربما كانت عنده في الأصول إشارة لا تومئ إلى المراد، منسوجة على منوال الباجي ونظرائه) [٢].

أبو القاسم مكي بن عبد السلام بن الحسين الرميلي المقدسي الحافظ، كان إماما في الحديث، استشهد ببيت المقدس سنة (٤٩٢ هـ)[٣].

أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي، الإمام العلامة القدوة الزاهد، شيخ المالكية وعالم الإسكندرية، صاحب التآليف الحسان، رحل إلى المشرق وسكن الشام مدة، ثم حج ودخل العراق ثم استقر بالإسكندرية، كان يعرف في وقته بابن أبي رندقة. توفي سنة (٥٢٠ هـ)[٤].

وقد لازمه ابن العربي كثيرا في بيت المقدس عند أول دخوله ثم في الإسكندرية عند عودته وقرأ عليه كثيرا من مصنفاته[٥].

أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخلعي الفقيه القاضي الموصلي الأصل، المصري الشافعي، الإمام القدوة، مسند الديار المصرية، توفي سنة (٤٩٢ هـ). قال ابن العربي: (شيخ معتزل في القرافة، له علو في الرواية، وعنده فوائد) [٦].

---

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٢٧٢/٤.

(٢) ابن العربي، قانون التأويل ص ٨٠. وينظر: ابن خير، فهرست ابن خير ص ٣٧١، المقري، نفح الطيب ٥٣٥/٢، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣٢٦/١.

(٣) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٣٩٨/٢، التغري بردي، النجوم الزاهرة ١٦٤/٥.

(٤) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٦٢/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٦٢/٤، ابن فرحون، الديباج ٢٧٦/١، المقري، نفح الطيب ٥٥٨/٢.

(٥) ينظر: ابن خير، فهرسة ابن خير ص ٥٣، ٢٤١، ٢٦٦.

(٦) ينظر: ابن العماد، شذرات ٣٩٨/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧٤/١٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣١٧/٣.

أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام الشيباني، المعروف بالخطيب التبريزي، اللغوي أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف، انتقل في البلاد، أخذ عن أئمة اللغة، وأقام مدة بدمشق ثم بغداد، توفي سنة (٥٠٢ هـ)[١]. وقد سمع منه ابن العربي وروى عنه الكثير من الكتب[٢].

تلاميذه

أغلب المصادر التي ترجمت لابن العربي لم تتعرض لذكر تلاميذه الذين أخذوا عنه أثناء ترجمته، والتي تعرضت لذلك فقد ذكرت منهم عددا قليلا لا يتعدى أصابع اليد، وربما كان الإمام الذهبي هو الذي زاد على ذلك فبلغ بهم الأربعة عشر أو يزيد قليلا، رغم أن هذه المصادر تذكر أن ابن العربي قد عاد إلى بلده يحمل علما غزيرا، وقد استفاد منه خلق كثير. وقد ألف صاحب "تكملة الصلة" معجما جمع فيه تلاميذ ابن العربي سماه معجم أصحاب أبي بكر ابن العربي[٣]، ولعله قد أحاط بهم ولكن مع الأسف لم يصل إلينا. وقد حاول بعض الباحثين تتبع تلاميذ ابن العربي من خلال بعض المصادر كالصلة والتكملة والديباج وغيرها فزاد عددهم على المائتين[٤]. وسأقتصر في هذا المقام على الترجمة لبعض تلاميذه المشهورين.

القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، الحافظ إمام أهل الحديث في وقته، كان عالما بالتفسير وعلومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، كثير التصانيف الحسنة التي اشتهرت في الآفاق، أخذ عن القاضي أبي بكر ابن العربي حين اجتيازه إلى سبتة، ولقيه أيضا في قرطبة وإشبيلية وأخذ عنه، توفي سنة (٥٤٤ هـ) [٥].

---

(١) ينظر: ابن العماد، شذرات٢/٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١٩، ابن كثير، البداية والنهاية ١٧١/١٢، ابن خلكان، وفيات الأعيان ١٩١/٦.

(٢) ينظر: ابن خير، فهرست ابن خير ص ٣٧٢.

(٣) ينظر: القضاعي، التكملة لكتاب الصلة ٥١/١...

(٤) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ١٣٤/١.

(٥) ينظر: ابن فرحون، الديباج ١٦٨/١، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١٣/٢٠..

السهيلي: أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي المالقي الأندلسي، صاحب "الروض الأنف" في شرح السيرة، كان إماما واسع المعرفة متنوع الفنون، وكان من أهل الرواية والدراية، أخذ عن القاضي أبي بكر ابن العربي، توفي سنة (٥٨١ هـ)[١].

ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري الإمام العالم الحافظ الناقد صاحب "تاريخ الأندلس"، ناب عن ابن العربي في قضاء بعض جهات الأندلس، وسمع منه، توفي سنة (٥٧٨ هـ)[٢].

ابن هشام: محمد بن أحمد بن هشام بن إبراهيم بن خلف اللخمي، له مؤلفات مفيدة انتشرت بين الناس منها كتاب "الفصول والجمل" في شرح أبيات الجمل، وكتاب في لحن العامة وغيرهما، توفي سنة (٥٧٧ هـ)[٣].

ابن خير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي، عالم الأندلس وحافظها المجود ومحدثها المتقن، سمع الكثير من ابن العربي، تصدر بإشبيلية للإقراء والإسماع، توفي سنة (٥٧٥ هـ)[٤].

الفتح ابن خاقان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، الأديب الكبير مصنف كتاب "قلائد العقيان"، سمع من ابن العربي وأجاز له، له كتاب "مطمح الأنفس ومبلغ التأنس في ملح أهل الأندلس"، قتل سنة (٥٣٥ هـ)، وقيل سنة (٥٢٩ هـ)[٥].

ابن الجد: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج الفهري من أهل إشبيلية ووجهائها، وكبار علمائها، قال ابن فرحون: (جليل إشبيلية وزعيم وقته في الحفظ انتهت إليه

---

(١) ينظر: ابن فرحون، الديباج ١/١٥٠، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/١٤٣..

(٢) ينظر: ابن فرحون، الديباج ١/١١٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١/١٣٩، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/٢٤٠.

(٣) ينظر: القضاعي، التكملة لكتاب الصلة ٢/١٥٧.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١/٥٨، الذهبي، العبر ٤/٢٢٥.

(٥) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٨، ابن خلكان، فيات الأعيان ٤/٢٣.

الرئاسة في الفتيا ولم يشتغل بالتأليف مع غزارة حفظه واتساع مادة علمه). تـوفي رحمـه الله تعالى سنة (٥٨٦ هـ)[١].

الخشني: أبو بكر محمد بن مسعود بن عبد الله الخشني النحوي، المعروف بـابن أبـي ركب، من أهل جيان، كان رأسا في الأدب مع الدين والصلاح، شرح "كتاب سيبويه" ولم يتمـه، توفي سنة (٥٤٤ هـ)[٢].

ابن خلصة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن خلصة بن أحمد اللخمي النحوي، من أهل بلنسية، صحب ابن العربي وسمع منه، له رسالة في الرد على ابن السيد البطليوسـي مـن أجود الرسائل، توفي سنة (٥٢١ هـ)[٣].

ابن مرجا الأنصاري: عامر بن محمد بن عامر بن خلف بن مرجا الأنصاري كان فقيها حافظا بصيرا بالفتوى، ولي القضاء، سمع من أبي بكر ابن العربي، له كتاب "الجـامع البـسيط وبغية الطالب النشيط"، شرح فيه مسائل "المدونة"، توفي سنة (٥٦٩ هـ)[٤].

ابن القـصير: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الغرناطي، كان فقيها مشاورا، رفيع القدر جليلا، صاحب رواية ودراية، ولي القضاء، أخذ عن أبي بكر بن العربي، وله تـآليف وخطـب ورسائل ومقامات، وجمع مناقب من أدركه من أهل عصره، واختصر كتاب "الجمل" لابن خاقان الأصبهاني، وألف برنامجا يضم رواياته، توفي سنة (٥٩٦ هـ)[٥].

أبو علي الخطيب: الحسن بن علي بن خلف الأموي، من أهل قرطبة، سـكن إشـبيلية، وأخذ عن أبي بكر بن العربي، وكان مائلا إلى الأدب، له تواليف منها: كتاب "روضة الأزهار"، استعمله الناس، وكتاب في الأنواء، وكتاب " اللؤلؤ المنظوم في معرفة الأوقات بالنجوم"، وكتاب " تهافت الشعراء" وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٢ هـ)[٦].

---

(١) ينظر: ابن فرحون، الديباج ٣٠٣/١، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٧٧/٢١، الذهبي، العبر ٢٥٨/٤.

(٢) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٣٩/٢٠.

(٣) ينظر: القضاعي، التكملة ٣٤٧/١.

(٤) ينظر: ابن فرحون، الديباج ٢١٦/١، القضاعي، التكملة ٣٠/٣.

(٥) ينظر: ابن فرحون، الديباج ١٥٢/١.

(٦) ينظر: القضاعي، التكملة ٢١٣/١.

أبو القاسم الحوفي: أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي، المصري الأصل، كان فقيها حافظا فرضيا ماهرا، وله في الفرائض تصانيف: كبير ومتوسط ومختصر، توفي سنة (٥٨٨ هـ)[١].

أبو العباس اللخمي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن مضاء بن مهند بن عمير اللخمي القرطبي، قاضي الجماعة، أكثر الأخذ عن أبي بكر بن العربي، وكان مقرئا مجودا، محدثا مكثرا، واسع الرواية عاليها، ضابطا لما يحدث به، بصيرا بالنحو مختارا فيه، مجتهدا في أحكام العربية، منفردا فيها بآراء ومذاهب شذ بها عن مألوف أهلها، ولي القضاء ببجاية ومراكش وغيرهما، له كتاب "المشرق" وكتاب "تنزيه القرآن عما لا يليق من البيان"، توفي سنة (٥٩٢ هـ)[٢].

أبو جعفر الخزرجي: أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة ـ بفتح العين المهملة وكسر الباء ـ بن محمد من أهل قرطبة، سكن غرناطة مدة وبجاية أخرى، ثم استوطن مدينة فاس، روى عن أبي بكر بن العربي، وله تصانيف مفيدة منها: "آفاق الشموس" في الاقضية النبوية، ومختصره "إشراق الشموس "، وذكر أنه سماه "آفاق الشموس وأعلاق النفوس "، وكتاب "قصد السبيل في معرفة آيات الرسول صلى الله عليه وسلم"، وغيرها، توفي سنة (٥٨٢ هـ)[٣].

ابن قرقول: أبو إسحق إبراهيم بن يوسف بن أدهم بن باديس بن القائد الوهراني الحمزي، من قرية حمزة من عمل بجاية من نواحي المسيلة، الإمام العلامة، كان رحالا في العلم نقالا، فقيها نظارا، أديبا نحويا، عارفا بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، له كتاب "مطالع الأنوار"، توفي سنة (٥٦٩ هـ)[٤].

---

(١) ينظر: ابن فرحون، الديباج ١/٥٤، القضاعي، التكملة ٢/٢٦٣.

(٢) ينظر: ابن فرحون، الديباج ١/٤٨.

(٣) ينظر: ابن فرحون، الديباج ١/٥١، القضاعي، التكملة ١/٧٦.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٠، ابن خلكان، وفيات الأعيان ١/٦٢، الذهبي، العبر في خبر من غبر ٤/٢٠٦.

الضعيف، ونذرت في نفسي طية ؛ لئن ملكت أمري لأهاجرن إلى هذه المقامات، ولأفدن على ألاء الرجالات، ولأتمرن بما لديهم من العقائد والمقالات)[١].

وقد ساعد ابن العربي على استثمار فضائل هذه البيئة ما وهبه الله من حدة الذكاء وقوة الذاكرة والهمة العالية والصبر على المطالعة والحرص على السماع من كل شيخ يسمع به فيذهب إليه ويأخذ من علمه، وكذلك ساعده حسن استغلاله للوقت فقد استوعب وقته بالدرس والمطالعة كما سبق وأن علمنا ذلك حين تحدثنا عن بدايته في الطلب.

العامل الثاني البارز الذي كان وراء نبوغ ابن العربي وبلوغه ما بلغ من منزلة رفيعة ومرتبة بليغة هو رحلته إلى المشرق وقد ذكرنا تفاصيل هذه الرحلة، وقد عاد ابن العربي من المشرق يحمل علما كثيرا كما ذكر مترجموه ونقلوا ذلك عنه. وقد أتاحت له هذه الرحلة فرصة لقاء عدد كبير من العلماء في مختلف البلدان التي رحل إليها فسمع منهم ونقل كتبهم إلى الأندلس.

هذه مجمل العوامل التي جعلت من ابن العربي إماما مجتهدا، وعالما مميزا، ذاع صيته، وانتشرت شهرته، وقد عرف له العلماء قدره، وحفظوا له فضله.

قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف... وقال: وصنف وجمع، وفي فنون العلوم برع، وكان فصيحا بليغا خطيبا، أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد... وقال: كان القاضي ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. وقال ابن النجار[٢]: حدث ببغداد بيسير، وصنف في الحديث والفقه والأصول، وعلوم القرآن، والأدب والنحو، والتواريخ، واتسع حاله، وكثر أفضاله، ومدحته الشعراء)[٣].

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال: (الإمام العالم، الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها... كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في

---

(١) ابن العربي، قانون التأويل ص ٧٦.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن ابن النجار البغدادي، له تاريخ بغداد، وكتاب الكمال في الرجال، والقمر المنير في المسند الكبير، وغيرها، توفي سنة (٦٤٣ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣١/٢٣. ابن القاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد (٨٥١ هـ)، طبقات الشافعية، ط١، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ، ١٢٤/٢.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٠ /١٩٨ ــ ٢٠١.

المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الـذهن في تمييز الصائب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنـف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير، لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق)[١].

قال عنه الإمام السيوطي: (كان مجتهد وقته وحافظ عصره)[٢].

قال ابن سعيد [٣]: (لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل)[٤].

وقال عنه تلميذه ابن خاقان: (علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسـلام أمـضى مـن النصل، سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها من الظل الوارف، وكـساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله) [٥].

وقد ذكر ابن فرحون عن ابن العربي أنه انتهت إليه رئاسة الفقه المـالكي فـي وقتـه بالأندلس[٦].

هذه شهادات العلماء لابن العربي بالإمامة، وهذه مسيرته العلمية؛ من كثرة الشيوخ الذين أخذ عنهم، ومن وفرة التلاميذ الذين أخذوا عنه، وهذه تصانيفه الكثيرة والمتنوعة التي سأذكرها، كل هذا يشهد لابن العربي بالفضل والعلم والعمل، فلقد كان من العلماء العاملين الـذين جنـدوا

---

(١) ابن بشكوال، الصلة ص ٥٥٨.

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، م ٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م، ٢٩٣/١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن موسى بن عبد الملك بن سـعيد الغرنـاطي التونـسي، لـه كتـاب المرقـصات والمرطبات، والمشرق في حلى المشرق، والمغرب في حلى المغرب وغيرها، توفي سنة (٦٨٥ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٢٠٨، المقري، نفح الطيب ٢٧٠/٢.

(٤) ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب ٢٥٤/١.

(٥) ابن خاقان، المطمح ص ٢٩٧.

(٦) ابن فرحون، الديباج ٤١/١.

أنفسهم في خدمة دينهم، فحينما تداعت ثغور الأندلس وتساقطت على أيدي العدو، هب رحمه الله ليتصدى لهم، وكان في مقدمة الصفوف يطالب الولاة بالمواجهة، ويحثهم على الجهاد.

وقد ذكر لنا ابن العربي نفسه موقفا من هذه المواقف فقال: (ولقد نـزل بنـا العـدو ـ قصمه الله ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا[١]، وأسر جيرتنا، وتوسط بلادنا، في عدد هال الناس عدده، وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حددوه، فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عـدو الله وقد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار، فيحاط به، فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له، فغلبت الذنوب، ووجفت القلوب بالمعاصي[٢]، وصار كـل أحد من الناس ثعلبا يأوي إلى وجاره، وإن رأى المكروه بجاره، فإنا لله وإنـا إليـه راجعـون، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[٣].

وكذلك من المواقف التي تؤثر عنه وتشهد له بالكرم والفضل، وتدل على أنه كان يتمتع بشخصية علمية فذة وقوية، وأنه كان لا يخاف في الله لومة لائم؛ أنه عندما شـعر بـأن سـور إشبيلية قد تهدم وصار لا يقاوم أحداث الدهر، ولا يرد مداهمة عدو، سعى إلى بنائه وترميمـه، وبذل في سبيل ذلك كل ما كان تحت يده من ماله الخاص، ثم دعا الأمة إلى البذل، وكان مطلع ذي الحجة، فأمر الناس بأن يتبرعوا بجلود الأضاحي ليستكمل جمع المال اللازم لبناء الـسور، وكان الأمر كذلك، وبني السور، إلا أن العامة قد ثارت عليه بفعل تحريض أعدائـه وحاسـديه، فتألبوا عليه وهاجموه في داره، وأحرقوا عليه منزله، فلاذ بالفرار، فنجاه الله من كيدهم، وخرج إلى قرطبة، وتفرغ لنشر العلم فيها، ثم عاد إلى إشبيلية ثانية.

وربما حاول بعض الناس تشويه صورة ابن العربي والإساءة لـه فعمـد إلـى اتهامـه بالوضع والتلفيق في الحديث، ولكن خاب مسعاه، فقد نقل العلماء لنا هذه المحاولة التي لم تلق لها مسمعا، فقالوا تذاكر بعض علماء الأندلس في بعض جلساتهم ومعهـم ابـن العربـي حـديث

(١) أي: غار علينا ودخل ديارنا في طلبنا؛ لأن الجوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد خلال الدور والبيوت في الغارة. ينظر: الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، سنة ٢٠٠٤ م، ص ٦٩١ (جوس).

(٢) وجف الشيء اضطرب، ووجف القلب خفق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٥٢/٩ (وجـف). لعلـه يقصد خافت القلوب واضطربت بسبب المعاصي.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٥١٧/٢.

المغفر[1]، وذكر أحدهم أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري، فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، فقالوا: أفدنا هذا، فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا. وفي ذلك يقول قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية عن إمام متق

إن الفتى حلو الكلام مهذب إن لم يجد خبرا صحيحا يخلق

قال الإمام الذهبي عن هذه القصة: (هذه حكاية ساذجة لا تدل على جرح صحيح، ولعل القاضي وهم وسرى فكره إلى حديث فظنه هذا، والشعراء يخلقون الإفك)[2].

هذا وإن كان تبرير الذهبي يدل على حسن ظن أئمتنا الأعلام بالعلماء والفقهاء ومعرفة أقدارهم، إلا أن ما ذكره ابن العربي هو الحق ولم يكن في ذلك متوهما ولا شارد الفكر، بل كان متيقظا مدركا لما يقول وربما فاته أن يخرج لهم ما وعدهم ونسي، فقد ذكر القصة الإمام السيوطي وقال: (قال الحافظ بن حجر: وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال بن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري، غير طريق مالك، بل أزيد... قال الحافظ بن حجر: فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس، قال: فكيف يحل لأحد أن يتهم إماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع)[3].

---

(١) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٧ هـ)، صحيح البخاري، ط ٣، م ٦، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (١٧٤٩) ٦٥٥/٢، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، م ٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٥٧) ٩٨٩/٢، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤. وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢٠.

(٣) السيوطي، تنوير الحوالك ١ /٢٩٣. وينظر: ما أورده ابن حجر عن هذه القصة عند حديثه عن حديث المغفر في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، ط ١، م ٢، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، المجلس

وإلى جانب هذه الشمائل الجمة، وهذه العلوم الغزيرة المتنوعة، وهذا السمو في المنزلة، فإن ابن العربي كان شاعرا مطبوعا، يجيد الشعر، وقد نقل لنا الضبي مقطوعات كثيرة من شعره[١]. قال الحجوي: (كان معدودا من الشعراء المجيدين)[٢].

وظائف ابن العربي:

عاد القاضي أبو بكر ابن العربي إلى وطنه بعد غياب زاد على عشر سنين، وكان قد اشتهر بعلمه، فكان الناس ينتظرون عودته، فاحتشدت له جموع كثيرة منهم لاستقباله والحفاوة به، ثم شدت إليه الرحال تبتغي علمه والأخذ عنه والسماع منه، وعرف الناس فضله، وقدروه حق قدره، ولنترك صاحب المطمح يصف لنا هذه الحال في مشهد رائع؛ فيقول: (وبقي أبو بكر متفردا ـ بعد وفاة أبيه ـ وللطلب متجردا، حتى أصبح في العلم وحيدا، ولم تجد عن رياسته محيدا، فكر إلى الأندلس، فحلها والنفوس إليه متطلعة، ولأنبائه متسمعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزة سقي، ومن رفعة سما إليها ورقي، وحسبك من مفاخر قلدها، ومن محاسن أنس أنبتها فيها وخلدها) [٣].

وقد تولى ابن العربي منصب الشورى بين يدي أمير إشبيلية، وهو منصب عال لا يرقى إليه إلا الصفوة المختارة من قادة الفكر وأئمة الفقه، يجعلهم في مصاف الوزراء وكبار صناع القرار في الإمارة، ومن هنا لقب بعضهم الإمام ابن العربي بالوزير.

ولم يكن هذا المنصب ليعيقه عن أداء رسالته التي من أجلها تغرب عن وطنه، وتحمل الكثير من الأعباء، وهي نشر العلم بالتدريس والتأليف، فكان يعقد في مساجد إشبيلية حلقات العلم، وتلتف حوله الطلبة من كل وجهة، وربما أساء بعض الناس فهم علاقته بالسلطان، واتخذ

العلمي إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، ٦٥٥/٢.

(١) ينظر: الضبي، بغية الملتمس ص ٩٢.

(٢) الحجوي، الفكر السامي ٢٢٢/٢.

(٣) ابن خاقان، المطمح ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

لذلك منه موقفا، كما فعل أحد تلامذته، وكان قد التزم حلقته نحوا من ثلاثة أشهر، ثم قاطعه، فلما سئل عن ذلك قال: (كان يدرس وبغلته بالباب تنتظره للركوب إلى السلطان) (١).

ولم تكن صلة العالم بالسلطان محظورة، وإنما زهد فيها من زهد من العلماء مخافة الفتنة، وتشوف إليها بعضهم تزلفا وطمعا في أمور الحياة الدنيا، ولكن العالم قد يجد في صلته بالأمراء والحكام مصلحة للمسلمين يحققها، أو مضرة حاقة يدفعها، ويرى أنه يتعين عليه ذلك، خاصة إذا أمن الفتنة، ولا أرى الإمام ابن العربي وصلته بالسلطان إلا من هذا الوجه، خاصة وأن أمراء دولة المرابطين عرفوا بالصلاح والتقوى، ومشاورة الفقهاء في شؤون البلاد والاستنارة بآرائهم.

ثم تولى القاضي أبو بكر ابن العربي قضاء إشبيلية، فقام بهذه المهمة خير قيام، ونفع الله به العباد، وأعاد الأمن للبلاد، يقول صاحب الصلة: (واستقضي ببلده، فنفع الله به أهله لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكان له في الظالمين سورة(٢) مرهوبة، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه)(٣).

وفاة ابن العربي رحمه الله تعالى:

بعد دخول الموحدين الأندلس وسقوط دولة المرابطين، رأى الإمام ابن العربي ومن معه من وجهاء إشبيلية أن يفدوا إلى مراكش لمبايعة أمير الموحدين، وعند وصولهم مراكش تعذر عليهم لقاء الأمير، وحبسوا هناك نحو عام قبل لقائه ومبايعته(٤).

وقد اختلف الدارسون في سبب حبسهم؛ قيل: إنهم صادفوا انشغاله بحرب بعض القبائل التي أبت الدخول في طاعته. وقيل: إن ذلك كان بسبب موقف ابن العربي من الموحدين وولائه للمرابطين، وأنه هاجم الموحدين في بعض كتبه؛ ووصفهم بالحسدة الظلمة. والحق أن السبب غامض غير معروف.

---

(١) ينظر: المقري، نفح الطيب ٢/٢٤.

(٢) السورة: المنزلة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٤/٣٨٤ (سور).

(٣) ابن بشكوال، الصلة ص ٥٥٨. وذكر ابن فرحون أنه تولى قضاء حلب. ابن فرحون، الديباج ص ٢٨٣.

(٤) القاضي عياض، الغنية ٦٨.

وعند مغادرة هذا الوفد مراكش أدركت الإمام ابن العربي الوفاة قرب مدينة فاس، في موضع يسمى "أغلان"، في يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة (٥٤٣ هـ)، وحمل ميتا ودفن بها بباب الجيسة[١]، وقيل: إنه توفي سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة (٥٤٢ هـ)، وأنه دفن خارج باب المحروق[٢].

وقيل: توفي مسموما، وقال الحجوي: (ولا يبعد ذلك إذا صح أنه بنى سور مدينته من ماله؛ لأن استبداد الملوك يأبى ذلك، ويورث الغيرة)[٣].

والذي صححه ابن فرحون أنه رحمه الله تعالى توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة، ودفن خارج باب المحروق، وإليه ذهب المقري حيث قال: (ووقع في عبارة ابن الزبير تبعا لجماعة أنه دفن خارج الجيسة بفاس، والصواب خارج باب المحروق، كما أشبعت الكلام على ذلك في "أزهار الرياض"، وقد زرته مرارا، وقبره هناك مقصود للزيارة، خارج القصبة، وقد صرح بذلك بعض المتقدمين الذين حضروا وفاته؛ وقال: إنه دفن بتربة القائد مظفر خارج القصبة، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) المصدر نفسه ص ٦٨.

(٢) ينظر الفكر السامي ٢/٢٢٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٢/٢٢٣.

(٤) المقري، نفح الطيب ٢/٢٦. وينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٢٨٤.

الفصل الأول: مصنفات الإمام ابن العربي

ويشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول: مصنفاته في علوم القرآن

المبحث الثاني: مصنفاته في الحديث وعلومه

المبحث الثالث: مصنفاته في مشكل القرآن والحديث

المبحث الرابع: مصنفاته في العقيـدة وعلم الكـلام

المبحث الخامس: مصنفاته في الفقـه وأصـوله

المبحث السادس: مصنفاته في الزهـد والرقائق

المبحث السابع: مصنفاته في اللـغة والنحو

المبحث الثامن: مصنفاته في التاريخ والسير

تمهيـد

وصف الإمام ابن العربي بأنه صاحب التصانيف، ولكن مترجميه الذين وصفوه بهذا لـم يذكروا له الكثير من الكتب، واكتفوا بذكر بعضها؛ فنجد الإمام الذهبي قد ذكر له ثلاثـة عـشر كتابا[١]، وابن فرحون ذكر له خمسة عشر كتابا[٢]، والمقري بلغ بهم واحدا وثلاثين كتابا[٣].

والمتتبع لكتب ابن العربي يلاحظ أنه يحيل على كتبه بعضها على بعض، وكأنه كتبها في وقت واحد رغم تنوع موضوعاتها، فإذا أجمل في مسألة لطبيعة الموضوع أو المصنف أحـال على موضعها في كتاب آخر قد بسط الكلام فيها، ولذلك فخير وسيلة للإطلاع على مؤلفات ابن العربي أو أكثرها هي العودة إلى كتبه واستقراؤها، إلا أن هذه الكتب أغلبها غير متوفر لـدينا، فهي بين مفقود لا يعرف له سبيل، وبين مخطوط لم ير النور بعد، والمطبوع من كتبه لا يتعدى أصابع اليدين، وهناك من الدارسين من حاول تتبع هذه الكتب بغية حصر كتب ابن العربي، وقد بلغ بها تسعة وخمسين ومائة كتابا (١٥٩)[٤]، وبلغ بها غيره ثمانية وثمانين كتابا (٨٨)[٥]، إلا أننا لا نستطيع أن نجزم بأن مؤلفات ابن العربي تزيد أو تنقص عن هذه الأرقام؛ وذلـك لأن ابن العربي قد يذكر الكتاب من كتبه بعدة أسماء، فلا يستطيع الباحث أن يجزم بأن هذا الكتـاب هو نفسه الأول خشية أن يكون غيره، ولو كانت هذه الكتب موجودة ومطبوعة لسهل الخطـب، ولكنها مع الأسف ليست كذلك.

والشيء الذي يلاحظ على كتب ابن العربي أنها متنوعة تتناول مختلف الفنون؛ فقد كتـب في التفسير وفي الفقه والأصول، وفي العقيدة، وفي الحديث وعلومه، وفي التـاريخ و تـراجم الرجال، وفي اللغة والنحو وغيرها، وقد ذكر بعض الدارسين مؤلفات ابن العربي في مقـدمات تحقيقاتهم لبعض كتب ابن العربي من غير ترتيب، أو مرتبة ترتيبا هجائيا، وهناك مـن حـاول ترتيبها بحسب طبيعة العلم الذي تناولته، إلا أنني وجدت هذا الترتيب فيه نظر من وجهين الأول:

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠.

(٢) ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٢٨٢.

(٣) ينظر: المقري، النفح ٣١/٢.

(٤) ينظر: ابن العربي، الأفعال ص ٢٠.

(٥) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ١١٣/١.

التحقق من موضوع العلم الذي تتناوله هذه المصنفات، ويصعب الجزم به أحيانا. والوجه الثاني: هو أنني وجدتهم مختلفين في ترتيب بعضها كشرحه للموطأ ـ وله شرحان: القبس وترتيب المسالك ـ فيرتبونهما أحيانا في باب الفقه في حين أن شروح كتب الحديث الأخرى كشرح الترمذي يرتبونها في باب الحديث، وأحيانا يرتبونهما في باب الحديث وعلومه[1].

ويبدو أن سبب ذلك كون الموطأ قد اشتمل على فقه الإمام مالك وعلى فتاوى الصحابة والتابعين إلى جانب الحديث، وقد اختلف العلماء في كتاب الموطأ هل هو كتاب حديث أو كتاب فقه ؟ والظاهر أنه كتاب فقه وحديث؛ بحيث جمع بينهما، وإن كان الشائع والمعروف أنه كتاب حديث[2].

فمن رتب هذه الشروح في باب كتب الفقه نظر إلى أصلها واعتبره كتاب فقه؛ لغلبة المادة الفقهية عليه، ولكنني أجد الأولى ترتيبها في باب الحديث اعتبارا بأصلها الذي غلب عليه ذكره ضمن كتب الحديث.

وقبل الشروع في هذا المبحث أذكر كتب ابن العربي المطبوعة وهي كتابه أحكام القرآن وعارضة الحوذي شرح سنن الترمذي، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، وقانون التأويل، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، والمحصول في أصول الفقه ، وكتاب العواصم من القواصم، وأغلب كتبه مفقود وقلة قليلة منها المخطوط الذي يعرف مكانه، وسأشير إليه أثناء تعرضي له.

وسأحاول في هذا الفصل من هذه الدراسة أن أذكر بعض مؤلفات الإمام ابن العربي، وأصنفها بحسب موضوعاتها، ولا أتعرض للكتب التي لم أهتد إلى طبيعة الفن الذي تتناوله، إلا ما تظافر تصنيفه في فن من الفنون، فإنني أصنفه كذلك كما رتبه غيري.

---

(١) ينظر: المشني د مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، سنة ١٩٩١ م، ص ٢٨. وابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م، ص ١٩، ٢٤. وابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس ١/٢٥.

(٢) ينظر: مجلة الموافقات، العد ٢، ص ٤٠٨، الإمام مالك وكتابه الموطأ، بحث مقدم للندوة المغاربية حول المذهب المالكي في الجزائر، في ١٧ ـ ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ، الموافق لـ ٢٥ ـ ٢٨ نوفمبر ١٩٩١ م.

المبحث الأول: مصنفاته في علوم القرآن

١ ــ أحكام القرآن:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى أبي بكر بن العربي؛ لأنه قد ذكره في الكثير من كتبه، وأكثر الإحالة عليه كما في كتابه: قانون التأويل ص ١٩٤، ٣٠٨، ٣٤٨، وفي كتابه القبس في شرح موطأ ابن أنس ٨٨/١، ١١٠،٣/١٣٨، ١٦١. وفي عارضة الأحوذي ٥١/١، ١٢٤، ١١/٦،١٥/١٠٠، والناسخ والمنسوخ ٢٦، ٤١، ١٧٦، وفي المحصول ٤٤،٧٧.

ونسبه إليه تلميذه أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه ص ٤٩، كما نسبه إليه ابن فرحون في الديباج ٢٨٣/١، كما نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٠/١، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢، وكارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي القسم الرابع ص ١٠، والكتاب مشهور، ويأتي الحديث عنه في الفصل القادم.

٢ ــ الأحكام الصغرى:

لعله هو ما سماه بمختصر الأحكام في كتابه قانون التأويل ص ٣٦١، توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم (٢٧٤ ــ ك)، والكتاب محقق ومطبوع [(١)].

٣ ــ أنوار الفجر في مجالس الذكر:

هو أعظم كتاب له، كان كثيراً ما يفتخر به، ويشيد بأهميته في مختلف كتبه، ذكر أنه ألفه في مدة عشرين عاماً، وأن به ثمانين ألف ورقة. قيل إنه ضاع في حياة مؤلفه، ونقل ابن فرحون أنه كان موجودا إلى بداية القرن الثامن. الديباج ص ٢٨٣. وقيل غير ذلك[(٢)].

ويبدو أن كتاب أنوار الفجر يجمع أغلب كتب ابن العربي، وهذا ما يفهم من كلامه حيث يقول: (إنا كنا أملينا في القرآن كما قدمنا كتابا موعبا " أنوار الفجر في مجالس الذكر" قريبا من

---

(١) طبعته دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ط ١، تحقيق سعيد أحمد أعراب، سنة ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: ابن العربي، الأحكام الصغرى ٢٧/١.

عشرين ألف ورقة، في نحو من عشرين عاما، ولكنه لم ينضبط للخلق، وإنما حصل كل واحد منهم جزءا دون جزء، وفي وقت دون وقت، بحسب الفشل والنشاط، وعلى قدر عدم العوائق.

وأما أنه تحصل منه "أسماء الله تعالى" في أربعمائة ورقة، وتحصل منه "كتاب النبي في أسمائه ومعجزاته وجمل من أخباره" في نحو من ألفي ورقة، وكتاب "المشكلين من القرآن والحديث" ألف ورقة وخمسمائة ورقة، رؤوس مسائله في "كتاب الأفعال" من "الأمد"، وتحصل منه "مختصر الأحكام" في ألف ورقة) [١].

ذكره في كتابه أحكام القرآن ١/٥٩٥، ٢/٣٣٧، ٣/٥٤٩. وفي قانون التأويل ص ٦٥، ١٤٩، ٢٠٦، ٢١٩، والناسخ والمنسوخ ص ٤٢، ٧٢، ١٤٩، ١٨١، وفي العارضة ١/٢٧، ٢/٢٩٣، ١٣/١٥٢.

ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج ١/٢٨٣. وكذلك نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١، وذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/٩٠.

٤ ـ تفسير أنزل القرآن على سبعة أحرف:

ذكره المؤلف في كتابه أحكام القرآن ٢/٥٧٢، ٤/١٢٠، ٣/٤٠٣، وفي قانون التأويل ص ١٩١.

٥ ـ خامس الفنون:

كتاب فسر فيه الآيات التي تحدثت عن الأمم السالفة التي أعرضت عن آيات الله، فحقت عليها كلمة العذاب.

توجد منه نسخة بالخزانة الحمزاوية بالمغرب[٢].

٦ـ قصيدة في القراءات:

---

(١) ابن العربي، قانون التأويل ص ٣٦١.

(٢) ينظر: ابن العربي، الأحكام الصغرى ١/٣٢.

نسبها إليه إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين ٢/٩٠.

٧ ــ قانون التأويل:

ذكر أبو بكر ابن العربي أنه ألفه في سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، وصرح بذلك في مقدمة كتابه.

وذكره في أحكام القرآن ٣/١٥٠، ٤٠٣، ٤/ ٣٩٦، ٤٢٠، والناسخ والمنسوخ ص ١٣٩.

ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١. وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون٢/١٣١٠. وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/٩٠. والكتاب مطبوع[1].

٨ ــ المقتبس في القراءات:

نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/٤٩٩.

٩ ــ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم:

ذكره في كتابه أحكام القرآن ١/٥٤، ١١٤، ٢/٢٢٥، ٣/٣٤٠، ٦٠٨، وفي عارضة الأحوذي ٥/٢٢٠.

ونسبه إليه ابن خير في فهرست شيوخه ص ٤٦، ونسبه إليه كذلك ابن فرحون في الديباج ١/٢٨٣، والمقري في نفح الطيب ٢/٣١، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢٠، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/٩٠.

والكتاب مطبوع ومتداول ومحقق[2].

١٠ ــ واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل وفوائد التنزيل:

---

(١) طبعته دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، دراسة وتحقيق د. محمد السليماني، سنة ١٩٩٠ م.

(٢) حققه د. عبد الكبير العلوي المدغري، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، في مجلدين، سنة ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م. كما طبعته من غير تحقيق دار الكتب العلمية في بيروت، في مجلد صغير، سنة ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١ م.

ويسميه ابن فرحون في الديباج ص ٢٨٢: القانون في تفسير القرآن العزيز[1].

المبحث الثاني: مصنفاته في الحديث الشريف وعلومه:

١ ـ الأحاديث السباعيات:

نسبه إليه أبو بكر بن خير الإشبيلي في فهرسة معجم شيوخه ص ١٤٦، ودرسه عليه. وكذلك نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٢ ـ الأحاديث المسلسلات:

نسبه إليه أبو بكر بن خير الإشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه ص ١٤٦، وأخذه عنه، ونسبه إليه كذلك المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٣ ـ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح:

ذكره في أحكام القرآن ٣٠/٤، وفي العارضة ٢٨٨/٦.

ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢،وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٤ ـ تفسير الحديث:

ذكره في الأحكام ٣٢٤/١، ٦١٢/٢.

٥ ـ التفصي عن عهدة التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار:

وذكره في العارضة ٢١٥/٧ بهذا الاسم، ذكره في الأحكام ١٤٤/٣، باسم التقصي.

٦ ـ شرح الحديث:

---

(١) ينظر: ابن العربي، الأحكام الصغرى ٢٨/١.

ذكر المؤلف هذا الكتاب في أحكام القرآن في مواضع كثيرة منها ٧٤/١، ١٦٣، ٢/ ٣١، ٢٢٨، ٢٥٦/٣، ١٤٥/٤. وفي كتابه القبس ١٨٤/٣، ويحتمل أن يكون هو نفس كتاب شرح صحيح الترمذي. وذكره في قانون التأويل ص ٣١٤. والناسخ والمنسوخ ص ٤٤، ٩٣، ١١١.

٧ ــ **شرح حديث الإفك:**

نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٨ ــ **شرح حديث أم زرع:**

ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج ٢٨٣/١. ونسبه إليه كذلك المقري في نفح الطيب ٣١/٢. وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٩ ــ **شرح حديث جابر في الشفاعة:**

نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢. وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

١٠ ــ **شرح الصحيح:**

وهو شرح على صحيح البخاري، ذكره في الأحكام ٩٨/١، ١٧٧، ٦٧/٢، ٥٥٠، ٢٢٣/٣. والعارضة ٢٠/٢، ١٨٦، ٢٠٤. والقبس ٦٥/٣،٥٤. وذكره حاجي خليفة ٥٥٣/١. وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

١١ ــ **شرح الصحيحين:**

ذكره في الأحكام ٥٨٥/٢، ٦١٢، ٨٩/٣، ٤٣٠/٤، وفي القبس ١٩٧/١، وفي العارضة ٥/٢، ١٢، ١٨٢/١٠. ولعله نفسه كتاب النيرين الآتي ذكره.

١٢ ــ **صريح الصحيح:**

ذكره في العارضة ١٤١/٢، ١١٩/٦.

١٣ ــ **الصريح من مختصر النيرين**

ذكره في كتابه الأحكام ٤٠١/٤.

١٤ ــ عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي:

ذكره ابن خلكان بعنوان: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي في وفيات الأعيان ٢٩٧/٤. وكذلك ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٥٥٩/١، ١١٢١/٢.

ونسبه إليه ابن فرحــون في الديباج ٢٨٢/١. وكذلك نسبه إليه المقري في نفــح الطيـــب ٣١/٢. وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢. والكتاب مطبوع ومشهور.

١٥ ــ القبس على موطأ مالك بن أنس:

أملاه في شهور سنة ثنتين وثلاثين وخمسمائة (٥٣٢ هــ) [١] ذكره فــي كتابــه الأحكــام ٥٨٠/١، ١٢٥/٢، ٣٩٢، ٤٥١/٣، ٥٠٦، وفي عارضة الأحوذي ٢٧٠/٢، ٢١٧/٥. ونسبه إليه أبو بكر بن خير في فهرست شيوخه ص ٧٦، وسماه القبس من شرح مالك بن أنس.

ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب ٢٨٢/١. وكذا المقري في نفــح الطيــب ٣١/٢. وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون.١٩٠٨/٢. وإسماعيل باشا البغدادي في هديــة العــارفين ٩٠/٢.

والكتاب مطبوع ومتداول ومحقق[٢].

١٦ ــ كتاب مصافحة البخاري ومسلم:

أخذه عنه أبو بكر الإشبيلي بن خير في فهرسته ص ١٤٠، ونسبه إليه.

١٧ ــ كوكب الحديث:

نسبه إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠.

---

(١) ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ ابن أنس ٤٩.

(٢) حققه د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب بيروت، ط ١، م ٣، سنة ١٩٩٢ م،. كما حققه أيمن نــصر الأزهري و علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، م٤، سنة ١٤١٩ هــ ــ ١٩٩٨ م.

١٨ ــ مختصر النيرين:

ذكره في أحكام القرآن ٣/٦٢٠، ٦٢٧، ١٩٨،٣٧٥/٤. قانون التأويل ص ١٦٦ والعارضة ٢٨/١، ٢٦١/٧..

١٩ ــ المسالك في شرح موطأ الإمام مالك:

نسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب ٢٨٢/١. وكذلك نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وسماه ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك. وذكره الونشريسي في المعيار ٢٨٣/١، ٤٠/١٢، ٣٨٧، وذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٢٠ ــ النيرين في شرح الصحيحين:

ذكره في الأحكام ٦٠٠/٣. والعارضة ١٦١/٩٥،٦/١، ٢١/٧. وسماه أحياناً كتاب النيرين. ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢.

المبحث الثالث: مصنفاته في مشكل القرآن والحديث:

١ ــ شرح المشكلين:

ذكره في الأحكام ٣٥٠/١، ٥٧٠، ٢٠٣/٣، وفي القبس٧٩/١، ١٨١، وفي المحصول ص ٧٨.

٢ ــ كتاب المشكلين:

ذكره في أحكام القرآن ٤٨/١، ٥٤، ١٨٠/٢، ٢٥٥، ١٨٤/٣، و قانون التأويل ص ١٤٩، ١٨٣، ١٩١، ٢٥٥. والناسخ والمنسوخ ص٣٠، ٣٢، ٣٥، ١٠٩، ١٤٥، ١٥٥،وفي المحصول ص ٤١.

ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢.

٣ ــ الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١.

المبحث الرابع: مصنفاته في العقيدة وعلم الكلام:

١ ــ الأفعال:

ذكره في قانون التأويل ص ٣٦١، والكتاب حقق وقدم رسالة علمية لنيل درجة الماجستير[1]، والذي يظهر أنه مبحث من المباحث التي تضمنها كتابه الأمد الأقصى الآتي ذكره.

٢ ــ الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

نوه ابن العربي بكتابه هذا في عدة مواضع من مصنفاته، منها أحكام القرآن ١/٣٦٥، ٥٢٧، ٢ / ٣٤٣، ٣/١٩٤، ٤/١٧٧، وقانون التأويل ص ١٣٠، ٢٤٢، ٣٠٠، وفي الناسخ والمنسوخ ص ١٠٦، ١٢٤، ١٩٣، وفي العارضة ٢/١٣،٦٢/٣٤، ٣٩.

ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/٩٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٧، وسماه شرح الأسماء الحسنى.

٣ ــ الاعتقاد:

ذكره في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٧٠.

٤ ــ أحكام العباد في المعاد:

ذكره في كتابه أحكام القرآن ١/٦٤٦.

٥ ــ أصول الدين:

ذكره في العارضة ١/٩٠، والأحكام ٢/٦٠٧، ٣/٨٦، ٤٣٢، ٤/٥١.

(١) ينظر: ابن العربي، الأفعال، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، إعداد الطالب عبد المجيد بن علي رياش، إشراف أ.د غازي عناية، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، السنة الجامعية ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٢/ ١٩٩٣ م.

٦ ـ خصائص محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الألف:

ذكره في كتابه قانون التأويل ص ٢١٩، ٣٣٥، ويسميه أحياناً بالمعجزات، كما في الناسخ والمنسوخ ص ٩٥، ويسميه أيضا الألف معجزة كما في العارضة ٢/٢٩٣.

٧ ـ رسالة الإحسان في جوابات أهل تلمسان

ذكره في قانون التأويل ص ١٣٨، تحدث فيه عن مراتب الوحي التي جاء بها جبريل عليه السلام، وعن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم[١].

٨ ـ رسالة تنبيه الغبي على مقدار النبي صلى الله عليه وسلم:

ذكرها في كتاب الأحكام ١/٣٩٣، ٣/١٥٨، ٣٠٤، وذكرها في الناسخ والمنسوخ ص ١٦٨، باسم تنبيه الغني على مقدار النبي صلى الله عليه وسلم ولعله خطأ مطبعي.

٩ ـ رسالة الغرة:

ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٩، وقال أنه ألفها ردا على رسالة لابن حزم في الاعتقاد. وذكرها الدكتور عمار طالبي في كتابه آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، وذكر أن ابن العربي أوردها في كتابه العواصم من القواصم، وبين أنه كتبها رداً على رسالة لابن حزم تسمى برسالة الدرة في الاعتقاد، ولم أجدها مذكورة في هذا الكتاب[٢].

١٠ ـ العواصم من القواصم:

ذكره في العارضة ١٣/١٥٤، ١٦٢، ٢٢٩، ويسميه أحيانا العواصم عن القواصم. وقد يكون خطأ مطبعيا.

---

(١) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص ١٤٢.

(٢) ينظر: د. عمار طالبي، أراء أبي بكر ابن العربي الكلامية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١/٧٣.

ذكره ابن فرحون في الديباج ١/٢٨٣، باسم القواصم والعواصم ونسبه إليه. ونسبه إليه كذلك المقري في نفح الطيب ٣/١٩٤، باسم العواصم والقواصم[1]. وهو مطبوع متداول ومشهور، ومفيد جدا في بابه.

١١ ـ كتاب المتكلمين:

نسبه إليه ابن فرحون في كتابه الديباج ١/٢٨٢، ولم أجده في غيره. ولعله كتاب المشكلين تغير بفعل التصحيف[2].

١٢ـ المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد:

ذكره في كتابه قانون التأويل ص ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٧٦، وفي القبس ١/٢٣٢، وفي المحصول٥٣، ١١٩.

وذكره أبو بكر بن خير الأشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه ص ٢٢٣، ونسبه إليه، وكذلك نسبه إليه ابن فرحون في الديباج ١/٢٨٢، ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/٩٠ [3].

١٣ ـ المقسط في شرح المتوسط:

ذكره في كتابه أحكام القرآن ١/٤٠، ٦٥٠، ٢/٣٣٦، ٤/١٥١، وفي القبس ١/٢٣٢ وقانون التأويل ص ١٢٦، ١٣٤، والناسخ والمنسوخ ص ٣٠، وفي المحصول ص ٥٣، ونص عليه في غير ما كتاب من مؤلفاته.

ونسبه إليه أبو بكر بن خير في فهرست ما رواه عن شيوخه ص ٢٢٣.

---

(١) ينظر: عمار الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره،ط ٢، م ٤، دار الغرب، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٤/ ١٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٤/ ١٣٨.

(٣) وقد ذكره ابن باديس أثناء ترجمته لابن العربي، ثم ذكر له كتابا آخر باسم كتاب التوسط في معرفة صحة الاعتقاد. ينظر: عمار الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

ولقد وجدت من عد من كتبه **المقسط في ذكر المعجزات**، واعتبره كتابا مستقلا غير هذا[١]، وربما توهم ذلك من عبارة المؤلف في كتاب الأحكام ١/٤٠، حيث قال: (ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذكر المعجزات وشروطها)، والذي يبدو لي أن المؤلف قد أحال على كتاب المقسط في شرح المتوسط، وبين موضع المسألة فيه، وهي في ذكر المعجزات وشروطها، والله أعلم.

١٤ ــ النــبي صلى الله عليه وسلم:

ذكره في الأحكام ١/٤٣، ٣/٥٥٧، ٤/١٩، جمع فيه أسماء النبي صلى الله عليــه وســلم الواردة في القرآن والسنة.

١٥ ــ نزهة المناظر وتحفة الخواطر:

وسماه أحياناً نزهة الناظر وتحف الخواطر، ذكره في أحكام القرآن١/٩٢، وسماه النزهــة كما في القبس ١/١٥٨.

١٦ ــ النواهي عن الدواهي:

ذكره في كتابه أحكام القرآن ١/٢٩، وسماه أيضا نواهي الدواهي في الأحكام ١/٥٧٥.

وذكره أيضا في العارضة ١٠/١٦٥ بهذا الإسم.

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٩، وقال أنه ألفه ردا على رسالة لابن حــزم سماها نكت الإسلام، ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١، باسم نواهي الــدواهي، وذكــره حاجي خليفة كشف الظنون ١ / ٧٦١، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/٩٠، وذكر أنه رد على ابن حزم.

١٧ ــ الوصول إلى معرفة الأصول:

يعني أصول الدين، وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة اليوسفية بمراكش، ضمن مجمــوع رقم (٥٢٥)[٢].

---

(١) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ١/١٢٩.

(٢) ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر ص ١٤٨.

المبحث الخامس: مصنفاته في الفقه وأصوله:

في أصول الفقه:

١ ـ أصول الفقه:

ذكره في أحكام القرآن١/١٢، ٣٥٦، ٣٧٥، ٢/٨٢، ٣/٥٧، ٣٠٠، ٣/١٣٢، وفي الناسخ والمنسوخ ص ٨٩، ١١٩، ١٤٣. وفي عارضة الأحوذي ١/١٣، وفي المحصول ص ١٣١.

٢ ـ التمحيص:

ذكره المؤلف في أحكام القرآن١/٤٨٢، ٣/٢٦٦، ٢٧٠، وفي القبس ١/٢٠٨، وفي الناسخ والمنسوخ ص ١٩٢، وفي المحصول ص ٧٧، ١٤٨، وفي العارضة ٧/١٧٢، ١٣/٣٠٧ [١].

٣ ـ المحصول في علم الأصول:

أشار إليه المؤلف في أحكام القرآن ١/٦٠٤، ٢/١٥، ٢٧٩، وفي القبس ١/٢٠٨، وفي قانون التأويل ص ٢٢٨، ٣٤٧.

ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب ١/٢٨٢، وكذلك نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١. وذكره الونشريسي في المعيار ١٢/٤٠.

والكتاب مطبوع ومتداول[٢].

٤ ـ مسائل أصول الفقه:

ذكره في عارضة الأحوذي ٦/١٥.

---

(١) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص ١٤٤.

(٢) طبعته دار البيارق، عمان وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري.

٥ ـ نكت المحصول:

ذكره المؤلف في قانون التأويل ص ٣٤٧، وفي القبس ٢٠٨/١.

في الفقه والخلاف:

١ ـ أحكام الجماع

وهو جامع لفضل فرائض الجماع وسننه وآدابه، شرحه الشيخ عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي في كتابه "تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع"، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٤٠٩/١، ولم أجده في غيره، ولم أطلع على أحد ذكره ممن قام بدراسة تتعلق بابن العربي.

٢ ـ الإنصاف

ذكره في الأحكام ٣٩٦/١، ٥٨٠، ١٨/٢، ٢٨٣ ١٥٤/٣، ١٩٣/٤، والعارضة ٢٥٩/١، ٢٩٣، وفي قانون التأويل ص ٣٢٦، والناسخ والمنسوخ ص ٥٢، ٦٤، ١٧٠، وفي المحصول ص ٤٤، ٦٨.

ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

وقد سماه بعض الدارسين الإنصاف في مسائل الخلاف، واعتبره هو نفسه كتاب مسائل الخلاف[١] . والذي ظهر لي أنه غيره؛ فقد عطف الإنصاف على مسائل الخلاف في كتابه الأحكام ١٨/٢، مما يدل على أنه خلافه.

ويبدو لي أن كتاب مسائل الخلاف هو مجموع ثلاثة كتب؛ هي التخليص والتلخيص والإنصاف، وهو ما يدل عليه قوله في الأحكام ٤١١/١، عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(النساء: من الآية٢٥)، قال: (وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف تخليصا وتلخيصا وإنصافا، وحققنا في الكتب الثلاثة أن علة الملك الحياة والآدمية).

---

(١) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ١١٦/١، ابن العربي، الأفعال ص ٢١.

٣ ــ الإنصاف لتكملة الإشراف

ذكره في كتابه أحكام القرآن ٦٤١/١، في مسألة انعقاد بيع الكافر وثبوت ملكه.

٤ ــ أصول المسائل

ذكره في الأحكام ٢٨/١. ٢٤٦/٢.

٥ ــ أمهات المسائل

ذكره في المحصول ص ٦٨، عند ذكره لمسألة من مسائل الطهارة وقال: (ومهدناه في كتاب أمهات المسائل تفريعا وتفصيلا).

٦ ــ أوهام الصحابة

ذكره في عارضة الأحوذي ٢١٥/١، ولعله في الفقه؛ لأنه أورده في باب مباشرة الحائض ومخالطتها.

٧ ــ تخليص التلخيص:

ذكره مؤلفه في كتابه أحكام القرآن٢٥١/١، ١٤٨/٢، ٤٣٨/٤، وأحال إليه في مسألة القرء، واليمين الغموس، وقصر ا لصلاة، والنية في الإحرام.

ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب ٢٨٢/١، ويبدو أنه تلخيص لكتابه تلخيص الطريقتين.

٨ ــ التخليص

ولعله الكتاب السابق، ذكره في الأحكام ٤٠٦/١، ٤٩٦، ٥٥٥/٢. وذكره القرافي في الذخيرة ١٠/٤، ٤٥٠.

٩ ــ ترك الوافد ونهل الوارد

ذكره في العارضة ١٢٥/٢. ويبدو أنه كتاب فقه؛ حيث أحال عليه في مسألة تتعلق بالصلاة. كما ذكره في الأحكام ١٩٧/١، باسم رسالة نزول الوافد، في مسألة حقيقة القضاء والأداء في العبادات.

١٠ ــ التقريب والتبيين في شرح التلقين[١]

توجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم (xlix) (نقلا عن محقق قانون التأويل ص ١٣٨، وسعيد أعراب في كتابه مع القاضي أبي بكر ص ١٤٣.

وقد اطلعت على مخطوطة له مصورة ــ مكرو فيلم ــ في مكتبة الجامعة الأردنية، رقم الشريط (١١٥١)، تقع في ١٠٠ ورقة من القطع الكبير، مصدرها مكتبة الأسكوريال/٩٤٩٤[٢].

١١ ــ تلخيص الطريقتين: العراقية والخراسانية.

ذكره في كتابه أحكام القرآن ٢٥١/١، ٣٠٠/٢،١٥١ أو ربما يسميه أحيانا بتخليص الطريقتين كما في الأحكام ١٧١/٢، إن لم يكن ذلك من أخطاء النساخ، ويبدو أن كتاب تلخيص الطريقتين هو كتاب في الفقه؛ لأنه أحال عليه في مسائل فقهية تتعلق بالتسمية في الذبح، وبالحيض، وبالأيمان.

١٢ ــ التلخيص

ولعله الكتاب السابق، ذكره المؤلف في أحكام القرآن ١٨٨/١، ٤٨٢، ١٠٤/٢، ٧٩/٤، والقبس ٥٣/٣، وفي العارضة ٩٧/١، ٢٧/٥. وسماه أصول مسائل الخلاف كما في الأحكام ١٣٠/٤.

ولعله تلخيص لكتابه مسائل الخلاف الآتي ذكره.

وكذلك ذكره القرافي في الذخيرة ٤٨/٤، والونشريسي في المعيار ٣٩٩/٥.

١٣ ــ تلخيص مسائل الخلاف

---

(١) كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٢) ينظر: فهرس المخطوطات العربية المصورة، رقم المتسلسل (٥٦).

١٩ــ كتاب ستر العورة:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٢٠ ــ الكتاب الكبير

وضعته مع كتب الفقه؛ لأنه يحيل عليه في مسائل فقهية، ذكره في الأحكام ١٥/١، ٢٣١/٢، ٤١٣، ٥٣٥/٣، و العارضة١٥٦/٣، ١٢٥/١٣، ١٤٣، ١٧٤.والقبس ٤٠/٣، ولعله يقصد به كتابه أنوار الفجر؛ لأنه أصل لكثير من كتبه.

٢١ ــ مسائل الخلاف:

يقع هذا الكتاب في عشرين مجلداً، أكثر المؤلف من الإحالة عليه في كثير من تصانيفه، كأحكام القرآن ٥/١، ٥٣/٢، ١٥٢/٣، والعارضة ٥٩/١، ٨٤، والمحصول ص١١٢،٥٧.

ويسميه: كتاب المسائل كما في الأحكام ٢٤٦/١، ٣١١، والعارضة ٦٥/١. وربما هو ما يسميه أحيانا بالمسائل الخلافية كما في الأحكام ٤١٤/١، ٤١٥.

٢٢ ــ مسائل الفروع

ويسميه أحيانا كتاب الفروع، ذكره في الأحكام ١/ ١٣٧، ٢١٥، ٢٧٤، ٤/٣،٦١٥/٢٣٠، وفي القبس ١٨٤/٣، ٢٣١. وفي العارضة ٨٧/١.

٢٣ ــ مسائل الفقه

ذكره في الأحكام ٣٣/١، ٢٤٣، ٢٥١/٢، ٢١٢/٣، ٦٥/٤، وفي العارضة ١١/١، ٢٩، ٣٣، والقبس ٤٢/٣، وفي الناسخ والمنسوخ ص ٤٠، ١٣٦.

٢٤ ــ المسائل الفقهية

ذكره في الناسخ والمنسوخ ص ٤١، ولعله الكتاب السابق.

٢٥ ــ النوازل الفقهية

ذكره في كتابه أحكام القرآن ٤٩/٢، ولم أجده في غيره.

٢٦ ـ ورقات في الحيض

ذكره في العارضة ٢٠٨/١، ونصه: (وقد كنا جمعنا فيه ـ أي: الحيض ـ نحوا من خمس مائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها). وأشار إليه من قبل في الصفحة ١٩٩ من نفس الجزء.

المبحث السادس: مصنفاته في الزهد والرقائق:

١ ـ تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٢ ـ سراج المريدين في سبيل المهتدين:

ذكره المؤلف في كتابه العواصم من القواصم ص ١٧٦، ١٩٩، وفي العارضة ١١٣/١٠، وذكره في مواضع أخرى من العارضة ٢٦٥/٢، ٢٠٨/١٣، وسماه السراج، دون إضافة. ذكره ابن الحاج في المدخل[1]. وذكره الونشريسي في المعيار ٧٦/٤، ١٨٥/١٢.

ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب ٢٨٢/١، وكذلك نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٩٨٤/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٣ ـ سراج المهتدين:

---

(١) ينظر: ابن الحاج محمد بن محمد العبدري المدخل، ط ١، م ٤، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، سنة ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٢٩م، ٢١٨/١، ٢٢٠/٣.

نسبه إليه ابن فرحـون في الديباج المذهب ٢٨٢/١، ونسبه إليه كذلك المقري في نفـح الطيب ٣١/٢.

٤ ــ العقد الأكبر للقلب الأصغر:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هديـة العـارفين ٩٠/٢.

٥ ــ العوض المحمود

ذكره في العارضة ١٢٣/٩، ١٣٠.عند حديثه عن حقيقة الرؤيا وأقوال العلماء فيها[١].

٦ ــ كتاب الذكر

ذكره في الأحكام ٥٦٦/٢.

٧ــ كتاب الزهد

ذكره في العارضة ٧١/١، ٥٥/١٣، ١٤٠.

٨ ــ كتاب الفقراء

ذكره في الأحكام ٢٩١/١.

٩ ــ مراقي الزلفى:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وذكره ابن عرضون[٢] في كتابه مقنع المحتـاج في آداب الأزواج[٣]. وذكره ابن الحاج في المدخل١/١١٧، ١٢٦/٢، ٢٠٧/٤. ٢٩٦، وأكثر من النقل منه.

---

(١) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ١٥٨.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف ابن عرضون المغربي المالكي، كان فقيها عالما ولي القضاء، له كتاب اللائق لعلم الوثائق وكتاب آداب الزواج،توفي سنة (٩٩٢ هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام ١١٢/١.

(٣) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص ١٦١.

١٠ ــ مسائل الصحبة والعزلة

ذكره في قانون التأويل ص ٣٦٣.

المبحث السابع: مصنفاته في اللغة والنحو:

١ ــ رسالة **إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء:**

ذكره في كتابه أحكام القرآن ٣٤٣/٤، وسماها رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء، ولم أجده مذكوراً في غير هذا الكتاب وفي غير هذا الموضع منه[١]، ولعله نفسه الكتاب الآتي ذكره، وهو الذي يكثر من الإحالة عليه في كتبه.

٢ ــ رسالة ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين:

ويطلق عليها في كثير من المواضع في كتبه: الرسالة الملجئة، أو ملجئة المتفقهين كما في أغلب المواضع من الأحكام، أو يطلق عليها **ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين** واللغويين كما في الأحكام٤/٢٤٥.

ذكرها في عدة مواضع من كتبه، في أحكام القرآن ١/١٩١، ٢٦٠، ٢/١٩، ٢/١٠٤، ٢/٣٩٣، ٣/٣٣٢، وفي قانون التأويل ص ٣١٧، ٣٢٤، والناسخ والمنسوخ ص ٩٤، ١٧٦، ١٩٩، وفي المحصول ص٤١.

ونسبها إليه المقري في نفح الطيب ٢/٣١.

٣ ــ الرد على ابن السيد البطليوسي

وهو حاشية على شرح ابن السيد لديوان سقط الزند لأبي العلاء المعري[٢].

٤ ــ رسالة لمحة البارق في تقريظ لواحظ السابق

---

(١) ينظر: المشنى، ابن العربي وتفسيره ص ٣٣.

(٢) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر ص١٦٣، عمار الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره ٤/ ١٩٣.

ذكرها صاحب إحكام الصنعة في كتابه ص ١٩٠، ونقل بعض فقراتها[١].

المبحث الثامن: مصنفاته في التاريخ والسير:

١ ــ أعيان الأعيان:

ذكره المؤلف في كتابه قانون التأويل ص ١١٤ باسم: عيان الأعيان.

ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

٢ ــ ترتيب الرحلة للترغيب في الملة:

ذكره مؤلفه في كتابه أحكام القرآن ٥،٥٥٤/٢، ٧٤/٣، ٣٤٠/٤، وقانون التأويل ص ٦٧، ٦٨.

ونسبه إليه المقري في نفح الطيب ٣١/٢، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٩٠/٢.

وقد فقد هذا الكتاب في حياة المؤلف، كما يذكر في كتابه قانون التأويل ص ٦٨.

٣ ــ رسالة المستبصر

يبدو أنه مختصر لكتابه ترتيب الرحلة، فعند مقارنة بعض المقاطع منه مع مقدمة كتابه قانون التأويل، ومع كتابه مختصر ترتيب الرحلة الآتي ذكره، تبين أنه نفسه[٢].

٤ ــ زمام المياومة

(١) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص ١٦٨.

(٢) ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ١٧/١.

ذكره في العارضة ٢٠٧/٣، بهذا الاسم، وسماه في موضع آخر منها (١٠ /١٣٨) أوراق المياومة.

وهو كتاب دون فيه مذكراته اليومية، والفوائد التي كان يسمعها من شيوخه[١].

٥ ــ كتاب السياسات

ذكره الحجوي في الفكر السامي ٢٢٣/٢، ولم أجده في غيره، ولعله مصنف في التاريخ السياسي، فقد كانت له آراء في ذلك ذكر بعضها في كتابه العواصم من القواصم، وقد نقل عنه بعض العلماء بعض آرائه في هذا المجال[٢].

٦ ــ شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان

وهي مقتطفات من كتابه ترتيب الرحلة كما ذكر المؤلف، حيث قال بعد ما أشار إلى الغرض من تصنيفه لكتاب ترتيب الرحلة، قال: (فاستخرت الله تعالى على تجريد هذه الأوراق بشواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان) [٣].

٦ ــ فهرست شيوخه:

ذكره تلميذه أبو بكر بن خير في فهرست شيوخه ص ١٤٠، وذكر أنهم واحد وأربعون رجلاً، خرج عن كل واحد منهم حديثاً[٤]. كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٩/١٨.

٧ ــ مختصر ترتيب الرحلة:

وقد يكون هو نفسه الكتاب الذي سماه في الأحكام ٦١١/١ ترتيب لباب الرحلة.

توجد منه نسختان خطيتان؛ الأولى بمكتبة حاجي سليم آغا بإستانبول، ضمن مجموع يحمل رقم (٤٤٩)، وهي نسخة كاملة، كتبت في العشر الأول من ذي القعدة سنة (٧٤١ هـ)،

---

(١) ينظر: أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص ١٧٢.

(٢) ينظر: ابن خلدون، المقدمة ص ٢١٧..

(٣) ينظر المصدر نفسه ص ١٧٠.

(٤) ينظر: عمار طالبي، آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية ٦٦/١ وما بعدها.

والثانية للشيخ عبد الحي الكتاني، صمن مجموع يحمل رقم (٢٥١ ك) في الخزانة العامة بالرباط، وهي مبتورة الآخر.

وهذا المختصر مطبوع في مقدمة كتاب قانون التأويل، وكذلك ألحقه الأستاذ سعيد أعراب بكتابه مع القاضي أبي بكر بن العربي[١].

---

(١) ينظر: ابن العربي، قانون التأويل ص ٣٦، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ص ١٧، أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي ص ١٦١، ١٨١.

الفصل الثاني: دراسة في كتاب أحكام القرآن لابن العربي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

المبحث الرابع : بعض الموضوعات الأصولية التي تطرق إليها في كتابه أحكام القرآن

المبحث الخامس: بعض القواعد الفقهية والأصولية التي تطرق إليها في كتابه أحكام القرآن

تمهيـد

من خلال الفصل السابق تبين لنا أن ابن العربي متعدد المعارف، متنوع الفنون، كتب في علوم شتى وبرع فيها، وكانت له قدم راسخة في ميدانها، وكان فارسا من فرسانها، ولكن ما يعنينا في هذه الدراسة هو الجانب الفقهي من شخصيته، حتى نبرز العقلية الفقهية التي يتمتع بها ابن العربي، ونظهر طريقته في معالجة القضايا الفقهية؛ وكيف يستنبط الأحكام، ويعرض المسائل، ويناقش المخالف، ويدافع عن رأيه، ويظهر حجته ويدحض حجة غيره، وليس بين يدي مع الأسف من مؤلفات ابن العربي في الفقه شيء؛ إذ لم ير النور من مؤلفاته إلا قليل، بل أغلبها مفقود لا نعرف له طريق ؛ لذلك رأيت أن يكون كتابه أحكام القرآن هو عينة هذه الدراسة في هذا الفصل، وهو وإن كان في تفسير آيات الأحكام إلا أن مادته الفقهية غزيرة، تناول فيه أكثر الأبواب الفقهية، وسنقف على بعضها عبر المباحث الآتية

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب

المبحث الثالث: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن.

المبحث الرابع: بعض الموضوعات الأصولية التي تطرق لها في كتابه أحكام القرآن

المبحث الخامس: بعض القواعد الفقهية والأصولية التي عرض لها في كتابه حكام القرآن

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

كتاب أحكام القرآن لابن العربي هو كتاب في التفسير الفقهي للقرآن الكريم، والتفسير الفقهي هو التفسير الذي يركز فيه المفسر على الآيات القرآنية التي تتضمن أحكاما فقهية تتعلق بأفعال المكلفين، فيتعرض لها المفسر بالشرح والتفصيل، ويبسط القول فيها، ويبين الفروع الفقهية التي تتضمنها.

وقد اعتنى بهذا النوع من التفسير جملة من العلماء، فأحكموا صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله، وفرعوا فروعه، وبسطوا القول في ذلك بسطا حسنا، وسموه بعلم الفروع، وبالفقه أيضا(١). ومن هؤلاء الذين اهتموا بهذا النوع من التفسير للقرآن الكريم الإمام أبو بكر بن العربي، ومنهم أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، المتوفي سنة (٣٧٠ هـ)(٢)، ألف فيه كتابه "أحكام القرآن"، وهو معروف ومتداول. ومنهم أبو الحسين الطبري الشافعي، المعروف بالكيا هراسي، المتوفى سنة (٥٠٤ هـ)(٣) ألف فيه كتابه "أحكام القرآن" كذلك، وهو مطبوع ومتوفر. وكذلك الإمام السيوطي الشافعي، المتوفى سنة (٩١١ هـ) ألف فيه كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل". ومن المالكية أبو عبد الله القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١ هـ)(٤) ألف كتابه الكبير "الجامع لأحكام القرآن".

---

(١) ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الر حمن بن أبي بكر (٩١١ هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ط١، م٢، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، ٣٣٣/٢.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، من مصنفاته أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠ هـ). ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ٢٩٧/١١.

(٣) هو أبو الحسين علي بن محمد بن علي الكيا هراس الطبري الشافعي، من مصنفاته نقض مفردات الإمام أحمد، وشفاء المسترشدين، توفي سنة (٥٠٤ هـ). ينظر: ابن السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو و د. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ٢٣١/٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكرة الأنصاري القرطبي المالكي، من مصنفاته تفسيره المشهور الجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التذكرة في أحوال الآخرة، توفي سنة (٦٧١ هـ). ينظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٤٩ هـ، ص ١٩٧، ابن العماد، شذرات الذهب ٣٣٥/٥.

وكتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن العربي مطبوع في أربعة مجلدات، وهو متداول ومشهور، وهو مهم في بابه، طبع عدة طبعات، وحقق من قبل العديد من المحققين[1].

وقد تعرض ابن العربي في كتابه أحكام القرآن لجميع آيات الأحكام، في كل سورة من سور القرآن الكريم بحسب ترتيبها. فيعرض لكل آية بمفردها، ويقسمها إلى مسائل بقدر ما استوعبت من أحكام، وبعد الانتهاء منها ينتقل إلى التي تليها. وقد بلغ عدد الآيات التي استنبط منها الأحكام (٨٢٧ آية) ولم يشمل كتابه ثماني سور هي القمر والحاقة والنازعات والتكوير والانفطار والقارعة والهمزة والكافرون؛ لأنه يرى أن آياتها لا تشتمل على أحكام فقهية.

(١) منها طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذه الدراسة، ومنها طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ١، م٤، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، ومنها طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق علي محمد البجاوي، ط ١، م ٤، سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م٢ م.

المبحث الثاني: مصادر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مصادره في التفسير

المطلب الثاني: مصادره في الحديث الشريف

المطلب الثالث: مصادره في الفقه وأصوله

المطلب الرابع: مصادره في العقيدة وعلم الكلام

المطلب الخامس: مصادره في اللغة وعلومها

المطلب السادس: مصادره في التاريخ والسير

المبحث الثاني: مصادر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

جاءت مصادر ابن العربي في كتابه هذا كثيرة ومتنوعة، بحسب ما اقتضته المواضيع التي يناقشها؛ فقد اعتمد على كتب من سبقه من العلماء، أو على مشايخه الذين سمع منهم ونقل أقوالهم، إلى جانب اعتماده على مؤلفاته التي كثيرا ما يحيل عليها حتى لا يطيل الحديث في المسألة التي يناقشها، عندما يجد أن ذلك لا يتناسب ومقصده من تصنيف هذا الكتاب، وسأذكر في هذا المبحث أبرز الكتب التي اعتمد عليها، ونقل عن أصحابها من خلال المطالب الستة الآتية:

المطلب الأول: مصادره في التفسير.

المطلب الثاني: في الحديث الشريف.

المطلب الثالث: في الفقه وأصوله.

المطلب الرابع: في العقيدة وعلم الكلام.

المطلب الخامس: في اللغة وعلومها.

المطلب السادس: في التاريخ والسير.

المطلب الأول: مصادره في التفسير

١ ــ **تفسير الإمام الطبري**(١): المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، وهو أهم كتاب في التفسير، ويشهد ابن العربي لصاحبه بسعة العلم وقوة الفكر، وحذق النظر وصفاء الذهن، ويذكره بإجلال، فيقول عنه عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى** ﴾(٢): (وقد أوعدنا

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، إمام مجتهد، له تفسير القرآن المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، وكتاب في التاريخ مشهور، توفي سنة (٣١٠ هـ). ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ١٥٤/١١.

(٢) الآية ٢٠ من سورة النجم.

إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم، وحروفه أمامكم، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها، ولا تربطوا فيها ما ليس منها، وما هدي لهذا إلا الطبري بجلالة قدره، وصفاء فكره، وسعة باعه في العلم، وشدة ساعده وذراعه في النظر؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوب على هذا المرمى، فقرطس بعدما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها، ولكنه فعال لما يريد، عصمنا الله وإياكم بالتوفيق والتسديد، وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته) [١].

ويكثر ابن العربي من النقل عن الإمام الطبري، وقد يرجح قوله ويوافقه، وقد يخالفه وينتقده، لا يمنعه من ذلك إجلاله له، وتقديره لمقامه، فمثال ما وافقه وصوبه قوله في تفسير التهلكة الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢]، قال: (المسألة الثالثة: في تفسير التهلكة: فيه ستة أقوال:

الأول: لا تتركوا النفقة.

الثاني: لا تخرجوا بغير زاد، يشهد له قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾[٣].

الثالث: لا تتركوا الجهاد.

الرابع: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها.

الخامس: لا تيأسوا من المغفرة، قاله البراء بن عازب.

قال الطبري: هو عام في جميعها، لا تناقض فيه. وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك) [٤].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/٣٠٧..

(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦.

ومثال ما خالفه فيه وانتقده عليه تفسيره للهجر المراد في قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[١] قال ابن العربي: (المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: يوليها ظهره في فراشه، قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها وإن وطئها، قاله عكرمة وأبو الضحى.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب[٢] وابن القاسم[٣] عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول: فيه غلظ وشدة إذا قال لها: تعالي، قاله سفيان.

قال الطبري: ما ذكره من تقدم معترض، وذكر ذلك، واختار أن معناه يربطن بالهجار[٤]، وهو الحبل في البيوت، وهي المراد بالمضاجع؛ إذ ليس لكلمة ﴿ واهجروهن ﴾ إلا أحد ثلاثة معان، فلا يصح أن يكون من الهجر الذي هو الهذيان، فإن المرأة لا تداوى بذلك، ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول؛ لأن الله لا يأمر به، فليس له وجه إلا أن تربطوهن بالهجار.

قال ابن العربي: يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك؛ إن الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه، هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك، قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى وضربهما ضربا شديدا، وكانت

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، القرشي بالولاء، من أجل أصحاب مالك وأعلمهم بالسنن، توفي سنة (١٩٧ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ١٣٣، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣٦/٣.

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أشهر أصحاب مالك، توفي سنة (١٩١ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ١٤٦.

(٤) ينظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠ هـ)، تفسير الطبري، م ٣٠، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ، ٦٦/٥.

الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي، فكان الضرب بها أكثر وآثر، فشكته إلى أبيها أبي بكر، فقال لها: أي بنية اصبري، فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة[١]، فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير، فأقدم على هذا التفسير لذلك.

وعجبا له مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر. ثم أورد ابن العربي معاني (هجر) في اللغة العربية وأطال فيها،ثم انتهى إلى أن جميعها يشترك في معنى البعد، ثم قال فمعنى الآية: أبعدوهن في المضاجع، ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم، وهو لا ينبغي لمثل السدي والكلبي، فكيف أن يختاره الطبري) [٢].

٢ ــ **تفسير النقاش**[٣]: ومثال ما نقله عن تفسير النقاش قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾[٤]. قال: (فيها ثمان عشرة مسألة: المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:...الثالث: أن أزواجه طالبنه بما لا يستطيع.... كل واحدة منهن طلبت منه شيئا، إلا عائشة، فأمر بتخييرهن، حكاه النقاش. وهذا بهذا اللفظ باطل، والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا عند بابه لم يأذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه، واجما ساكتا، قال: فقال أبو بكر: لأقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرأيت يا رسول الله بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة »، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا، ثم أنزلت عليه آية التخيير: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ**

---

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر التخريج.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١ /٥٣٣ ــ ٥٣٤. وينظر: المصدر نفسه ٤٢/١، ٧١/٢، ٦٧/٣، ٧٥/٤..

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي، وتفسيره يسمى شفاء الصدور، توفي سنة (٣٥١ هــ). ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين ١٣٦/٢.

(٤) الآية ٢٩ من سورة الأحزاب.

﴿أَمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[١]. فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته أيضا، فتبين بطلان قول النقاش) [٢].

٣ــ **أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص:** وقد نقل عنه ابن العربي في سياق الرد عليه، ومثال ذلك قوله: (المسألة الخامسة: قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب " أحكام القرآن " له: ليس نكاح الأمة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك[٣].

قلنا: هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع، أو متهكم لا يبالي بما يرد القول، نحن لم نقل: إنه حكم نيط بالضرورة، إنما قلنا: إنه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكل واحد منهما حكم يختص به، وحالة يعتبر فيها، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة فلا يعنى بالكلام معه، فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند من لا ينتفع به)[٤].

٤ــ **أحكام القرآن للكيا هراسي:** كذلك نقل عنه في معرض الرد عليه في بعض مسائل الخلاف، منها عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾[٥]. قال الإمام ابن العربي: (ورد عليه ــ أي: على القاضي إسماعيل من المالكية ــ علي بن محمد الطبري الهراس في كتاب " أحكام القرآن "..... قال الطبري: إن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص، فمن الذي أوجبه ؟ وعلى من وجب ؟ فإن قلت: وجب للسيد على العبد، فهذا محال أن يثبت له دين على عبده، ووجوبه لا على أحد محال... إلخ) [٦].

---

(١) الآية ٢٨ من سورة الأحزاب.

والحديث أخرجه مسلم (١٤٧٨) ١١٠٤/٢، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/ ٥٥٠ ــ ٥٥١. وينظر: المصدر نفسه ٥٥٧/٣، ٤٧/٤.

(٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ١١٤/٣.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٥٠٤/١.

(٥) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ٥٠٩/١.

ثم يرد عليه ابن العربي فيقول: (وأما قول الطبري: من الذي أوجب عليه؟ ولمن وجب؟ فيقال له: نقصك قسم ثالث عدلت عنه أو تعمدت تركه تلبيسا: وهو أن يجب للأمة وهي الزوج على العبد الذي تزوجها، كما تجب عليه النفقة لها. فإن قال: ليست الأمة أهلا للملك ولا للتمليك، قلنا: لا نسلم، بل العبد أهل للملك والتمليك) [١].

٥ ــ **كتبه في التفسير**: وأهمها:

كتابه "**أنوار الفجر**"، وقد تقدم ذكره، ونجد ابن العربي يكثر من الإحالة على هذا المؤلف في مواضع كثيرة من الكتاب، منها عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** ﴾[٢] قال: (هؤلاء قوم جاءوا وقالوا: لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم. ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: لا نسلم ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام تألفا حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام، والأول أظهر. ومثله الآية التي بعدها، وقد بسطناها بسطا عظيما في " كتاب أنوار الفجر " بأخبارها ومتعلقاتها في نحو من مائة ورقة) [٣].

وكتاب "قانون التأويل" وقد ذكرته ضمن مؤلفات ابن العربي في التفسير، فنجد ابن العربي كذلك ينقل عنه ويأخذ منه ويحيل عليه في كثير من المواطن، منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** ﴾[٤]: (فيها خمس مسائل:...المسألة الخامسة: فإن قيل: كيف أقسم الله سبحانه بغيره ؟ قلنا: هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل، وقلنا: للباري تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها. فإن قيل: فلم منع النبي صلى الله عليه وسلم من القسم بغير الله ؟ قلنا: لا تعلل العبادات، ولله أن يشرع ما شاء، ويمنع ما شاء، ويبيح ما شاء، وينوع المباح والمباح له، ويغاير بين المشتركين، ويماثل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحمل، فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) [٥].

---

(١) المصدر نفسه ١/٥٠٩.

(٢) الآية ٩٠ من سورة النساء.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٥٩٥. وينظر: المصدر نفسه ٢/٣٣٧، ٣/٤٤٩، ٥٧٦.

(٤) الآية الأولى من سورة البلد.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٤/٣٩٦. وينظر: المصدر نفسه ٣/١٤٥، ٤٠٣، ٤/٤٢٠، ٤٤٢..

المطلب الثاني: مصادره في الحديث

١ ــ **صحيح البخاري**: نقل عنه ابن العربي في كتابه الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة أثناء استدلاله للأحكام الشرعية التي يوردها، أو عند مناصرته للآراء الفقهية التي يتبناها، مثال ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]: قال: (اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها ؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله: (عليها) لقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾، لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب؛ لاختصاصها به. وقد قدمنا أن في "**صحيح البخاري**" عن النبي صلى الله عليه وسلم: « تقول لك المرأة: أنفق علي وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أطعمني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق علي، إلى من تكلني »[2])[3].

٢ ــ **صحيح مسلم**: وهو كذلك من المصادر التي يكثر ابن العربي من الرجوع إليها والاستدلال بما فيها، ومثال استشهاده بصحيح مسلم قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[4]: (فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى: قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة[5] على الكفر، وقد

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٠) ٢٠٤٨/٥، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٧٥/١. وينظر: المصدر نفسه ١٣/١، ١١٠، ٨٣/٢، ١٤٣/٣، ٢٧٦/٤.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٠) ٢٠٤٨/٥، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الآية ١٦١ من سورة البقرة.

(٥) يريد عند الوفاة، هكذا وردت بلفظ (الموافاة) في الموضعين من الكتاب، وهي كذلك في الطبعات الأخرى للكتاب.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أقوام بأعيانهم من الكفار. وفي "**صحيح مسلم**" عن عائشة رضي الله عنها: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان، فكلماه بشيء فأغضباه، فلعنهما[١]، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما. والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله، كجواز قتاله وقتله)[٢].

٣ ـ **كتب السنن الأربعة**: وهي كذلك من المصادر التي اعتمد عليها في الاستدلال لما يذهب إليه من الآراء، أو لما ذهب إليه مخالفوه.

ومثال استشهاده بـ**كتب السنن** قوله في تأمين الإمام في الصلاة: (والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا؛ فإن ابن شهاب قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « آمين »[٣]. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي البخاري: حتى إن للمسجد للجة من قول الناس: آمين[٤]. وفي كتاب **الترمذي**: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « آمين، حتى يسمع من الصف[٥]، وكذلك رواه أبو داود)[٦].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢٦٠٠) ٢٠٠٧/٤، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة، ولفظه: عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان، فكلماه بشيء، لا أدرى ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله، من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان، قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا.

(٢) ابن العربي،أحكام العربي ٧٤/١. وينظر: المصدر نفسه ١٥٥،٣٧٨/٢، ١١٠/٣، ٢٩٨، ٩٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(٧٤٧) ٢٧٠/١ باب الرجعة الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠) ٣٠٧/١، باب التسميع والتحميد والتأمين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرج البخاري٢٧٠/١ باب الرجعة الإمام بالتأمين، وقال عطاء: آمين دعاء، أمن بن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة.

(٥) لم أجده عند الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، م ٥، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والحديث في أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، م ٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (٩٣٤) ٢٤٦/١، باب التأمين وراء الإمام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ١٣/١. وينظر: المصدر نفسه ١٥/١، ١٩٢، ٣٩،٢٤٢/٢، ١٤٤/٣، ٥٨/٤.

ومثاله أيضا عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[(١)]. قال: (وروى ابن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئا لم تكن تفعله، فقال: عمدا فعلته[(٢)]. أخرجه **النسائي وأبو داود والترمذي**)[(٣)].

٤ ــ **كتب الحديث الأخرى:** وكذلك ينقل الإمام ابن العربي عن كتب الحديث غير التي ذكرت، كالموطأ ومسند الإمام أحمد، وسنن البيهقي وسنن الدارقطني، وغيرها.

فمثال نقله من سنن الدارقطني عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[(٤)] **وروى الدارقطني** عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله ». قال: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، فإن رضوانه للمحسنين، وعفوه للمقصرين)[(٥)].

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى، والمعروف بسنن النسائي الصغرى،ط ٢، م ٨، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦ م، (١٣٣) ٨٦/١. باب الوضوء لكل صلاة. وأبو داود(١٧٢) ٤٤/١، الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد. والترمذي (٦١) ٩٠/١، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، وقال فيه: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٥١/٢. وينظر: المصدر نفسه ٢٠٤/١، ٢٧/٢، ٤٤٠/٣، ٣٤٧/٤.

(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٦٨/١. وينظر: المصدر نفسه ٢٦٠/١، ١٨/٢، ١١٦، ٢٨١/٣، ٧٥/٤. وقوله صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل. أخرجه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، م ٤، تحقيق السيدعبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م، (٢٠) ٢٤٩/١، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. وهو ضعيف. ينظر: الزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، م ٤، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر،، ٢٤٣/١.

ومثال استشهاده بـــمسند **الإمام أحمد** قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾: (وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن علي أنه قال: لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة[١]، ولذلك قال الحسن: خيرهن بين الدنيا والآخرة، وبين الجنة والنار)[٢].

واستشهاده بـــ"**الموطأ**" كما في قوله: (المسألة الثالثة: من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان، وهو أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهما على أنه إن اشتراها تمم الثمن، وإن لم يشترها فالدرهم لك، وقد روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان)[٣].

ومثال استشهاده بما في "**سنن البيهقي**" قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾[٤]: (ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم أصح جسمك ؟ ألم أروك من الماء

---

(١) والحديث أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ)، المسند، م ٦، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (٥٨٨) ٧٨/١، بغير هذا اللفظ، ولم أقف عليه عند غيره.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٥٥٩/٣. وينظر: المصدر نفسه ٢٣٨/١..

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٥٢٢/١. وينظر: المصدر نفسه ٢٦/٢، ٤٤٤/٣، ٣١٥/٤.والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٦/٤، باب ما جاء في بيع العربان، وقد ضعفه ابن حجر، ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ٢٨٦/٢.

والحديث أخرجه مالك أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ)، الموطأ، م ٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، (١٢٧١) ٦٠٩/٢، باب ما جاء في بيع العربان، من كتاب البيوع.

العربان بالضم، لغة ثالثة في العربون بفتح العين والراء، وفيه لغة أخرى، وهي العربون بسكون الراء، وزان عصفور. وهو أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع شيئا من المال؛ درهما أو دينارا، على أنه إن أخذ السلعة كان ذلك المدفوع من الثمن، وإن لم يأخذها كان لصاحب السلعة، لا يرتجعه منه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ٤٠١/٢، وابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ط ١، م ٣، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٣٩٧ هـ، ١٩٧/١.

(٤) الآية ٨ من سورة الماعون.

البارد. أخرجه الترمذي وغيره[١]. وقد روى البيهقي هذا الحديث فقال: إن أبا الهيثم بن التيهان[٢] قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس في المسجد، فعمد نحوه، فوقف فسلم فرد عمر عليه السلام، فقال له أبو بكر: ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال: وأنت ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال أبو بكر: أنا سألت قبل أن تسألني. قال: أخرجني الجوع. قال أبو بكر: وأنا أخرجني الذي أخرجك)[٣].

٥ ـ **كتب شرح الحديث** وفي شرح الحديث يعتمد على بعض مصنفاته ويحيل عليها كثيرا، كشرحه لصحيح البخاري وككتابه شرح الحديث، ولعله شرحه لسنن الترمذي، وككتابه القبس في شرحه موطأ مالك بن أنس، وكتابه النيرين في شرح الصحيحين.

فمثال رجوعه لكتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[٤]: (وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية، ومؤد إلى تهارج الناس

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) ٤٤٨/٥، باب ومن سورة التكاثر. وقال فيه: (هذا حديث غريب).

(٢) هو ذو السيفين، أبو الهيثم بن التيهان بن مالك الأنصاري، شهد بدرا، اختلف في وفاته اختلافا كبيرا، وقال ابن حجر: وكأن الأصوب قول من قال: سنة عشرين أو إحدى وعشرين. ينظر: ابن حجر أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، م ٨، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ، ٤٤٧/٧.

(٣) ابن العربي،أحكام القرآن ٣٨٤/٤.

والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٠٦) ١٤٦/٤. وابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، ط ٢، م ١٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م، (٥٢١٦) ١٦/١٢، باب أسبغ وأفضل وأنعم، والهيثمي علي بن أبي بكر(٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد، م ١٠، دار الريان للتراث، دارالكتاب العربي، القاهرة، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ، ٣١٧/١٠، وقال فيه: (وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٤) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

تهارج الحمر[١]، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها، وقد بينا ذلك في أصول الفقه و"**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**")[٢].

ومن المواضع التي اعتمد فيها على كتابه النيرين في شرح الصحيحين قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ** ﴾[٣]: (وقد خصص الله رسوله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل، مزية على الأمة، وهيبة له، ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء، وما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحل لهم، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه...ثم قال: وهذه الأحكام في الأقسام المذكورة على اختلافها مشروحة في تفاريقها، حيث وقعت مجموعة في شرح الحديث الموسوم بـ"النيرين في شرح الصحيحين")[٤].

ومن أمثلة استشهاده بما في كتابه شرح البخاري والذي يسميه بالشرح الصحيح قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾[٥]: (استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة، وللآية تحقيق هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى، وإذا لم

---

(١) أي: يتقاتلون ويتسافدون. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٨٩/٢ (هرج).

وهذا منه اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن أشراط الساعة: ويبقى فيها شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة. أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣٧)٢٢٥٠/٤، باب ذكر الدجال وصفته ومن معه، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١٢٥/٢. وينظر: المصدر نفسه ٥٩٥/٢، ٥٠٦/٣.

(٣) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٦٠٠/٣. وينظر: المصدر نفسه ٥٨٥/٢، ٦١٢، ٨٩/٣، ٢٣٦/٣، ٤٣١/٤..

(٥) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره.... والصحيح عندي ما أشرنا إليه من أنه إن كان هناك من يبلغ اكتفي به، وإن تعين عليه لزمه... وقد بينا تحقيقه في "شرح الحديث الصحيح". وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة التبليغ أنه قال: « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها »[١]، والله أعلم)[٢].

المطلب الثالث: مصادره في الفقه وأصوله

لقد غلبت المادة الفقهية على كتابه أحكام القرآن وذلك لطبيعة هذا الكتاب؛ لأنه يتناول الأحكام الفقهية التي تستنبط من الآيات القرآنية، وكان معظم مصادره في هذا الميدان أمهات كتب الفقه المالكي، كـ"المدونة" و"الموطأ" و"الواضحة" و"العتبية" و"المجموعة" و"المختصر" وغيرها، إلى جانب أعلام الفقه المالكي الذين دون آراءهم ونقلها.

ومن أبرز الكتب التي أخذ عنها ابن العربي:

١ ـ **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) وهو وإن كان مصنف في الحديث إلا أنه يحوي الكثير من اجتهادات الإمام مالك وآرائه كما ذكرت من قبل، ومن أمثلة ذلك نقل ابن العربي قولا للإمام مالك في موطئه ورجحه وذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٣]: (المسألة التاسعة: هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره؛ فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحا، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه. وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٥٨) ٣٤/٥، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، بلفظ قريب من هذا، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال : حديث حسن صحيح. واخرجه أيضا برقم (٢٦٥٦)، من حديث زيد بن ثابت، وقال فيه: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٧٢/١. وينظر: المصدر نفسه ١١٢/١، ٦٧/٢، ٢٢٣/٣.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

٣ ــ **الواضحة** لابن حبيب (٢٣٨ هــ) ومثال ما استشهد ابن العربي من كــلام ابــن حبيب ونقل رأيه قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَــةً عَلَــى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾[١]: (فيها خمس مسائل:.... المسألة الثانيــة: اختلفــت الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين:

الأول: أن ذلك جائز، قاله في المدونة.

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن ييأســوا فعلــوا، قالــه مالــك فــي **الواضحة**، وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول. وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنهــا، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا)[٢].

٤ ــ **المدونة** لسحنون (٢٤٠ هــ)[٣] ومن المواطن التي رجع فيها ابن العربي لكتاب المدونة قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِــحَ عَلَــى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾[٤]، قال: (المسألة الخامسة عشرة: في الآلة: وقــد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في قوله: « ما أنهر الدم »[٥]. وتجــويزه الذبح بالقصب والحجر إذا وجد ذلك بصفة الحدة يقطع ويريح الذبيحة، ولا يكون معراضا يخنق ولا يقطع، أو يجرح ولا يفصل، فإن كان كذلك لم يؤكل.

وأما السن والظفر ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز بالعظم، قاله في **المدونة**.

---

(١) الآية ٥ من سورة الحشر.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٩/٤ ــ ٢١٠. وينظر: المصدر نفسه ٥٤٠/٢، ٢٤٩/٤.

(٣) هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي الفقيه، واسمه عبد السلام، واشتهر بلقبه، مدونته عليها الاعتماد في المذهب، توفي سنة (٢٤٠ هــ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ١٦٥.

(٤) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٥٦) ٨٨١/٢، باب قسمة الغنم، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه..

والثاني: لا يجوز بالعظم والسن، قاله في كتاب محمد، وبه قال الشافعي.

الثالث: إن كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كل واحد منهما منفصلا ذبح بهما، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة)[١].

٥ ـ **العتبية** للعتبي (٢٥٤ هـ)[٢] وقد نقل ابن العربي عنه في تفسيره في عدة مواضع منها عند قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٣] قال: (فيها خمس عشرة مسألة: المسألة العاشرة: من اضطر إلى خمر، فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان لجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في "**العتبية**"، وقال: لا تزيده الخمر إلا عطشا، وحجته أن الله تعالى حرم الخمر مطلقا، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة)[٤].

٦ ـ **المجموعة** لابن عبدوس (٢٦٠ هـ)[٥] ومثال ما نقل عنه ابن العربي في كتابه هذا قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ** ﴾[٦]: (وقال مالك في المجموعة: لا يصلى في أعطان الإبل، وإن فرش ثوبا، كأنه رأى لها علتين: الاستقذار بها وقفارها، فتفسد على المصلي صلاته، فإن كان واحدا فلا بأس به، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح)[٧].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن٢/٢٩. وينظر: المصدر نفسه ١/٢٥٥، ٥٦٣، ٢/٣٧١، ٣/١١٠، ٤/٢٨٢.

(٢) والعتبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة (٢٥٥ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٢٣٨.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن١/٨٣. وينظر: المصدر نفسه ١/٨٧، ٢/٦٨، ٢٢٢، ٣/٢٦٩.

(٥) وهو أشهر كتبه، وله شرح على مسائل المدونة.

وابن عبدوس هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، كان إماما متقدما، من أكابر أصحاب سحنون، توفي سنة (٢٦٠ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٢٣٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٣.

(٦) الآية ٨٠ من سورة الحجر.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن٣/١١١. وينظر: المصدر نفسه ٣/١٥٩، ٤/٢٤٩..

٧ ــ **كتبه الفقهية** وكانت من أهم المصادر التي يأخذ منها أو يحيل عليها في كثير من المسائل التي يجمل القول فيها، ومن أهم هذه الكتب ــ وهي كثيرة ــ وأكثرها إحالة عليه ورجوعا إليه كتابه "**مسائل الخلاف**"، فنجده يكثر من الإحالة عليه، ومن ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(١) قال: (كانت اليهود تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، راعنا، توهم أنها تريد الدعاء، من المراعاة، وهي تقصد به فاعلا من الرعونة. وروي أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعي، فسمعتهم اليهود، فقالوا: يا راعنا كما تقدم، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك؛ لئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ ويقصدوا المعنى الفاسد منه. وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتنقيص والغض، ويخرج منه فهم التعريض بالقذف وغيره. وقال علماؤنا: بأنه ملزم للحد، خلافا للشافعي وأبي حنيفة حيث قالا: إنه قول محتمل للقذف وغيره، والحد مما يسقط بالشبهة. ودليلنا أنه قول يفهم منه القذف، فوجب فيه الحد كالتصريح. وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد، وإنكار ذلك عناد، وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف") (٢).

٨ ــ كتبه في أصول الفقه

وأهمها كتابه "التمحيص"، وقد نقل منه وأحال عليه في مواطن كثيرة منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ** ﴾(٣).: (قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده، وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا هل الحق في قول واحد منهم غير معين، أم جميع أقوالهم حق؟ والذي نراه أن جميعها حق؛ لقوله: ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾، وقد مهدنا ذلك في كتاب "التمحيص"، فلينظر فيه إن شاء الله) (٤).

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/٥٠. وينظر: المصدر نفسه ١/٩٤، ١٥٠، ٢٦٩، ٢/٥٣، ٣/١٠٦، ٤/١٤٠.

(٣) الآية ٧٨ ــ ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن٣ /٢٧٠. وينظر: المصدر نفسه ٣/٢٦٦.

وكذلك كتابه "المحصول في علم الأصول"، فقد اعتمد عليه وأخذ منه في عدة مسائل منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[١]. قال: (المسألة السابعة: قوله: ﴿ إن خفتم ﴾: فشرط الله تعالى الخوف في القصر، وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه ؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب، وقد بينا ذلك في "المحصول" بيانا شافيا)[٢].

٩ـ ومن مصادره في الفقه أيضا آراء أئمة وفقهاء المذهب المالكي، وعلى رأسهم ابن القاسم وابن الماجشون، وأشهب[٣] وابن وهب وأصبغ[٤] وغيرهم، فقد أكثر ابن العربي من ذكر أقوالهم وتدوين آرائهم، ومناقشتها تارة بالتأييد وأخرى بالتفنيد، ونشير هنا بالتمثيل إلى بعضها؛ يقول ابن العربي في تفسيره سورة الفاتحة: (المسألة الثانية: أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة: قال أصحاب الشافعي: هذا يدل على أن المأموم يقرؤها، وإن لم يقرأها فليس له حظ في الصلاة لظاهر هذا الحديث. ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقرؤها إذا أسر خاصة، قاله ابن القاسم.

الثاني: قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد[٥]: لا يقرأ.

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٦١٦/١. وينظر: المصدر نفسه ٦٠٤/١، ٢٧٩/٢.

(٣) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم المصري، من أصحاب مالك، واسمه مسكين، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، توفي سنة (٢٠٤ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٩٨، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٣٨/١.

(٤) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد الفقيه المالكي المصري، توفي سنة (٢٢٥). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٩٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠، وفيات الأعيان ٢٤٠/١.

(٥) لعل محمد هو الإمام محمد بن سحنون المالكي، من كبار فقهاء المالكية المكثرين للتصنيف، توفي سنة (٢٥٦ هـ)، وأشهر كتبه الجامع، وإن كان لم يبق من كتبه شيء سوى قطع متناثرة في المكتبات الغربية وغيرها. ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٢٣٤، محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ١٢٩. وقد يكون المراد منه كتابه الجامع، وقد فهرس الدكتور محمد حجي في كتاب الذخيرة وكتاب

الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرؤها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحبا، والمسألة عظيمة الخطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية. والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته، فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره، وهذه نهاية التحقيق في الباب، والله أعلم)[١].

ومن ذلك قوله: (المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[٢]: إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب: لا تقبل من مشركي العرب جزية. وقال سائر علمائنا: تؤخذ الجزية من كل كافر، وهو الصحيح)[٣].

ومثاله أيضا قوله: (المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[٤]: فيها قولان:... الثاني: قال جابر: هم العلماء، وبه قال أكثر التابعين، و اختاره مالك، قال مطرف وابن مسلمة[٥]: سمعنا مالكا يقول: هم العلماء)[٦].

المعيار لكتاب محمد في كتاب ابن سحنون، ولم يحدده. ينظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ)، الذخيرة، ط ١، م ١٤، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤م. ٣٧٠/١٤. الونشريسي أحمد بن يحيى (٩١٤ هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ط ١، م ١٣، خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، ٤٦٣/١٣.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١/١٠.

(٢) الآية ١٩٣ من سورة البقرة.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن١/١٥٦.

(٤) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٥) عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي، أصله مدني سكن البصرة، وروى عن مالك، توفي سنة (٢٢٠هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ١٣١.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

المطلب الرابع: مصادره من العقيدة

أهم مصادر ابن العربي في هذا المجال هي كتبه التي كان يحيل عليها أحيانا في المسائل التي لها علاقة بالغيبيات والمعتقدات، وكان أبرز هذه الكتب كتاب الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا، فقد أكثر من الرجوع إليه والإحالة عليه وكذلك كتابه المقسط في شرحه المتوسط له وغيرها من الكتب، وكان يرجع فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه والمعجزات التي أظهرها الله تعالى على يده إلى كتابه النبي، وسأذكر لذلك بعض الشواهد التي تبين مدى اعتماد ابن العربي على هذه المصادر.

١ـ كتاب الأمد الأقصى: ومن مواطن استشهاده به قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[1] قال: (الآية نص في تحقيق الكفر، وذلك أن نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين، وهما في وضع اللغة معلومان. والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين. والكفر هو الستر، وقد يكون بالفعل حسا، وقد يكون بالإنكار والجحد معنى، وكلاهما حقيقة، أو حقيقة ومجاز، حسبما بيناه في الأمد الأقصى " وغيره)[2].

٢ـ المقسط: وقد رجع إليه في مواضع منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[3].... قال: (المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ **الحسنى** ﴾ وفي وصفها بذلك خمسة أقوال:

الأول: ما فيها من معنى التعظيم، فكل معنى معظم يسمى به سبحانه.

الثاني: ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة.

الثالث: ما مالت إليه القلوب من الكرم والرحمة.

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن٤٧٤/٢. وينظر المصدر نفسه ٣٦٥/١، ٣٣٧/٢، ٨/٣، ٤١/٤.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف.

الرابع: أن حسبها شرف العلم بها، فإن شرف العلم بشرف المعلوم، والباري أشرف المعلومات، فالعلم بأسمائه أشرف العلوم.

الخامس: أنه معرفة الواجب في وصفه والجائز والمستحيل عليه، فيأتي بكل ذلك على وجهه ويقرره في نصابه، وقد بينا في المقسط حقيقة الحسن وأقسامه، ومن حصل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق، وحصل له القطع بالتوفيق) [١].

٣ ـ **كتاب النبي صلى الله عليه وسلم**: ورجع إليه وأحال عليه في عدة مواضع منها عند تفسير سورة يس قال: فيها أربع آيات الآية الأولى قوله **تعالى**: ﴿ **يس** ﴾[٢] قال: (فيها ثلاث مسائل:... المسألة الثانية: اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال:

الأول: أنه اسم من أسماء الله تعالى، قاله مالك، روى عنه أشهب قال: سألت مالكا هل ينبغي لأحد أن يسمي يس ؟ قال: ما أراه ينبغي؛ لقول الله: ﴿ **يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ** ﴾ يقول: هذا اسمي يس.

الثاني: قال ابن عباس: يس يا إنسان، بلسان الحبشة، وقولك: يا طه، يا رجل. وعنه رواية أنه اسم الله، كما قال مالك.

الثالث: أنه كني به عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قيل له: يا يس، أي: يا سيد.

الرابع: أنه من فواتح السور. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سماني الله في القرآن سبعة أسماء: محمدا، وأحمد، وطه، ويس، والمزمل، والمدثر، وعبد الله » [٣]. وهذا حديث لا يصح، وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي) [٤].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن٢/٣٣٨. وينظر: المصدر نفسه ١/٤٠، ٦٥٠، ٢/٣٤٩، ٤/١٥١.

(٢) الآية الأولى من سورة يس.

(٣) لم أقف عليه في كتب التخريج.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن٤/١٩. وينظر: المصدر نفسه ١/٤٣، ٣/٥٥٧..

المطلب الخامس: مصادره من اللغة وعلومها

من المصادر التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن في هذا النوع من العلوم.

١ ــ **شرح كتاب سيبويه**: ونجد ابن العربي ينقل عنه ويرجع إليه في عدد من المباحث التي تتعلق بالنحو منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾[١]. قال: (المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ **مِنَ النَّعَمِ** ﴾ قد بينا في " ملجئة المتفقهين " درجات حرف من، وأن من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم من حديد، وقدمنا قول أبي بكر السراج في شرح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وقته أبو علي الحضرمي رحمه الله: إنها لا تكون للتبعيض بحال، ولا في موضع، وإنما يقع التبعيض فيها بالقرينة، فجاءت مقترنة بقوله: ﴿ **مِنَ النَّعَمِ** ﴾ لبيان جنس مثل المقتول المفدى، وأنه من الإبل والبقر والغنم، والله أعلم)[٢].

٢ ــ **كتاب العين للفراهيدي**: فقد نقل عنه ابن العربي في مواطن منها عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾[٣] حيث قال: (وقد قال علماؤنا فيه ــ أي: لفظ العول ــ سبعة معان:

الأول: الميل، قال يعقوب: عال الرجل إذا مال، قال الله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ وفي العين: العول: الميل في الحكم إلى الجور، وعال السهم عن الهدف: مال عنه. وقال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن، وينشد لأبي طالب:

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١٨٠/٢. وينظر: المصدر نفسه ٣٣٧/٢، ٤٥/٣، ١٣٠..

(٣) الآية ٣ من سورة النساء.

بميزان قسط لا يغل شعيرة   له شاهد من نفسه غير عائل.

الثاني: عال: زاد.

الثالث: عال: جار في الحكم، قالت الخنساء[١]:

وليس بأولى ولكنه   يكفي العشيرة ما عالها.

الرابع: عال: افتقر، قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٢].

الخامس: عال: أثقل، قاله ابن دريد، وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء، وكان به أقعد[٣].

السادس: قام بمؤونة العائل، ومنه قوله عليه السلام: « ابدأ بمن تعول »[٤].

السابع: عال: غلب، ومنه عيل صبره، أي: غلب. هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن) [٥].

٤ـ كتبه في اللغة والنحو: ومن مصادره كذلك في هذا المجال كتابه ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، فقد رجع إليه وأحال عليه كثيرا، ولا تكاد مسألة تذكر من مسائل النحو إلا ويحيل عليه، ومن هذه المواضع قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٦]: (فيها خمس عشرة مسألة: المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ **إنما** ﴾: وهي

---

(١) الخنساء بنت عمرو السلمية، الشاعرة المشهورة، واسمها تماضر، بضم التاء وفتح الميم، قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومها، فأسلمت معهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنشدها ويعجبه شعرها، اشتهرت برثائها لأخيها صخر. وقد ذكر بيتها هذا الذي قالته في رثاء أخيها معاوية، الأصفهاني ضمن طائفة من أشعارها. ينظر: ابن حجر، الإصابة ٦١٤/٧، ابن خلكان ٣٤/٦، الأصفهاني، الأغاني ٩٠/١٥.

(٢) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٣) ولهذا المعنى استشهد ابن منظور ببيت الخنساء هذا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٨١/١١ (عول).

(٤) أخرجه البخاري(١٣٦١) ٥١٨/٢، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٤) ٧١٧/٢، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن٤١١/١. وينظر: المصدر نفسه ٤٤٨/١، ٢٨٤/٣، ٢٦/٤.

(٦) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهين ومسائل الخلاف) [١].

٥ — ومن مصادره كذلك كتابه: **إلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء**، ومن المواضع التي استشهد به وأحال عليه قوله في تفسيره سورة البلد في قوله تعالى: ﴿ **لا أقسم بهذا البلد** ﴾[٢] قال: (اختلف الناس إذا كان حرف " لا " مخطوطا بألف على صورة النفي، هل يكون المعنى نفيا كالصورة أم لا ؟ فمنهم من قال: تكون صلة في اللفظ، كما تكون " ما " صلة فيه، وذلك في حرف " ما " كثير، فأما حرف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر:

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة   وكاد ضمير القلب لا يتقطع.

أي: يتقطع، ودخل حرف " لا " صلة.

ومنهم من قال: يكون توكيدا، كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كبشة امرئ القيس

فلا وأبيك ابنة العامري   لا يدعي القوم أني أفر

ثم قال: وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء) [٣].

٦ — ومن مصادر ابن العربي رحمه الله تعالى كذلك في هذا المجال أراء كبار أئمة اللغة والنحو والأدب، ممن اشتهروا وذاع صيتهم، كالمبرد والزجاج [٤] وابن الأنباري [٥]

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١/٧٦. وينظر: المصدر نفسه ١/١٧٣، ٢/١٧، ١٨٠، ٣/٩١، ٤/١٢١.

(٢) الآية الأولى من سورة البلد.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن٤/٣٩٥.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي اللغوي، من مصنفاته كتاب الأمالي، والاشتقاق، والنوادر، وشرح أبيات سيبويه، وغيرها، توفي سنة (٣١١ هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ١/٤٩.

(٥) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري، المقرئ النحوي،له كتاب المفضليلت وغريب الحديث النبوي، والوقف والابتداء، والمذكر والمؤنث، وغيرها، توفي سنة (٣٠٤ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤.

وابن قتيبة [١] وغيرهم، فقد نقل ابن العربي رحمه الله تعالى أقوالهم وبين اختلافهم، ورجح ما رآه راجحا منها، ومثال ذلك قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[٢]: (فيها خلاف كثير، وأقوال متعددة للعلماء، ومتعلقات مختلفات، وهي من مسائل الخلاف الطويلة، وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذوا الآن معنى قرآنيا بديعا، وذلك أنا نقول: حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد، لأنها آلته الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع. وقد قالت طائفة: اللمس هنا الجماع. وقالت أخرى: هو اللمس المطلق لغة أو شرعا؛ فأما اللغة فقد قال المبرد: لمستم: وطئتم، ولامستم: قبلتم؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين، والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل، فأما الوطء فلا عمل لها فيه)[٣].

ومن الأمثلة كذلك على ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[٤].

قال في تفسير الينع: (فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الطيب والنضج؛ يقال: أينع الثمر يينع ويونع، والثمر يانع ومونع، إذا أدرك.

الثاني: قال ابن الأنباري: الينع جمع يانع، وهو المدرك البالغ.

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، اللغوي النحوي، من مصنفاته أدب الكاتب، وعيون أخبار، و غريب القرآن الكريم، وغريب الحديث، وغيرها، توفي سنة (٢٧٠ هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤٢/٣.

(٢) الآية٤٣ من سورة النساء.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن٥٦٤/١.

(٤) الآية ٩٩ من سورة الأنعام.

الثالث: قال الفراء[١]: ينع أقل من أينع ، ومعناه احمر)[٢].

المطلب السادس: مصادره في التاريخ والسير

اعتمد القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى في مجال سرد بعض الأحداث التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالسيرة النبوية على محمد ابن إسحاق المطلبي[٣] وعلى أبي عبد الله بن عمر الواقدي[٤].

١ ــ **ابن إسحاق:** ومما نقل عنه قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٥] الآية.

قال ابن العربي رحمه الله: (وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي به، فغمز الأرض بعقبه، فأنبعت ماء، وتوضأ معلما له، وتوضأ هو معه، وصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]. وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح، ولكنهم تركوه؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه)[٧].

---

(١) هو أبو زكرياء يحيى بن بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الكوفي، المعروف بالفراء، له كتاب المعاني، و كتاب المصادر في القرآن، والجمع والتثنية في القرآن، وغيرها. توفي سنة (٢٠٧ هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ١٧٧/٦.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن٢٦٣/٢. وينظر: المصدر نفسه٧١/١، ٢٠٨/٢، ٢٨٤/٣، ١٤٤/٤.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار القرشي الأخباري، العلامة الحافظ، صاحب السيرة النبوية، توفي سنة (١٥٢ هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٧٦/٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني، العلامة قاضي بغداد، صاحب المغازي، أجمعوا على تركه واتهم بالوضع، توفي سنة (٢٠٧ هـ). ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩، ابن العماد، شذرات الذهب ١٨/١.

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٦) لم أقف عليه في كتب التخريج، وقد ذكره ابن هشام في سيرته. وينظر: ابن هشام، السيرة النبوية ٨٣/٢.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن٤٧/٢. وينظر: المصدر نفسه ٣٨٨،٣/٢/٢٢٦.

٢ ـ الواقدي: كذلك نقل عنه ابن العربي في مواضع منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[١] لآية.

قال ابن العربي رحمه الله: (وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عدي، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم الداري وأخيه عدي حتى إذا كانا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، وكتب وصيته، ودسها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعدي، فلما مات فتحا متاعه، وأخذا منه ما أرادا، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت، ففتحوا فوجدوا وصيته، وقد كتب فيها ما خرج به، ففقدوا أشياء، فسألوا تميما وعديا عن ذلك، فقال: ما ندري، هذا الذي قبضنا له، فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنزلت الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ الآية)[٢].

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة..

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٢٣٤. وينظر: المصدر نفسه ٢/٥٣٦.

والقصة أخرجها البخاري (٢٦٢٨) ٣/١٠٢٢، باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم... وذكرالآية، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المبحث الثالث: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في إيراد أسباب النزول

المطلب الثاني: منهجه في الإفادة من اللغة العربية وعلومها

المطلب الثالث: منهجه في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الثالث: منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

تمهيــد

أشار ابن العربي في مقدمة الكتاب إلى المنهج الذي اتبعه فــي تفــسيره، وبــين بــشكل مقتضب كيفية تناوله لآيات الأحكام التي يقصد إلى تفسيرها؛ فقال: (ولمــا مــن الله ســبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المــشيخة الــذين لقينــا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه[١]، وشــحذناه[٢] حتــى خلــص نــضاره، وورق عراره[٣]، فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضــة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الــصحيحة، ونتحــرى وجــه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إلــيهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصا على أن يأتي القــول مــستقلا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب، فنحيل عليه في موضوعه، مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهدي الله فهو المهتدي، لا رب غيره)[٤].

وسأتعرض في هذا المبحث إلى توضيح المنهج الذي سلكه ابن العربي في كتابــه هــذا بشيء من التفصيل بعد أن أجمل، فأقول: يسلك ابن العربي في تفسيره منهجا واضحا كما بينــه في هذه المقدمة، فيبدأ بذكر السورة القرآنية، فيذكر عدد الآيات التي تتضمن أحكاما شرعية، ثم يورد الآية الأولى منها، ويقسمها إلى مجموعة مسائل، وغالبا ما تكون المسألة الأولى في ذكــر سبب النزول إن كان لها سبب نزول، أو يورد خبرا في فضلها، ثم يتبعها بشرح لمفردات الآية

---

(١) أي: نحيناه وأبعدناه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٩٤/٤ (شجر).

(٢) الشحذ: التحديد لمثل السيف والسكين بالمسن وغيره مما يخرج حده، والشحذ: التقشير، وعليه فالمراد إزالة العوالق لتوضيح المعنى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٩٣/٣ (شحذ).

(٣) العرار: بهار البر، وهو نبت يكون في الربيع له زهرة صفراء، وريح طيب. ينظر: ابن منظــور، لــسان العرب ٨١/٤ (عرر).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١ ــ ٤.

التي يرى حاجة إلى شرحها، ثم يشرع بذكر المعنى اللغوي للآية بشكل مجمل في المسألة التي تليها، ويذكر الحكم أو الأحكام التي تستنبط منها، وقد يتعرض لآراء المخالفين فيرد عليهم ويدافع عن مذهبه ورأيه، مدعما ذلك بالنصوص من القرآن والسنة، ويتعرض أحيانا لذكر آراء الصحابة والتابعين في المسألة. هذا منهجه بشكل مجمل أما منهجه بشكل مفصل فسأقتصر فيه على دراسة ما له صلة بالدراسة، وسأتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهجه في إيراد أسباب النزول

المطلب الثاني: منهجه في الإفادة من اللغة العربية وعلومها

المطلب الثالث: منهجه في استنباط الأحكام الفقهية

المطلب الأول: منهجه في إيراد أسباب النزول:

سبب النزول هو الحادث الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.

وقد يكون حادثة وقعت، أو سؤالا وجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتنزل الآية جوابا وبيانا له[1].

ولسبب النزول أثر كبير في تحديد دائرة البحث بالنسبة للمجتهد وهو يعالج الدليل ويختبره، ويحاول الوصول إلى الحكم، فقد ينبئ عن خصوص الدليل أو عمومه، أو قد يدفع بالنظر إلى جهة دون غيرها. ومن هذا كانت أهمية التعرض له في هذا البحث.

وقد درج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن على ذكر أسباب النزول للآيات التي لها سبب نزول، فكان يذكر الآية المراد تفسيرها، ويقسمها إلى مسائل، وغالبا ما يجعل المسألة الأولى في سبب النزول، وكان يتوخى في ذلك الدقة في النقل، ويعتمد على الروايات الصحيحة دون

---

(١) ينظر: الزرقاني محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، م ٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م، ١/٩٩.

غيرها. ويجعل أحيانا المسألة الثانية للترجيح واختيار ما يراه سببا صحيحا لنزول الآية التي يقوم بتفسيرها.

وقد استعمل في ذكره لأسباب النزول صيغا مختلفة؛ مصرحا بذكر السبب فيقول: سبب نزول هذه الآية، أو يقول: المسألة الأولى: في سبب نزولها، أو غير ذلك من العبارات. والمتتبع لكتابه يجده كذلك يذكر سبب النزول أحيانا مسندا كما ورد في كتب السنن والصحاح، ويذكره أحيانا من غير ذكر سنده، كما يذكر للآية الواحدة عدة روايات في سبب النزول، ثم يرجح بينها، وأحيانا يذكرها دون ترجيح، أو يجمع بينها إن وجد إلى ذلك سبيلا، وسأمثل لما ذكرته بأمثلة منها:

١ ـ ذكره لسبب النزول مسندا كما ورد في كتب الصحاح، والأمثلة عليه كثيرة، منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[١] حيث ذكر رحمه الله تعالى في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث فقال: (فيها تسع عشرة مسألة: المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الأئمة البخاري وغيره عن البراء: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطار، فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري[٢] كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندك طعام ؟ قالت: لا، ولكني أنطلق فأطلب، وكان يعمل يومه، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قد نام قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت

---

(١) الآية١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) هو صرمة بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، اختلف في اسمه واسم أبيه، له صحبة. ينظر: ابن حجر، الإصابة (٤٠ ٦٦) ٣/٤٢٤.

هذه الآية[١]) [٢].

ومنها كذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣]. حيث ذكر ما أخرجه الترمذي فقال: (فيها أربع مسائل: المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الترمذي وصححه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر[٤] وعلى الجماعة فضالة بن عبيد[٥]، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: يأيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار؛ لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٦] وكانت التهلكة الإقامة على

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٨١٦) ٢/٦٧٦، باب قول الله جل ذكره ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ـ الآية١٨٧ من سورة البقرة ـ والترمذي (٢٩٦٨) ٥/٢١٠، باب ومن سورة البقرة، من كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/١٢٧.

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٤) هو أبو عمرو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، رضي الله عنه، الصحابي المشهور، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٢٠، ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، ط ١، م ٨، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار صادر، بيروت، سنة ٧/٤٥٨.

(٥) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، شهد أحدا وما بعدها ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: ابن حجر، الإصابة ٥/٣٧١، ابن سعد، الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠١.

(٦) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[١])[٢].

٢ ــ ذكره لسبب النزول غير مسند ودون الإشارة لمصدره، مثاله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾[٣] فقد قال في سبب نزول هذه الآية: (روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار إلى العمرة زمن الحديبية، فصده المشركون عنها، فأمر بقتالهم، فبايع على ذلك، ثم أذن له في الصلح إلى أمر ربك أعلم به)[٤].

٣ ــ ذكره عدة روايات لسبب النزول ثم الترجيح بينها، واختيار الرواية الصحيحة، من ذلك قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً** ﴾[٥] الآية. قال: (فيها أربع مسائل: المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

الأول: روى عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن زيد بن ثابت ــ صاحب عن صاحب ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد رجعت طائفة ممن كان معه، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت، وهو اختيار البخاري والترمذي[٦].

الثاني: قال مجاهد: نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون، فارتدوا واستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة ليأتوا ببضائع،

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٧٢) ٥/٢١٢، باب ومن سورة البقرة، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/١٦٤.

(٣) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ١/١٤٤. ينظر: المصدر نفسه ١/١٥٨، ٢٠١.

(٥) الآية ٨٨ من سورة النساء.

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٢٤) ٤/١٤٨٨، باب غزوة أحد، والترمذي (٣٠٢٨) ٥/٢٣٩، باب ومن سورة النساء، من كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فاختلف فيهم المؤمنون؛ ففرقة تقول: إنهم منافقون، وفرقة تقول: هم مؤمنون، فبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم.

الثالث: قال ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة، وإن المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فئة: اخرجوا إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم، وقالت أخرى: قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به.

الرابع: قال السدي: كان ناس من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أوجاع بالمدينة، فلعلنا نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ونرجع، فانطلقوا، فاختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالت طائفة: أعداء الله منافقون، وقال آخرون: بل إخواننا غمتهم المدينة فاجتووها، فإذا برئوا رجعوا، فنزلت فيهم الآية.

الخامس: قال ابن زيد: نزلت في ابن أبي حين تكلم في عائشة.

واختار الطبري من هذه الأقوال قول من قال: إنها نزلت في أهل مكة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١).

والصحيح ما رواه زيد، وقوله: ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: حتى يهجروا الأهل والولد والمال، ويجاهدوا في سبيل الله) (٢).

٤ ـ ذكره عدة روايات لسبب النزول دون ترجيح بينها أو تعليق عليها، كما في تفسيره قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) حيث أورد لها عدد من أسباب النزول فقال: (فيها مسألتان:

---

(١) الآية ٨٩ من سورة النساء.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/٥٩٣ ـ ٥٩٤. ينظر: المصدر نفسه ٢/٩٤، ١٢٢، ٥٦١.

(٣) الآية ٢٢٣ من سورة النساء.

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك روايات: قال جابر: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فنزلت الآية[١]. وهذا حديث صحيح خرجه الأئمة.

الثانية قالت أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال: « يأتيها مقبلة ومدبرة إذا كانت في صمام واحد ». أخرجه مسلم وغيره[٢].

الثالثة: روى الترمذي أن عمر رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: هلكت، قال: « وما أهلكك » ؟ قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ فقال: « أقبل وأدبر، واتق الدبر»[٣])[٤].

ولم يعقب ابن العربي على هذه الروايات بشيء.

٥ ــ يخبر ابن العربي أحيانا أن في سبب نزول الآية أو الآيات روايات، ويكتفي بذكر رواية واحدة، لعلها التي يراها الصحيحة أو الأصح، أو يذكر بعضها دون بعض تجنبا للإطالة، مثال ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾[٥]. حيث قال: (فيها مسألتان: المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك روايات، أشبهها ما روى سعيد بن جبير أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون، فقال له النبي صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٥) ١٠٥٨/٢، باب جواز جماعه المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير التعرض للدبر.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ مقارب من هذا (٤٢٥٣، ٤٢٥٤) ١٦٤٥/٤، باب نساؤكم حرث لكم،، ومسلم في صحيحه(١٤٣٥) ١٠٥٨/٢، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، و وأخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ)، م ١٠، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤ م،السنن الكبرى (١٣٨٨٤) ١٩٥/٧، باب إتيان النساء في أدبارهن.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٨٠) ٢١٦/٥، باب ومن سورة البقرة، من كتاب تفسير القرآن. وقال فيه: (هذا حديث حسن غريب).

(٤) ابن العربي٢٣٧/١ ــ ٢٣٨. وينظر: المصدر نفسه ٣٩٢/١، ١٤٣/٢.

(٥) الآية ٩٦ من سورة النساء.

عليه وسلم: « ما لي أراك محزونا » ؟ فقال: يا نبي الله، نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك، وغدا ترفع مع النبيين، فلا نصل إليك، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فأتاه جبريل بهذه الآية، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم يبشره[١])[٢].

ومنها كذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[٣]. حيث قال في سبب نزولها: (وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة:

الأول: أنها نزلت في قوم أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس القرآن والإسلام، فلما نزل: ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ** ﴾[٤]، رجع أولئك، فأنزل الله عذرهم، قاله مجاهد، وقال: هلا جاء بعضهم وبقي على التعليم البعض.

الثاني: قال ابن عباس: معناه: ما كان المؤمنون لينفروا جميعا، ويتركوا نبيهم، ولكن يخرج بعضهم، ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن، ويجري من العلم والأحكام، يعلمه المتخلف للساري عند رجوعه، وقاله قتادة.

الثالث: قال ابن عباس أيضا: إنها نزلت في الجهاد، ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنين أجدبت بلادهم، فكانت القبيلة منهم تقبل بأسرها حتى يحلوا بالمدينة من الجهد، ويعتلوا بالإسلام وهم كاذبون، فضيقوا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم، فأنزل الله يخبر رسوله أنهم ليسوا بمؤمنين، فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم، وحذر قومهم أن يفعلوا فعلهم، فذلك قوله: ﴿ **وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ** ﴾.

---

(١) أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٣٦٠ هـ)، المعجم الصغير، ط ١، م ٢، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م، (٥٢) ٥٣/١، من حديث عائشة رضي الله عنها. ووأخرجه في الكبير، ط ٢، م ٢٠، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م، (١٢٥٥٩) ٨٦/١٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن٥٧٩/١ ــ ٥٨٠. وينظر: المصدر نفسه ٢٣٢/٢.

(٣) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٤) الآية ١٢٠ من سورة التوبة.

قال القاضي: هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتمل الآية جميعها)[١].

المطلب الثاني: منهجه في الإفادة من اللغة العربية وعلومها

اللغة العربية هي مفتاح الولوج إلى هذا الكتاب الكريم والكشف عن كنوزه، وهي أهم أدوات التفسير التي لا يستطيع المفسر الاستغناء عنها؛ ودون الإمساك بزمامها والتمكن من فنونها لا يمكن أن يقف من يتصدى لعلم التفسير على شيء مما تضمنته الآيات الكريمة، فهي الوسيلة لفهم القرآن الكريم ومعرفة تشريعاته وأوامره ونواهيه، والوصول إلى مقاصده والتوقف عند أحكامه وحكمه.

والإقدام على تفسير القرآن الكريم دون التمكن من علوم اللغة العربية والإحاطة بها هو ضلال وتضليل، وهو ضرب من الدجل؛ إذ يتعذر على مثل هذا فهم خطاب الله تعالى والامتثال لمضمونه على الوجه الصحيح.

ومن هنا كان من الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يتصدى لتفسير القرآن أن يكون محيطا بعلوم العربية؛ بحيث يحظى بنصيب وافر من علم النحو والصرف والبلاغة وغيرها، حتى يتمكن من فهم كلام الله تعالى وتفسيره.

والإمام ابن العربي له باع طويل في اللغة العربية وعلومها، وقد سبق أن وجدنا له مؤلفات قيمة ومستقلة في هذا الميدان، والمتتبع لكتابه أحكام القرآن يجده ينطلق عند تفسيره لمفردات القرآن من اللغة، ويجعلها أول المباحث بعد ذكره لسبب النزول، وسأحاول في هذا المبحث أن أبين اتجاهه اللغوي في كتابه هذا، ومنهجه في استعماله للغة العربية أداة للتفسير.

أولا: المعاني واللغات والاشتقاق

١ ـ من جهة المعنى

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١/٥٢.

يأتي الإمام ابن العربي بالمفردة القرآنية التي تتضمنها الآية المراد تفسيرها، ثـم يـذكر أصلها اللغوي، ثم يبين مرادفاتها ومعانيها، ويدعم كل معنى من المعاني التي يوردها بدليل من القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو الشعر العربي، كي يتوصل بعد ذلك إلى الغاية التي ابتغاها من وراء ذلك، وغالبا ما تكون في مناصرة أو تعليل حكم فقهي، ثم يورد بعـد ذلـك اخـتلاف الفقهاء في المراد منها، مع توجيه لكل قول، وتوضيح لوجهة نظر قائله ودليله، ثم يرجح ما يراه راجحا، وسيتضح لنا منهجه من خلال المثالين الآتيين:

الأول: قال القاضي أبو بكر ابن العربي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[١]: (المسألة الأولى: في اشتقاق النفقة: وهي عبارة عن الإتلاف، ولتأليف " نفق " في لسان العرب معان، أصحها الإتلاف، وهو المراد هاهنا، يقال: نفق الزاد ينفق، إذا فني، وأنفقـه صاحبه: أفناه، وأنفق القوم: فني زادهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ** ﴾[٢].

المسألة الثانية: في وجه هذا الإتلاف: وذلك يختلف، إلا أنه لما اتصل بالمدح تخـصص من إجماله جملة، وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال) [٣].

ثم ذكر هذه الأقوال، ووجه كل قول، ثم انتهى من تنقيح المسألة إلى قول جديـد يكـاد يكون شاملا لتلك الأقوال، وأمده بالحجج والأدلة التي تؤيده.

الثاني: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٤] الآية. قال ابن العربي في توضيحه لمعنى العفو المراد في الآية: (...وهذا يدور على حـرف، وهو معرفة تفسير العفو، وله في اللغة خمسة موارد:

الأول: العطاء، يقال: جاد بالمال عفوا صفوا، أي: مبذولا من غير عوض.

---

(١) الآية ٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٠ من سورة الإسراء.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١/١٧ ــ ١٩.

(٤) الآية ١٧٨ من سورة القرة.

الثاني: الإسقاط، ونحوه: ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾[1]، وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾[2]، أي: كثروا، ويقال: عفا الزرع، أي: طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار[3].

الخامس: الطلب، يقال: عفيته وأعفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافية فهو صدقة[4]. والعافية هنا كل طالب رزقا من إنسان أو دابة أو طير أو غير ذلك[5]، ومنه قول الشاعر:

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن[6]

وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة، فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط، فرجح الشافعي الإسقاط؛ لأنه ذكر قبله القصاص، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر.

---

(١) الآية ٢٨٦ والأخيرة من سورة البقرة.

(٢) وهي من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ الآية ٩٥ من سورة الأعراف.

(٣) لعله يعني قول لبيد بن ربيعة:

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

ينظر: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ط ٢، م ٢٤، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ٣٦٧/١٥، ابن منظور، لسان العرب ٥٠٧/١١.

(٤) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد في مسنده(١٤٦٧٧) ٣٣٨/٣، وابن حبان في صحيحه (٥٢٠٢) ٦١٣/١١، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: ابن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث لابن سلام، ط ١، م ٤، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٦٩ هـ، ١٤٩/١.

(٦) البيت للأعشى ميمون بن قيس بن جندل الوائلي، المعروف بأعشى قيس، وهو الأعشى الكبير، من فحول الشعراء، توفي سنة (٧ هـ). ينظر: الأصفهاني، الأغاني ١٢٧/٩.

ورجح مالك وأصحابه العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة " عـن " كقـوله تعالى: ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾، وكقـوله صـلى الله عليه وسلم: « عفوت لكم عـن صـدقة الخيل »[١]. وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له، فترجح ذلك بهذا) [٢].

٢ ــ من جهة اللغة:

تعرض ابن العربي في تفسيره لذكر اللغات الواردة في المفردة القرآنية، وكان يبين اللغة الأفصح، أو المشهورة التي يكثر استعمالها، ويرجحها ليبني عليها حكما شرعيا، أو ليقوي موقفه في رده على المخالف، وربما سعى للجمع بين اللغات الواردة في اللفظ الواحد؛ لتعزيز المعنـى وتأكيده. وسأنتقي لذلك أمثلة تبين هذه المسالك التي سلكها ابن العربي في سبيل الوصول إلـى الحكم الفقهي المستنبط من النصوص القرآنية.

فمثال ذكره اللغات الواردة في اللفظ القرآني مع النص على الأفصح والأشـهر، قولـه عقب تفسيره سورة الفاتحة: (المسألة الثالثة: اختلف في قوله: آمين، فقيل: هو على وزن فاعيل، كقوله: يا مين، وقيل فيه: أمين على وزن يمين، الأولى ممـدودة، والثانيـة مقـصورة، وكلاهما لغة، والقصر أفصح وأخصر، وعليها من الخلق الأكثر) [٣].

ومثال ذكره للغات الواردة في اللفظة الواحدة دون تعقيب أو ترجيح قوله عنـد تفـسيره قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾[٤]، قال ابن العربي: (فيها أربع مسائل: المسألة الأولى: قوله: ﴿ ربوة ﴾ فيها خمس لغات: كـسر الـراء،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي (٦٢٠) ١٦/٣، باب ما جاء في صدقة الذهب والورق، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، م ٢، تحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي، دار الفكـر، بيروت، (١٧٩٠) ٥٧٠/١، باب زكاة الورق والذهب، من حديث علي رضي الله عنه. ونقل الترمـذي عن البخاري تصحيحه. ينظر: الدراية تخريج أحاديث الهداية ٢٥٤/١، نصب الراية ٣٥٦/٢.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٩٨/١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١٢/١.

(٤) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

وفتحها، وضمها، ثلاث لغات، ويقال: رباوة، بفتح الراء وكسرها، ولم أقيد غيره فيما وجدته الآن عندي)[١].

ومثال ذكره اللغات الواردة في اللفظ الواحد، ثم الجمع بينها على معنى واحد عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإذَا تَطَهَّرْنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، حيث قال في معرض الرد على المخالف: (والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ــ مخففا ــ وهو معنى قوله: ﴿ تطهرن ﴾ــ مشددا ــ بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾[٣]. وقال الكميت[٤]:

وما كانت الأبصار فيها أذلة ولا غيبا فيها إذا الناس غيب.

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ فَإذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادة لاقتصر على الأول فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، فإن المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو)[٥].

ففي هذا المثال نجد ابن العربي يجمع بين اللغتين الواردتين في قوله تعالى: ﴿ يطهرن ﴾، بالتخفيف والتشديد ليصل إلى ترجيح معنى يبني عليه حكما شرعيا، وهو حرمة معاشرة الزوجة بانقطاع دمها وقبل الاغتسال، خلافا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من حل ذلك.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن٣/٣٢٠ .

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٤) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي الكوفي، شاعر الهاشميين ن، وأشهر قصائده الهاشميات، توفي سنة (١٢٦ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٨،

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن١/٢٢٨.

وقد يذهب ابن العربي إلى الجمع بين اللغات الواردة في اللفظ القرآني بغية تأكيده لمعنى معين وتعزيزه كما هو الحال عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً ﴾(١). قال: (فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى: الثبة: الجماعة، والجمع فيها ثبون أو ثبين أو ثبات، كما تقول: عضة وعضون وعضاه، واللغتان في القرآن. وتصغير الثبة ثبية، ويقال في وسط الحوض ثبة؛ لأن الماء يثوب إليه، أي: يرجع، وتصغير هذه ثويبة؛ لأن هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثبيت على الرجل، إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره، فيعود إلى الاجتماع)(٢).

فهنا يؤكد ابن العربي من خلال هاتين اللغتين للفظ ثبة بأن معناها الجماعة، فبين أصل اللفظ واستعماله، ليوضح المعنى المراد منه، وهو التجمع، ليعزز معنى الاجتماع في كلمة ثبات.

وهذه هي الأغراض التي قصدها ابن العربي من وراء ذكره لأوجه اللغات الواردة في اللفظ القرآني الواحد.

٣ ـ من جهة الاشتقاق وتوليد الألفاظ بعضها من بعض:

فقد تعرض ابن العربي لهذا الجانب اللغوي بغية التوصل إلى معاني الألفاظ القرآنية وتوضيح مدلولاتها؛ خدمة للأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص وتعزيزها، وسأحاول توضيح ذلك من خلال المثالين الذين سأسوقهما فيما يلي:

الأول: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾(٣)، قال ابن العربي: (وحقيقة " عشر " في العربية الكمال والتمام، ومنه العشيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم. وعشرة تمام العقد في العدد، ويعشر المال لكماله نصابا.

(١) الآية ٧١ من سورة النساء.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/٥٨١.

(٣) الآية ١٩ من سورة النساء.

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم، وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم، فيشترطونه ويربطونه بيمين. ومن سقوط العشرة تنشأ المخالعة، وبها يقع الشقاق، فيصير الزوج في شق، وهو سبب الخلع)[١].

نلاحظ أن ابن العربي قد أتى باللفظ في هذا المثال ورجع به إلى أصله ومادته اللغوية، ثم شرع في تتبع الألفاظ المتولدة عنه، والمعاني الجديدة التي نشأت عن ذلك، وأنها في الأصل تعود إلى معنى واحد يجمعها.

والثاني: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا** ﴾[٢]. حيث قال: (وينطلق ــ أي: النقيب ــ في اللغة على الأمين والكفيل، واشتقاقه؛ يقال: نقب الرجل على القوم ينقب، إذا صار نقيبا، وما كان الرجل نقيبا، ولقد نقب. وكذلك عرف عليهم، إذا صار عريفا، ولقد عرف. وإنما قيل له: نقيب؛ لأنه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم، والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة.

ثم قال:... وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها في الذي يبلغه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين، ودخول الدار بإذن الآذن، وأحكام كثيرة لا نطول بها، ففي هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها، فألحق كل شيء بجنسه منها، ومن هاهنا اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم النقباء ليلة العقبة[٣])[٤].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١/٤٦٨.

(٢) الآية ١٢ من سورة المائدة.

(٣) ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط ١، م ٤، ط ١، م ٤، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٨ م، ٢/٤٩.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن٢/ ٨٣ ــ ٨٤.

وهكذا نجد ابن العربي ينطلق من اشتقاق اللفظ ومدلولاته وعلة إطلاقه، ليتوصل به إلى حكم فقهي، يتمثل هنا في هذا المثال في قبول المرأة لما يطلعها عليه زوجها من أمور الدين وأحكام الشريعة.

وهكذا فقد أحسن ابن العربي في توظيفه لأدوات اللغة العربية وتسخيرها لخدمة النص القرآني، وإظهار جوانب الإبداع فيه.

ثانيا: النحو والصرف

اهتم ابن العربي بهذا الجانب من علوم اللغة العربية؛ فكان يذكر أوجه إعراب المفردة القرآنية أو التركيب القرآني؛ ليتضح معناه ويرتب عليه الأحكام الفقهية التي يستنبطها من النصوص القرآنية، بعد أن يوجه تلك الأوجه ويرجح بينها دون أن ينسبها إلى أصحابها، وكذا الأمر بالنسبة لذكره آراء النحويين، فإنه يذكرها مجردة عن قائليها، وربما نسب الرأي النحوي إلى مدرسته كالبصرة والكوفة دون تعيين لصاحبه. وسأنتقي أمثلة من كتابه أحاول فيها توضيح هذا الاتجاه الذي سلكه ابن العربي في تفسيره لآيات الأحكام.

١- ذكره الإعراب لبيان ما يترتب عليه من المعاني، ومثال ذلك عند قوله تعالى: **﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** الآية[١]. قال: (تكلم الناس في إعراب قوله: **﴿ خالصة لك ﴾**، وغلب عليهم الوهم فيه، وقد شرحناه في ملجئة المتفقهين، وحقيقته عندي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر، تقديره: أحللنا لك أزواجك، وأحللنا لك امرأة مؤمنة، أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا)[٢].

٢- ذكره الإعراب لبيان ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية، مثاله عند تفسيره قوله تعالى: **﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾**[٣] حيث قال: (فيها سبع مسائل: المسألة الأولى:

(١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن٣/٦٠٠.

(٣) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

قوله تعالى: ﴿ أبدا ﴾: ظرف زمان، وظروف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كاليوم والليلة، وظرف مبهم على لغتهم، ومطلق على لغتنا، كالحين والوقت، والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر، وقد بيناه في المشكلين وشرح الصحيحين وملجئة المتفقهين، بيد أنا نشير فيه هاهنا إلى نكتة من تلك الجمل، وهي أن " أبدا " وإن كان ظرفا مبهما لا عموم فيه، ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم، لا من جهة مقتضاه، ولكن من جهة النهي، فإنه لو قال: لا تقم فيه، لكفى في الانكفاف المطلق، فإذا قال: " أبدا " فكأنه قال: لا تقم في وقت من الأوقات، ولا في حين من الأحيان، وقد فهم ذلك أهل اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام، فقالوا: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق أبدا، طلقت طلقة واحدة)[1].

٣ـ ذكره تصريف الكلمة القرآنية لبيان معناها، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[2] قال ابن العربي عند تفسيره هذه الآية: (المسألة الرابعة: المحيض، مفعل، من حاض، فعن أي شيء يكون؛ عبارة عن الزمان، أم عن المكان، أم عن المصدر، حقيقة أم مجازا ؟

وقد قيل: إنه عبارة عن زمان الحيض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه. وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسم المبني من فعل يفعل للموضع مفعل، بكسر العين، كالمبيت والمقيل، والاسم المبني منه على مفعل، بفتح العين، يعبر به عن المصدر كالمضرب؛ تقول: إن في ألف درهم لمضربا، أي: ضربا، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً** ﴾[3]، أي: عيشا.

وقد يأتي المفعل بكسر العين للزمان، كقولنا: مضرب الناقة، أي: زمان ضرابها، وقد يبنى المصدر أيضا عليه، إلا أن الأصل ما تقدم، وذلك كقوله تعالى: ﴿ **إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ** ﴾[4] ،

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٥٨٣.

(٢) الآية٢٢٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١١ من سورة النبأ.

(٤) الآية ٤٨ من سورة المائدة.

أي: رجوعكم، وكقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ أي: عن الحيض)[١].

ثالثا: الصور البلاغية

لم يخل كتاب ابن العربي أحكام القرآن من الصور البلاغية في تشبيهاتها ومجازاتها واستعاراتها، كل ذلك في سبيل تبسيط المعنى وتقريبه، أو التدليل على الحكم وتعزيزه، وسنلحظ ذلك جليا عند تتبعنا لهذه الموضوعات، وإن كانت قليلة تتناسب وطبيعة الكتاب، وسأحاول أن أمثل لها بمقتطفات، وأقف عندها عبر محطات أنتقيها من بين صفحات الكتاب.

١ـ من الصور البلاغية التي أوردها ابن العربي التشبيه والاستعارة والمجاز، والتي جاءت تحملها النصوص القرآنية في تراكيبها، فقام ابن العربي بتوضيحها لبيان المعني وتقريبه للأفهام، من ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾[٢]. قال: (فيها ثلاث مسائل: المسألة الأولى: قوله: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ ، هذا مجاز، عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثلا الغل الذي يمنع من تصرف اليدين، وقد ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم مثلا آخر، فقال: « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، من لدن ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت ووفرت على جلده حتى يخفى بنانه ويعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزمت كل حلقة مكانها، فهو يوسع ولا يتسع »[٣])[٤].

فقد شرح لنا ابن العربي هذا النص المتضمن لصورة بليغة ترسم الرجل البخيل مكبل قلبه بالبخل، فيعجز عن النفقة كما يعجز مقيد اليدين عن الحركة.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١/٢٢٢.

(٢) الآية٢٩ من سورة الإسراء.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧٥) ٢/٥٣٣، باب مثل المتصدق والمنفق، ومسلم في صحيحه (١٠٢١) ٢/٧٠٨، باب مثل المتصدق والبخيل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن٣/١٩١.

٢ـ ومن الأمثلة البلاغية التي جاءت تحملها النصوص الكريمة، ووضحها ابن العربي مستعملا أدوات اللغة العربية عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[١]. حيث قال: (المسألة الأولى: قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ يريد يشتمون، واستعير له اسم الرمي؛ لأنه إذاية بالقول؛ ولذلك قيل له: القذف)[٢].

٣ـ ومن أمثلته كذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[٣]. حيث قال عندها: (قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ يعني: أهل القرية، فعبر بها عنهم لما كانت مستقرا لهم وسبب اجتماعهم، كما قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[٤] الآية، وكما قال صلى الله عليه وسلم: « اهتز العرش لموت سعد »[٥]، يعني: أهل العرش من الملائكة؛ يريد استبشارهم به، وكما قال أيضا في المدينة: هذا جبل يحبنا ونحبه)[٦].

رابعا: الشواهد الشعرية

أورد ابن العربي الكثير من الأبيات الشعرية في كتابه لأغراض متنوعة، فجاء كتابه حافلا بها بشتى أنواعها؛ في المدح والوصف والحكم والفخر وغيرها، ولكن في هذا المبحث سأقتصر على الجوانب التي تساهم في خدمة موضوع الدراسة.

١ ـ لبيان معنى اللفظ

---

(١) الآية ٤ من سورة النور.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن٣/٣٤٠.

(٣) الآية ١٦٣ من سورة الأعراف.

(٤) الآية ٨٢ من سورة يوسف.

(٥) الحديث أخرجه البخاري (٣٥٩٢) ٣/١٣٨٤، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

فمن الشواهد الشعرية التي أوردها ابن العربي في كتابه لبيان معاني الألفاظ القرآنية وتوضيح دلالتها وبسط مفهومها، عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾[١]، حيث قال: (المسألة الأولى: في التوسم، وهو تفعل، من الوسم، وهو العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها. قال الشاعر يمدح النبي صلى الله عليه وسلم:

إني توسمت فيك الخير نافلة   والله يعلم أني صادق البصر[٢]

وفي الفراسة أيضا، يقال: تفرست وتوسمت. وحقيقتها الاستدلال بالخلق على الخلق، وذلك يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر) [٣].

وهنا ساق ابن العربي هذا البيت من الشعر ليؤكد معنى التوسم الذي بينه قبله.

ومن ذلك أيضا عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾[٤]: أمره بعبادته إذا قصر عباده في خدمته، فإن ذلك طب علته، وهي كما قدمنا أشرف الخصال، والتسمي بها أشرف الخطط.

قال شيوخ المعاني: ألا تري كيف سمى الله بها رسوله عند أفضل منازله، وهي الإسراء، فقال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾[٥] ولم يقل: نبيه ولا رسوله، ولقد أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول:

يا قوم قلبي عند زهراء   يعرفه السامع والرائي

لا تدعني إلا بيا عبدها   فإنه أشرف أسمائي[٦].

---

(١) الآية ٧٥ من سورة الحجر.

(٢) البيت للشاعر الصحابي المشهور عبد الله بن رواحة رضي الله عنه. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ٢٤٢/٤.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن١٠٦/٣.

(٤) الآية ٩٩ من سورة الحجر.

(٥) الآية الأولى من سورة الإسراء.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن١١٦/٣.

٢ ـ لبيان الدلالة اللغوية

ومن ذلك قوله عند نفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١]: (تكلم الناس في دخول الباء هاهنا؛ فمنهم من قال: إنها زائدة، كزيادتها في قوله: ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾[٢]، وعليه حملوا قول الشاعر:

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج نضرب بالسيف ونرجو بالفرج[٣]

أراد ونرجو الفرج. وهذا مما لا يحتاج إليه في سبيل العربية؛ لأن حمل المعنى على الفعل أولى من حمله على الحرف. فيقال المعنى: ومن يهم فيه بميل يكون ذلك الميل ظلما؛ لأن الإلحاد هو الميل في اللغة، إلا أنه قد صار في عرف الشريعة ميلا مذموما، فرفع الله الإشكال وبين أن الميل بالظلم هو المراد هاهنا)[٤].

وهنا قد ساق بيت الشعر هذا ليستشهد به على أن العرب ترد في كلامها مثل هذه الأحرف الزائدة، والقرآن نزل بلغتهم ودرج على سنن كلامهم.

٣ ـ لبيان بعض المسائل النحوية

ومن أمثلة ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[٥] حيث قال: (اتفقت الأمة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في المعلم من الجوارح الأكل، وإنما مساقها تحليل صيده، وقالوا في تأويله: أحل

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الحج.

(٢) الآية ٢٠ من سورة المؤمنون.

(٣) البيت للنابغة الجعدي قيس بن عبد الله العامري، شاعر مخضرم، توفي سنة (٥٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٧.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن٣/٢٧٧.

(٥) الآية ٤ من سورة المائدة.

لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، فحذف (صيد) ــ وهو المضاف ــ وأقام ما بعده ــ وهو المضاف إليه ــ مقامه.

ويحتمل أن يكون معناه: أحل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح، مبتدأ، والخبر في قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾. وقد تدخل الفاء في خبر المبتدأ، كما قال الشاعر:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الحيين خلو كما هيا

وقد حققنا ذلك في رسالة "ملجئة المتفقهين") [١].

فهنا ساق ابن العربي هذا البيت على جواز دخول حرف الفاء على الخبر، ومحل الشاهد قوله: فانكح فتاتهم.

٤ ــ لتأكيد حكم شرعي مرتب على معنى

ومن الأمثلة التي استشهد فيها ابن العربي بالشعر العربي على تعزيز حكم شرعي بعد استنباطه الحكم من أدلته الشرعية، قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٢]: (المسألة الثانية: في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٣] ونحوه.

الثاني: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، قاله ابن زيد والسدي.

الثالث: إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها، قاله ابن إسحاق. قال مجاهد: وعنى به قريظة؛ لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن٢/٣٧.

(٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة.

.. وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، فإن ذلك يختلف الجواب فيه؛ وقد قال الله: ﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ ﴾[١]، فإذا كان المسلمون على عزة وفي قوة ومنعة، ومقانب عديدة[٢]، وعدة شديدة:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا   وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم[٣]

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس)[٤].

وهكذا نكون قد وقفنا على محطات من كتاب ابن العربي، بينا فيها كيف وظف المؤلف اللغة العربية وأدواتها في خدمة الفقه الإسلامي وطرق استنباط الأحكام من الكتاب الكريم.

---

(١) الآية ٣٥ من سورة محمد.

(٢) المقانب هي الجيوش العظيمة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٦٩٠/١ (قنب).

(٣) البيت لعمر بن براق. ينظر: الأصفهاني، الأغاني ١٨٣/١٠..

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٤٢٧/٢..

المطلب الثالث: منهجه في استنباط الأحكام الفقهية

بعد أن بينت منهج ابن العربي في الاستفادة من اللغة العربية وقواعدها، بحيث يجعلها مرحلة سابقة للخوض في عرض الأحكام وخلاف آراء الفقهاء في المسائل الفقهية، أتطرق في هذا المطلب لطريقته في استنباط الأحكام ودراستها، ويمكن إجمالها قبل تفصيلها في النقاط التالية:

١ـ استنباط الأحكام من النصوص القرآنية، سواء كانت دلالتها واضحة أم خفية.

٢ـ استعراض أقوال أئمة المالكية في المسائل والأحكام الفقهية والمفاضلة بينها.

٣ـ عرض الآراء الفقهية المختلفة والترجيح بينها.

٤ ـ عرض الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، والخروج برأي مستقل.

٥ ـ أسس وضوابط الترجيح عند ابن العربي.

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

١ ـ استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية

وهذا الأصل الذي يقوم عليه الكتاب، فإن ابن العربي قد قصد بمؤلفه هذا تفسير الآيات التي تشتمل على أحكام فقهية، لكنه لم يقتصر على ما كان منها صريحا في تضمنه لحكم فقهي، بل تعداه إلى تلك الآيات التي لم يكن ظاهرها يدل على حكم فقهي، ولكنه بعد الاجتهاد وإعمال النظر يتوصل إلى استنباط حكم فقهي أو أكثر، أو إلى استخلاص فائدة خفية أو حكمة تشريعية.

وسأضرب أمثلة توضح مدى استنباط ابن العربي للأحكام الفقهية من النصوص القرآنية، سواء كانت دلالتها على الأحكام ظاهرة أم خفية، مثاله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾[1]، يقول ابن العربي

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

رحمه الله تعالى: (الرفث: كل قول يتعلق بذكر النساء، يقول: رفث يرفث، بكسر الفاء وضمها، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة؛ قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[١]، وكان عبد الله بن عمر وابن عباس يريان أن ذلك لا يمتنع إلاّ إذا روجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجل مفرداً عنهن لم يدخل في النَّهي، وفيه نظر، فإن الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح، وهي كلمة واحدة، فكيف بالاسترسال على القول ينكر كله، وهذه بديعة)[٢].

وهكذا فإن ابن العربي يتوصل إلى الحكم الشرعي مستدلاً بالنص القرآني المذكور، والذي يدل بظاهره على حرمة التلفظ بذكر ما يتعلق بالنساء من نكاح وغيره في الحج، أما في الاسترسال فيه أو العقد فمن باب أولى، وهذه دلالة خفيَّة غيرظاهرة لم ينطق بها النص بل هي من دليل الخطاب فهي بمنزلة قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾.فلا يقولن عاقل إن الشتم الضرب ليسا محرمين؛ لن النص بظاهره دل على تحريم التأفف دونهما، فهذا باطل.

ومثال آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾[٣]. يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾: (عام في كل رمي، سواء قال: زنت، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه، وهو مبين الحكم فيها.

واختلفت الرواية عن مالك في اقتصار اللعان على دعوى الرؤية على روايتين، كما اختلف العلماء في ذلك.

وإذا شرطنا الرؤية أيضاً، فاختلفت الرواية هل يصف الرؤية صفة الشهود، أم يكفي ذكرها مطلقاً، على روايتين عنه.

ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها، حتى إذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقن عيانه، كف عن اللعان، فوقعت السترة، وتخلص منها بالطلاق إن شاء؛ ولذلك شرطنا

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١٨٨/١.

(٣) الآية ٦ من سورة النور.

على إحدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظاً. وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعولوا عليه) [١].

في هذا المثال نجد أن النص القرآني يدل بظاهره على وجوب اللعان بمجرد القذف، وأما اشتراط الرؤية ومتعلقاتها فمما يحمله النص من دلالات أخرى غير ظاهرة.

٢ـ عرضه الآراء الفقهية المختلفة والترجيح بينها

يتطرق ابن العربي عند ذكره الأحكام الفقهية في الآية التي يفسرها إلى آراء الفقهاء وأقوالهم، ثم يحاول الترجيح بين هذه الأقوال وتعليلها، وسواء كانت هذه الأقوال للصحابة والتابعين أو لغيرهم من أئمة الفقه الإسلامي.وسيتبين لنا ذلك من خلال بعض الأمثلة التي سأعرضها، منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[٢] حيث قال: (وهي معضلة ـ أي: هذه الآية ـ اختلف العلماء فيها؛ فقيل: هو الزوج، قاله علي وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه[٣].

ومنهم من قال: إنه الولي، قاله ابن عباس والحسن، وعكرمة وطاوس وعطاء، وأبو الزناد[٤] وزيد بن أسلم[٥] وربيعة[٦] وعلقمة، ومحمد بن كعب[٧] وابن شهاب،

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن٣ /٣٥٢.

(٢) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٩٠/٧، الكاساني، بدائع الصنائع ١٨/٦، الشافعي، الأم ٨٠/٥، النووي، روضة الطالبين ٥٨/٣ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي، الحافظ المفتي، توفي سنة (١٣٠ هـ). ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ٥١، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥.

(٥) هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه، توفي سنة (١٣٦ هـ). ينظر: الذهبي، يسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

(٦) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، وشيخ مالك، توفي سنة (١٣٦ هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦.

(٧) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني، اختلف في وفاته فقيل سنة (١٠٨ هـ) وقيل غير ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥.

وأسود ابن يزيد[١] وشريح الكندي[٢] والشعبي وقتادة.

واحتجّ من قال: إنه الزوج، بوجوه كثيرة، لبابها ثلاثة:

الأول: أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكرا مجملا من الزوجين، فحمل على المفسر في غيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[٣]. فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه، وقال أيضا: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[٤]. فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما أتى المرأة إن أراد طلاقها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يعني: النساء، ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ يعني: الزوج. معناه: يبذل جميع الصداق؛ يقال: عفا بمعنى بذل، كما يقال: عفا بمعنى أسقط.

...الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وليس لأحد في هبة مال لآخر فضل، وإنما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه، وليس للولي حق في الصداق.

واحتجّ من قال: إنه الولي، بوجوه كثيرة، نخبتها أربعة:

---

(١) هكذا ورد في الطبعة المعتمدة، وكذلك في طبعة دار الكتب العلمية التي حققها عبد الرزاق المهدي، ١/٢٦٧، والصحيح هو الأسود بن يزيد كما ورد في الطبعة التي حققها علي محمد الجباوي، ١/٢١٩.

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، اختلف في وفاته، وأرجح الأقوال في سنة وفاته كما قال الذهبي هي سنة (٧٥ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/٥٠.

(٢) وهو القاضي شريح الفقيه المعروف، قاضي الكوفة، توفي سنة (٧٨ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، ابن خلكان، فيات الأعيان ٢/٢٦٤.

(٣) الآية ٤ من سورة النساء.

(٤) الآية ٢٠ من سورة النساء.

الأول: قالوا: الذي بيده عقدة النكاح الولي؛ لأن الزوج قد طلق فليس بيده عقدة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[1]، وهذا يستمر مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عقدة النكاح للولي.

الثاني: أنه لو أراد الأزواج لقال: إلا أن تعفوا أو تعفون، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب، دل على أن المراد به غيره.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يعني: يسقطن، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ لا يتصور الإسقاط فيه إلا من الولي، فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه، وذلك أنظم للكلام.

الرابع: أنه تعالى قال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يعني: يسقطن، ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ يعني: يسقط، فيرجع القول إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة، فأما النصف الذي لم يجب فلم يجر له ذكر.

ثم قال: المسألة السابعة: في المختار:

والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فذكر النسوان ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فهذا ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد، وهو الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ولا إشكال في أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه، والولي بيده عقدة النكاح لوليته، على القول بأن الذي يباشر العقد الولي.

---

(١) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

... فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح، فهو المراد؛ لأن الزوجين يتراضيان، فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي، بخلاف سائر العقود فإن المتعاقدين يستقلان بعقدهما.

الثالث: إن ما قلنا أنظم في الكلام وأقرب إلى المرام؛ لأن الله تعالى قال:﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو؛ فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها، فبين الله تعالى القسمين وقال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ إن كن لذلك أهلا، ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ؛ لأن الأمر فيه إليه.) [1].

وهكذا نجد الإمام ابن العربي ينسب الآراء إلى أصحابها، ويسرد أسماءهم، ويبين وجهة نظرهم، ويوضح تعليلاتهم لما ذهبوا إليه من الرأي، بعد أن يسوق أدلتهم التي استندوا إليها، ثم ينتهي إلى تفنيدها ونقدها، واختيار الراجح منها مع تبريره لما يختار من الرأي.

كما أننا نجده كثيرا ما يقتصر على ذكر آراء الأئمة الأربعة أوالثلاثة أو مذاهبهم دون مذهب الإمام أحمد، ويسرد كذلك أقوالهم وآراءهم ويناقشها ويرجح بينها، ويبين قوتها وضعفها، ويكتفي أحيانا بذكر رأي من الآراء فيؤيده أو يخالفه.

وسنمثل لذلك بأمثلة منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[2] حيث قال: (وقد اختلف العلماء اختلافا متباينا قديما وحديثا؛ فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه. وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات؛ من القوت والفاكهة والخضر[4]، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد أقوالا أظهرها: أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها في اللوز؛ لأنه مكيل، دون الجوز؛ لأنه معدود؛ معولا على قول النبي: « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة »[5]. فبين النبي أن محل الواجب هو الموسق، وبين القدر الذي يجب إخراج الحق منه.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١ /٢٩٣ ــ ٢٩٦.

(٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤٣٣/٤.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط ٣٨٢/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٥٧/٤ .

(٥) أخرجه النسائي(٢٤٨٣) ٣٩/٥، باب زكاة التمر، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله: (أو حب) البخاري (١٣٩٠) ٥٢٩/٢، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة،

وتعلق الشافعي بالقوت؛ وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالبا دائما، وأما الخضر فأمرها نادر.

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي لم يأخذ من خضر المدينة صدقة.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره، وبين النبي ذلك في عموم قوله: « فيما سقت السماء العشر »[١].

... فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق[٢]؛ لقوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة »، فضعيف؛ لأن الذي يقتضي ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا في التمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام.

وأما التعليق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها، على ما بيناه في كتاب القياس.

وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق منها كلها؛ فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاسترسال الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر إلى استيفاء النعم في الظلم.

فإن قيل: إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخَضر فلا بقاء لها؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات من أخضرها، وإنما أخذت من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس، وانتهاء اليابس والطيب انتهاء الأخضر[٣]؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يثمر[٤] والعنب لا يتزبب تؤخذ الزكاة منهما على حالهما. ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا في اللذة وركنا في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة؛ ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[٥] فذكر النخل أصلا في المقتات والرمان أصلا في الخضروات، أولا ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم

كذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٩٨٠) ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٢) ٥٤٠/٢، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢٨٢/٥.

(٣) هكذا وردت في جميع طبعات الكتاب التي اطلعت عليها.

(٤) هكذا وردت في جميع طبعات الكتاب، ولعلها: لا يتمر.

(٥) الآية ٦٨ من سورة الرحمن.

ولأنعامكم بقوله: ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً وَعِنَباً وَقَضْباً وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً وَحَدَائِقَ غُلْباً وَفَاكِهَةً وَأَبّاً ﴾[١].

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ والذي يحصد الزرع.

قلنا: جهلتم، بل هو عام في كل نبت في الأرض، وأصل الحصاد: إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه؛ قال تعالى: ﴿ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾[٢]، وقال: ﴿ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ ﴾[٣]، وقال: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ﴾[٤]. وفي الحديث: « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »[٥].

فإن قيل: هذا مجاز، وأصله في الزرع.

قلنا: هذا كله حقيقة، وأصلها الذهاب.

فإن قيل: أليس يقال: جداد النخل، وحصاد الزرع، وجذاذ البقل.

قلنا: الاسم العام الحصاد، وهذه خواص العام على بعض متناولاته، وقد أجاب عنه العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد دليلا على الجداد فيما يجد؛ لأن أحدهما يكفي عن الآخر، ولكن النبات كان أصلا؛ لقوله: ﴿ فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ ﴾ فجعلها قسما، ﴿ وحب الحصيد ﴾[٦] فجعله قسما آخر، فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره.

فإن قيل: فلم ينقل عن النبي أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر.

قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنقل.

---

(١) الآيات ٢٥ ـ ٣١ من سورة عبس.

(٢) الآية ١٠٠ من سورة هود.

(٣) الآية ١٥ من سورة الأنبياء.

(٤) الآية ٢٤ من سورة يونس.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ١٢/٥، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه (٣٩٧٣) ١٣١٤/٢، باب كف اللساء عن الفتنة، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال فيه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٦) هذا والذي قبله جزء من قول الله عز وجل : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾. الآية ٩ من سورة ق.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه) [١].

وننتهي إلى هذا الموضع فنكتفي من متابعته في إيراده الاعتراض والجواب.

وهكذا يذهب الإمام ابن العربي في فنقلاته يعلل ويبرهن صحة ما ذهب إليه ورجحه، ويسعى في دحض أدلة مخالفيه وتضعيفها، وكشف عوارها وسقمها، ويحاول أن يفترض ما يمكن أن يعترض طريق استدلاله ويعرقل سيره في برهانه، ويرد عليه، حتى لكأنه أفجمه، وبالحجج ألجمه، فرفع راية الاستسلام لقوة الحجة ونصاعة البرهان، وهو في ذلك فارس لا يبارى وبطل لا يضاهى.

ويذكر أحيانا الخلاف في المسألة دون أن ينسب الآراء لأصحابها، ثم يناقشها ويختار ما يراه صحيحا، ذاكرا للأدلة التي دفعته لهذا الاختيار والترجيح، فيقول مثلا: اختلف العلماء فيها على قولين.

وأمثل لذلك بقوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[٢]: (وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين أو استقبال الجهة؟

فمنهم من قال: فرضه استقبال العين، وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه.

ومنهم من قال: الجهة، وهو الصحيح؛ لثلاثة أمور:

أحدها: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن؛ إذ قال: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾، فلا يلتفت إلى غير ذلك.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت، ويجب أن يعول على ما تقدم، فإن الصف الطويل إذا بعد عن البيت، أو طال وعرض أضعافا مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل جميع البيت) [٣].

وهكذا فإن الإمام ابن العربي يتنوع في منهج تناوله للأحكام الفقهية، وطرق مناقشته للمسائل الفقهية التي يعرض فيها اختلاف العلماء وتباعد وجهات النظر فيما بينهم في المسألة

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن٢ /٢٨٣ ـــ ٢٨٨.

(٢) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن١ /٦٤.

الواحدة، مع مناقشته للأدلة التي يعتمدها كل فريق، ثم يختتم كل ذلك باختياره وترجيحه لـرأي من هذه الآراء غالبا، مع دفاعه عن هذا الاختيار وتبريره.

٣ ــ استعراض الروايات عن الإمام مالك في المسألة الفقهية والترجيح بينها

فإذا وجد أثناء دراسته لمسألة من المسائل أن لمالك فيها عدة أقوال، ونقلت عنه في ذلـك روايات مختلفة، تحرى بين هذه الروايات وتبين الأوثق والأقوى، ورجح ما يراه يناسـب قـدر مالك، وينسجم مع أصوله في الاجتهاد، وربما اكتفى بترجيح الصحيح مما روي عن الإمام مالك دون التعرض لذكر هذه الروايات والخوض في تفاصيلها.

وسأضرب لذلك أمثلة منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1] حيث قال: (قوله تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾وفيه قولان:

أحـدهما: أنهـم المكـاتبون، قالـه علـي والـشافعي وأبـو حنيفـة وجماعـة[2].

الثاني: أنه العتق؛ وذلك بأن يبتاع الإمام رقيقا فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجميع المـسلمين، قاله ابن عمر.

وعن مالك أربع روايات:

إحداها: أنه لا يعين مكاتبا، ولا في آخر نجم من نجومه، ولو خرج به حرا. وقد قال مرة: فلمن يكون الولاء. وقال آخرا: ما يعجبني ذلك، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك.

الثانية: روى عنه مطرف أنه يعطى المكاتبون.

الثالثة: قال: يشتري من زكاته رقبة فيعتقها، يكون ولاؤها لجميع المسلمين.

الرابعة: قال مالك: لا آمر أحدا أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها. وبه قال الـشافعي وأبو حنيفة.

والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها؛ كذلك هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دل على

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢/٢٨١، الكاساني، البدائع ٣/٤، الشربيني، مغني المحتاج ١٨٤/٤.

أنه أراد العتق) [١].

وقد يذهب إلى رد وإنكار ما يروى عن الإمام مالك مما يخالف أصوله مما تناقلته كتب المذهب، فإنه ينظر في الرواية فإن وجدها لا تشبه أصول مالك في الاستنباط وتخالف النصوص الثابتة ردها كما في مسألة الاستعاذة في الصلاة فقد قال ــ بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن الاستعاذة تكون قبل القراءة وبعد التكبير ــ: (ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في "المجموعة" – في تفسير هذه الآية ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾[٢] الآية– قال: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة. وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر، فإنا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم، ولو كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة، لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك ولا فهمه، والله أعلم بسر هذه الرواية) [٣].

٤ ــ استعراض أقوال أئمة المالكية في المسائل والأحكام الفقهية والمفاضلة بينها

ومن طريقة ابن العربي في عرضه للأحكام الفقهية ومناقشتها أن يذكر أقوال أئمة المذهب المالكي واختلافهم فيها، ويوضح وجهات النظر في كل قول ودليله إن وجد، ثم يرجح ما يراه، مستندا إلى قوة الدليل وشرعية المقصد، وانسجاما مع روح التشريع وواقعيته، وسيتضح لنا ذلك من خلال الأمثلة التي سأعرضها، فعند تفسيره قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٤] قال: (المسألة السابعة: في محل الجزية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٥٣٠ ــ ٥٣١.

(٢) هو جزء من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾. الآية ٩٨ من سورة النحل.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٥٩.

(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

وجه من قال: إنها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم، تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما من قال: إنها تقبل من الأمم كلها، فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره...« فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[١].

وذكرنا في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح أن عمر توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر[٢].

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا يقبل منه جزية.

والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها) [٣].

ومثاله في ذكر آراء علماء المذهب المالكي إلى جانب آراء أئمة المذاهب الأخرى، كذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤] فقد قال: (قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع:

ففي "المدونة": يفسخ.

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، وقاله ابن القاسم في الواضحة، وأشهب.

وقال في المجموعة: البيع ماض.

وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته به.

وقال الشافعي: لا يفسخ بكل حال.

وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية.

وقد بيّنا توجيه ذلك في الفقه، وحقّقنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقوله عليه السلام في الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[٥])[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) ١٣٥٧/٣، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) ١١٥١/٣، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن٤٧٧/٢ ــ ٤٧٨.

(٤) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٨) ١٣٤٣/٣، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٤٩/٤.

ونلاحظ هنا في هذا الموضع أنه اكتفى في توجيه هذه الأقوال بالإحالة على ما سبق من توجيه لها في كتبه الفقهية الأخرى؛ تجنبا للإطالة، والتزاما بمنهج الكتاب وطبيعته، فإنه مختصر في التفسير وإن اقتصر على الأحكام، فلا تليق الإطالة والإطناب إلا ما دعت إليه الحاجة، وهذا منهجه في كثير من المسائل التي يطول نفس النقاش فيها.

ثم يستمر في تفسيره للآية السابقة فيقول: (فإن كان نكاحاً ــ أي: فإن كان العقد عقد نكاح وهو أشبه بالبيع ــ فقال ابن القاسم في العتبية: لا يفسخ. قال علماؤنا: لأنه نادر. ويقرب هذا من قول ابن الماشجون: يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع.

وقالوا: إن الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ.

والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً، مفسوخ ردعا)[1].

وهنا نلاحظ في هذا المثال عقلية ابن العربي الفقهية التي تقوم على أساس النظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية، وفهم علة الأحكام الشرعية، ثم التوسل بذلك لإظهار نسيج الفقه الإسلامي في صورة متناسقة ومحكمة، كأصل مصدره في إحكامه وجماله.

٥ ــ نقل آراء الفقهاء ومناقشتها ثم إنشاء رأي جديد

ومن الطرق التي انتهجها الإمام ابن العربي في عرضه الأحكام الفقهية ومناقشته خلاف الفقهاء في مسائلها، أن يذكر الآراء الفقهية وينسبها إلى أصحابها، وقد لا ينسبها، ثم يأتي برأي جديد لم يذكره ضمن الآراء التي أوردها، والأمثلة على ذلك كثيرة، نكتفي بذكر بعضها، منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[2] الآية، حيث قال: (الثالث ــ من معاني الاعتداء في الآية الكريمة ــ ألا يقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان والحَشْوَة[3]، فلا يقتلون، وبذلك

(١) المصدر نفسه ٤/٢٤٩.

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٣) الذين يدخلون في القوم وليسوا منهم، أو من لا يعتمد عليهم من الناس، أو هم أراذل الناس. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ١٧٨ (حشا) ولعل ابن العربي قصد الذين يكونون في الجيش وليسوا مقاتلين، من الصناع والفلاحين.

أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية، وفيه ست صور:

الأولى: النساء، قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن. أخرجه البخاري ومسلم والأئمة[١].

وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قتلن؛ قال سحنون: في حال المقاتلة.

والصحيح جواز قتلهن إذا قاتلن على الإطلاق في حالة المقاتلة وبعدها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[٢].

وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات مثيرات للثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن.

الثانية: الصبيان، فلا يقتل الصبي؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية. خرجه الأئمة كلهم[٣].

فإن قاتل قتل حالة القتال، فإذا زال القتال ففي سماع يحيى في "العتبية" يقتل. والصحيح أنه لا يقتل، فإنه لا تكليف عليه)[٤].

وهكذا نجد أن ابن العربي قد خرج بقول جديد لم يذكره، وهو في هذا المثال أن المرأة إذا قاتلت تقتل مطلقا بكل حال، ولا يقتصر حكم قتلها على حال المقاتلة فقط، بخلاف الصبي إذا قاتل، فإنه لا يقتل إلا حال المقاتلة.

ومثال آخر لما نحن بصدده عند تفسيره آية المداينة من سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) ١٠٩٨/٣، باب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) ١٣٦٤/٣، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، والترمذي (١٥٦٩) ١٣٦/٤، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الآية ١٩١ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٧٤٥٠) ٨٧/٨، وأحمد في مسنده ٤٣٥/٣، والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط ١، م ٤، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م، (٢٥٦٦) ١٣٣/٢، كتاب الجهاد، والبيهقي في سننه ١٣٠/٩، باب الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه، من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه. قال فيه الحاكم في مستدركه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ١٤٨/١ ـ ١٤٩.

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[١]، فقد قال: (قال علماؤنا: هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ففرض الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء، وإذا لم يدع كان ندبا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها »[٢].

والصحيح عندي أن أداءها فرض؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « انصر أخاك ظالما أو مظلوما »[٣]. فعد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار)[٤].

٦ ـ أسس الترجيح عند الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن

الشيء الذي يبدو واضحا أن ابن العربي في كتابه أحكام القرآن لم يقتصر على ذكر الأحكام الفقهية على مذهبه المالكي فحسب، بل تجاوزه إلى تسجيل آراء المذاهب الأخرى، وتدوين أقوال أصحابها وأدلتهم، ثم مناقشتها والترجيح فيما بينها، والكتاب كله بجميع مسائله يكاد يكون على هذا النسق مما يجعله أصيلا في الفقه المقارن فيما تناوله من أبواب الفقه ومسائله.

فقد لاحظنا كيف أنه يعرض المسألة الفقهية ويحشد الأقوال الواردة فيها؛ من أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال أئمة المذاهب الفقهية خاصة الأربعة المشهورة، ثم يذكر لكل قول دليله ووجه استدلاله، ثم يفند هذه الأدلة وينقح المسألة، لينتهي بعد الموازنة والمقارنة بينها إلى ترجيح ما يراه صحيحا. وهذا الأمر دفعني إلى بحث أسس الترجيح وضوابطه عند هذا الإمام في كتابه هذا.

إن المتتبع للمسائل الفقهية المعروضة في الكتاب، وطريقة دراستها، وكيفية ترجيح ابن العربي لما يذهب إليه من القول، ونوع الدليل الذي يستند إليه، يجده يعتمد في ترجيحه على الكتاب والسنة، والقياس والعقل، وعمل أهل المدينة والعرف والمصلحة، وهي في مجملها الأصول التي يقوم عليها المذهب المالكي، وسأوضح بعض هذه الأسس من خلال الأمثلة التي سأنتقيها من مختلف المسائل التي ناقشها ابن العربي في الكتاب.

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩) ١٣٤٤/٣، باب بيان خير الشهود، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١١) ٨٦٣/٢، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٣٣٩/١

قال ابن العربي: إذا سلم المال إليه بوجه الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير، عاد عليه الحجر. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحد والقصاص.

ودليلنا قوله تعالى:﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾[١] وقال: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[٢]، ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق) [٣].

وهكذا نجد ابن العربي اعتمد في ترجيحه لما ذهب إليه من إعادة الحجر على من سلم إليه المال بوجه الرشد، ثم عاد إليه السفه، على الكتاب المتمثل في الآيتين اللتين ذكرهما حجة في ترجيحه لقوله في مقابلة قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومثال آخر لاحتجاج ابن العربي بالكتاب في نصرته لما يؤيده من رأي، وذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾[٤]، قال ابن العربي: (ومثل الشيء حقيقته، وهو شبهه في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى، وهو مجازه، فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنى؛ لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز، حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه، فالواجب هو المثل الخلقي، وبه قال الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة[٦].

الثاني: أنه قال: ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فبين جنس المثل، ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال.

---

(١) الآية ٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة..

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن١ /٤٢٠ ــ ٤٢١

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) ينظر: الشافعي، الأم ٢/٢١٠، النووي، المجموع ٣٢١/٧.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، الكاساني، البدائع ١٧٧/٥ .

الثالث: أنه قال: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه، والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر.

الرابع: أنه قال: ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا)[1].

وهنا كذلك نجد الإمام ابن العربي يستند في ترجيح ما ذهب إليه من أن المثلية المرادة في الآية والتي يجب الحكم بها هي المماثلة المادية الجسدية، وليست القيمة، استند في هذا كذلك على الكتاب المتمثل في الآية التي ذكرتها في رأس الموضوع، ثم بين أوجه الاستدلال بها ليرد على المخالف مزاعمه ويبطل حججه.

الترجيح بالسنة:

وربما كانت السنة المطهرة هي أكثر ما يعتمد عليه في الترجيح، خاصة وهو المحدث الحافظ، وباعه طويل فيها، وهو فارس في ميدانها، فلا تمتد يد الارتياب إلى شيء منها مما يحتج به، ولا يقدر أحد أن يرد عليه فيها حجته. وسأذكر هنا بعض المواطن التي رجح فيها القول اعتمادا على ما ثبت من السنة، ومنها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[2] الآية وتقدم ذكرها، فقد قال ابن العربي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ عام في كل صيد كان مأكولا أو غير مأكول، سبعا أو غير سبع، ضاريا أو غير ضار، صائلا أو ساكنا، بيد أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها؛ فقال علماؤنا: يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة، كالأسد والنمر، والذئب والفهد، والكلب العقور وما في معناها، ومن الطير كالغراب والحدأة، ولا جزاء عليه فيه.

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة، وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها[3].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢ /١٨٠ ــ ١٨١.

(٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٥٩/٥، ابن الهمام، فتح القدير ٥٠٠/٥.

وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السمع، وهو المتولد بين الذئب والضبع[١].

ودليلنا قوله: « خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح ــ وفي رواية: يقتلن في الحل والحرم ــ الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور »[٢]، وفي رواية: الحية والكلب العقور ». خرجه الأئمة بأجمعهم[٣]. وفيه: « الغراب الأبقع ». خرجه مسلم[٤]. وفيه: « السبع العادي ». خرجه أبو داود والترمذي[٥]. وهذا تنبيه على العلة وعلى الأجناس؛ أما العلة فهي الفسق بالإذاية، وأما الأجناس فنبه بكل مذكور على نوع من الجنس، وذكر الكلب العقور وذلك مما يدخل تحته بعلة العقر الفهد والسبع) [٦].

ومثال آخر لاحتجاج ابن العربي وترجيحه لما يذهب إليه اعتمادا على السنة، وهو قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾[٧]: (اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة؛ فقال الشافعي: إنه ركن، وقال أبو حنيفة: ليس بركن، ومشهور مذهب مالك أنه ركن، وفي "العتبية": يجزئ تاركه الدم.

ومعول من نفى وجوبه وركنيته أن الله تعالى إنما ذكره في رفع الحرج خاصة، كما تقدم بيانه.

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ». صححه الدارقطني[٨].

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم ٢/٢٢٩، النووي، المجموع ٧/٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠ــ ١٧٣١) ٢/٦٤٩، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٩) ٢/٨٥٨، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٣) أخرجه النسائي (٢٨٣٣) ٥/١٩٠، باب قتل الحدأة، وأحمد في مسنده (٥٣٢٤) ٢/٦٥.

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٨) ٢/٨٥٦، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٨) ٢/١٧٠، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والترمذي (٨٣٨) ٣/١٩٨، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وقال فيه: (هذا حديث حسن).

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن٢ /١٧٥ــ ١٧٦.

(٧) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٦) ٢/٢٥٥، باب المواقيت.قال ابن حجر: في إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هــ)، فتح الباري شرح

ويعضده المعنى؛ فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف)[١].

وهكذا نجد ابن العربي وهو الإمام الحافظ يدعم ما يذهب إليه من الرأي ويؤيده بالسنة من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنجده في المثال الأول قد رجح قول من قال: للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة، كالأسد والنمر، والذئب والفهد، والكلب العقور، وما في معناها، ومن الطير كالغراب والحدأة، ولا جزاء عليه فيه.

وساق النص من السنة الذي اتخذه حجة لما ذهب إليه، وعدد رواياته وذكر لكل رواية من أخرجها، ثم ذهب يرد حجج المخالفين ويبين ضعفها حتى لا يبقى القارئ في لبس منها.

وفي المثال الثاني رجح القول بركنية السعي بين الصفا والمروة معتمدا على الحديث الصحيح هو قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا »[٢].

الترجيح بعمل أهل المدينة:

وهذا أحد الأسس التي ينبني عليها الترجيح عند الإمام ابن العربي، وهو أصل من الأصول التي يعتمدها المالكية ويعتبرونه بمثابة الخبر المتواتر، فلا يتقدم عليه خبر مهما صح وسلم، وابن العربي مالكي يرى في هذا رأيهم، ولهم في ذلك حجتهم، وليس المقام يسمح بدراسة هذا الأصل، بل إنني سأمضي في ذكر الأمثلة على اعتماد ابن العربي في ترجيحاته أحيانا على مذهب أهل المدينة وعملهم، ومن المواضع التي اعتمد فيها على عمل أهل المدينة هي مسألة قراءة المأموم خلف الإمام، وقد تطرق إلى ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[٣]، فقال بعد أن ذكر الروايات الكثير التي وردت في سبب نزول هذه الآية: (وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافا متباينا؛ فروي عن زيد بن أسلم أن النبي وأصحابه كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام[٤].

صحيح البخاري، م ١٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ هـ، ٤٩٨/٣.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١ /٧١ـ ٧٢.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨١٠) ١٣٩/٢.وهو ضعيف. ينظر: المارديني، الجوهر النقي ١٦٣/٢.

وقد روي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه، فقال: ما لكم لا تعقلون ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

وقد قال أبو هريرة: نزلت الآية في الصلاة. وقيل: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت الآية في النهي عن ذلك.

وروي أن فتى كان يقرأ خلف النبي فيما قرأ فيه النبي، فأنزل الله الآية فيه.

وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة[١]. وهو قول ضعيف؛ لأن القران فيها قليل، والإنصات واجب في جميعها. وقد روي أن عبادة بن الصامت قرأ بها، وسئل عن ذلك فقال: لا صلاة إلا بها.

وأصح منه قول جابر: لا يقرأ بها خلف الإمام. خرجه مالك في الموطأ[٢].

وروى مسلم في صحيحه أن النبي قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا »[٣]. وهذا نص لا مطعن فيه، يعضده القرآن والسنة...قال: الأحاديث في ذلك كثيرة، قد أشرنا إلى بعضها وذكرنا نبذا منها، والترجيح أولى ما اتبع فيها.

والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار؛ لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حكم القرآن؛ قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾

...الثالث في الترجيح: إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ في سكتة الإمام، قلنا: السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث، وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح، والله أعلم)[٤].

وهكذا نجد ابن العربي يذهب إلى ترجيح وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، ومنعها في الصلاة الجهرية؛ لعدد من المرجحات، في مقدمها عمل أهل المدينة.

---

(١) أخرج هذه الروايات الطبري في التفسير ١٦٣/٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٢) ٨٦/١، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما الرجعة فيه، من قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولم أقف عليه من قول جابر رضي الله عنه

(٣) أخرجه مسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام، بألفاظ متعدد ليس فيها قوله صلى الله عليه وسلم: وإذا قرأ فأنصتوا، ولكن هذه الزيادة وردت في باب التشهد في الصلاة (٤٠٤) ٣٠٤/١،.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٣٦٦/٢ ــ ٣٦٧

ونضرب مثالا آخر على اعتماد ابن العربي في ترجيحه أحيانا على عمل أهل المدينة، إذا لم يجد مرجحا آخر من الكتاب والسنة، وذلك كما فعل في مسألة التكبير في صلاة العيدين، فقد قال: (وأما تكبيره في صلاة العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفا وخلفا، وروينا في ذلك الأحاديث والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبارا عن السلف).

ثم بعد أن ذكر بعض هذه الأحاديث والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن السلف رضوان الله تعالى عنهم أجمعين، قال: (واختلف رأي الفقهاء؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور: سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية. إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام[١]، قال أحمد وأبو ثور: سوى تكبيرة القيام[٢].

وقال الثوري وأبو حنيفة: يكبر خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية، ست فيها زوائد، وثلاث أصليات، بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع، لكن يوالي بين القراءتين، ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة، ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير[٣].

... وإنما يترجح فيها عند النظر إليها:

أحدها: أن يقال: إن المرء مخير في كل رواية، فمن فعل منها شيئا تم له المراد منها؛ لأن الفرض نفس التكبير لا قدره.

وإما أن يقال: إن رواية أهل المدينة أرجح؛ لأجل أنهم بالدين أقعد، فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها.

ويترجح قول مالك على قول الشافعي؛ لأن مالكا رأى تكبيرا يتألف من مجموعه وتر، والله وتر يحب الوتر[٤].

... ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة، والله أعلم)[٥].

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم ٢٧٠/١، النووي، الروضة ١٧١/١.

(٢) ينظر: ابن قدامة ، المغني ٢٤٤/٤.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢٥٦/٣ .

(٤) وهو نص حديث نوي شريف متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٧٤) ٢٣٥٤/٥، باب لله مائة اسم غير واحد، ومسلم في صحيحه (٢٦٧٧) ٢٠٦٤/٤، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المصدر نفسه ١٢٣/١ ــ ١٢٤.

الترجيح بالعرف

والعرف كما هو معلوم مصدر من مصادر التشريع له اعتباره، تنبني عليه كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، مما يعطي واقعية للتشريع الإسلامي ومرونة في معالجة القضايا المتغيرة بفعل تفاعل الإنسان مع الزمان والمكان والحدث؛ ولذلك اعتمده فقهاؤنا الكرام مصدرا من مصادر استنباط الأحكام، ومرجعا من المراجع في تفسير النصوص الشرعية، وعلى سننهم مشى ابن العربي، فكان يعتمد في كثير من الأحيان في ترجيحاته على العرف، فيقدم ما جرى عليه العرف على غيره من الآراء.

وسأنتقي بعض الأمثلة من المسائل التي رجح فيه إمامنا أبو بكر ابن العربي استنادا إلى العرف منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[1].

قال في مسألة جواز الصداق إجارة: (إذا ثبت جواز الصداق إجارة ففي قوله: ﴿ **عَلَى أَن تَأْجُرَنِي** ﴾ ذكر للخدمة مطلقاً.

وقال مالك: إنه جائز، ويحمل على المعروف.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز؛ لأنه مجهول.

ودليلنا أنه معلوم؛ لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله، والعرف يشهد لذلك ويقضي به، فيحمل عليه.

ويعضد هذا بظاهر قصة موسى، فإنه ذكر إجارة مطلقة، على أن أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعية الغنم، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام تعيين الخدمة فيه.

وعلى كلا الوجهين فإن المسألة لنا، فإن المخالف يرى أن ما علم من الحال لا يكفي في صحة الإجارة حتى يسمى، وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال وما قام من دليل العرف، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة، والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة)[2].

---

(١) الآية ٢٧ من سورة القصص.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن٣/٥٠٠.

ومن الأمثلة كذلك التي استند فيها ابن العربي على العرف في ترجيحه مسألة وجوب الرضاع على الأم، وقد تطرق إلى ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[1]، قال ابن العربي: (وتحريره أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال:

الأول: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها أو مرضها، فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على الأم بحال.

الثالث: قال أبو ثور: يجب عليها في كل حال.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2]، وقد مضى في سورة البقرة أنه لفظ محتمل لكونه حقا عليها أو لها، ولكن العرف يقضي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط، حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة، يقضى به في الأحكام، والعادة إذا كانت شريفة ألا ترضع، فلا يلزمها ذلك، فإن طلقها فلا يلزمها إرضاعه، إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها، فيلزمها حينئذ الإرضاع، أو تكون مختارة لذلك، فترضع في الوجهين بالأجرة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، ويحقق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾... فالمعروف أن ترضع ما دامت زوجة إلا أن تكون شريفة، وألا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر، فإن قبل غيرها لم يلزمها، وإن شاءت إرضاعه فهي أولى بما يأخذه غيرها)[3].

وبهذا التمثيل يظهر لنا كيف يستند ابن العربي في ترجيحه على العرف، فقد ناصر ما ذهب إليه الإمام مالك من جواز أن يكون المهر خدمة؛ بناء على جوازه إجارة، وهو مقتضى

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن٤/٢٨٨.

العرف، وكذلك في مسألة الإرضاع استثنى الزوجة الشريفة من إلزامها إرضاع ولدها ؛ لأن العرف يقتضي عدم إلزامها بذلك، ويقوم مقام الشرط، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

الترجيح بالقياس

ومن المواطن التي لجأ ابن العربي في ترجيحه لما يراه للقياس مسألة حكم العسفاء عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[(١)]، حيث قال: (... العسفاء وهم الأجراء والفلاحون، وكل من هؤلاء حشوة، وقد اختلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون. وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: لا تقتلن عسيفا.

والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة) [(٢)].

وهكذا فإن ابن العربي يلحق العسفاء بالمقاتلين بجامع القتال وإن كان فيهم بشكل غير مباشر فهم يعاونون المقاتلين فاستحقوا القتل كما استحقه المقاتلون قياسا عليهم. فترجح عند ابن العربي قتل العسيف بالقياس على المقاتل؛ علة قتل المقاتل توفرت فيه فأخذ حكمه.

---

(١) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/١٥٠.

المبحث الرابع: الموضوعات الأصولية التي تطرق إليها الكتاب

وبمقتضى طبيعة الصلة التي تربط الفقه بعلم أصول الفقه، فإن كتاب أحكام القرآن لابن العربي قد غزر بالكثير من مباحث علم الأصول، فكان يلجأ إليها أثناء الشرح والاستدلال، فيشير إليها أو يحيل عليها في مظانها، حتى لا يخرج الكتاب عن موضوعه ومقصوده، فنجده قد تكلم فيه عن الحكم التكليفي وعن الحكم الوضعي، وعن الرخصة والعزيمة، وعن دلالات الألفاظ، وعن المطلق والمقيد، والخاص والعام، وغيرها من مباحث أصول الفقه، وهذا أمر يقتضيه كما قلت الخوض في الفروع الفقهية ومناقشتها، والاستدلال لها، أو تفنيد أدلتها وتمحيصها.

وسنعرض في هذا المبحث لبعض المواطن التي تعرض لها ابن العربي ولها صلة بما ذكرت.

الحكم التكليفي

ذكر ابن العربي أن الحكم الشرعي لا يتعلق بالأعيان، وإنما يكون تعلقه بأفعال المكلفين وبين ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾الآية[١] حيث قال: (قد بينا ــ بين الله لكم وبلغكم في العلم أملكم ــ أن التحريم ليس بصفات للأعيان، وأن الأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها)[٢].

وأشار إلى أقسام الحكم التكليفي عند حديثه عن السفر في الأرض، لما تناول بالتفسير قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً** ﴾[٣]، فقال: (تتعدد أقسامه ــ أي: السفر في الأرض ــ من جهات مختلفات؛ فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب، وتنقسم من

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٤٧٨.

(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء..

جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية، واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام) [١].

العام والخاص

ومما عرض له ابن العربي دلالات الألفاظ، فذكر العام والخاص في كثير من المواطن، منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾[٢]، حيث قال: (وأما قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[٣] فهو عام خصصه: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[٤]، في ميتة الماء خاصة.

وأما حديث: « أحلت لنا ميتتان ودمان »[٥]، فلم يصح، فلا يلزمنا عنه جواب.

ثم نقول: إنه لو كان صحيحا لكان قوله: السمك، عبارة عن كل ما في البحر، اسم عام، وقد يطلق بالعرف في بعضها، فيحمل على أصل الإطلاق، ألا ترى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت في بعض البلدان سمك دون سائرها) [٦].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن١/٦١٠

(٢) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٣) ٤/٤٩، باب المياه، وأبو داود (٨٣) ١/٢١، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (٦٩) ١/١٠٠، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (٥٩) ١/٥٠، باب ماء البحر، وابن ماجه (٣٨٦) ١/١٣٦، باب الوضوء بماء البحر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)

(٥) أخرجه ابن ماجه(٣٣١٤) ٢/١١٠٢، باب الكبد والطحال، البيهقي في السنن الكبرى(١١٢٨)١/٢٥٤، باب الحوت يموت في الماء والجراد، والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ)، مسنده، دار الكتب الهلمية، بيروت، ١/٣٤٠، وأحمد في مسنده (٥٧٢٣) ٢/٩٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ضعفه ابن حجر في الدراية. ينظر: ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، م ٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت، ٢/٢١٢. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، م ٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ــ دون ذكر اسم دار النشر ــ المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م، ١/٢٥. والعجلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط ٣، م ٢،دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٣٢ م، ١/٦٠.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن٢/١٩٨.

وهنا في هذا المثال الآية عامة، قد خصت بالسنة التي استثنت بعض أفراد هذا العموم والمتمثل في ميتة البحر.

وكذلك من الأمثلة على تخصيص النص العام وقصره على بعض أفراده والتي أسوقها لبيان أن ابن العربي قد تطرق لهذا الموضوع في عدة مواطن من كتابه، منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]، حيث قال: (هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها التي لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٢])[٣].

وفي هذا المثال قد خص النص القرآني بنص قرآني آخر، فالأول عام يتناول كل مطلقة بغض النظر عن الحال التي طلقت عليها، فجاءت آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]، فخصت هذا العموم، واستثنت منه بعض أفراده، والمتمثل في الآيسة والصغيرة، كما ذكر ابن العربي.

المطلق والمقيد

ومن مباحث علم أصول الفقه المطلق والمقيد، وقد عرض ابن العربي للمطلق والمقيد في عدة مواضع من كتابه، منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[٥]، قال ابن العربي: (وهذا حكم ــ يعني: إشهاد الأربعة ــ ثابت بإجماع من

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٥٣/١.

(٤) الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٥) الآية ١٥ من سورة النساء.

الأمة؛ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾[1]، فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة، وتعديد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « ائتوني بأعلم رجلين منكم »، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: « فما يمنعكما أن ترجموهما »؟ قالا: ذهب سلطاننا، وكرهنا القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاؤوا وشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله فرجمهما[2]....قال: ولا بد أن يكون الشهود عدولا؛ لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة[3]، فهذا أعظم، وهو بذلك أولى، وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل، حسبما بيناه في أصول الفقه)[4].

ومن المواضع التي ذكر فيها ابن العربي حمل المطلق على المقيد عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5]، قال القاضي ابن عربي رحمه الله تعالى: (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا، وروي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾[6] لتتبع الناس ما في

---

(١) الآية ٤ من سورة النور.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) ١٥٦/٤، باب في رجم اليهوديين. والحديث ضعيف. ينظر: نصب الراية ١١٠/٤، مجمع الزوائد ٤١٨/٦.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ الآية٢٨٢ من سورة البقرة، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ من الآية٢ من سورة الطلاق.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن٤٥٩/١

(٥) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٦) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

العروق[١])[٢].

المشترك

وكذلك عرض الإمام ابن العربي في كتابه للمشترك، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾الآية[٣]، حيث قال: (كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا، وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك؛ لوجوه أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين، وحسما لداء المختلفين، فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد، محتملة في المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها)[٤].

فقد ذكر أن كلمة القرء ــ وأكثر الأصوليين يمثلون بها للمشترك ــ محتملة احتمالا واحدا للطهر والحيض وهو المشترك ؛ لأنه لو اختلف معناها في أصل الوضع لما كانت محتملة لهما احتمالا متساويا ؛ ولذلك كانت من المشترك.

الاجتهاد والتقليد

من الموضوعات الأصولية التي تعرض لها ابن العربي في كتابه موضوع الاجتهاد والتقليد، فذكر أن الاجتهاد جائز يفرضه الواقع المتجدد في أحداثه، كما تفرضه طبيعة الشريعة الإسلامية التي تقوم على المرونة في تحقيق المصالح ورفع الحرج، ودفع الضرر، وهو وسيلة لمعرفة الأحكام وصيانة الدين.

وقد استشهد القاضي أبو بكر ابن العربي على جواز الاجتهاد بعدد من الآيات الكريمة أثناء تفسيره لها، فلا يفوته أن يذكر أن الآية تدل على جواز الاجتهاد، ومن أمثلة ذلك عند

---

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ذكره الثعالبي في تفسيره، وذكره ابن كثير في تفسيره من قول عكرمة. ينظر: الثعالبي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، م ٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،١/١٣٠. ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي(٧٧٤٣ هـ)، تفسير القرآن العظيم، م ٤، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ، ٢/١٨٥.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/٧٩.

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن١/٢٥٠

تفسيـــره آية المداينة عنـــد قوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[١]، حيث قال: (وقوله: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾ دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحـــاكم؛ لأن الرضـــا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له، ولا يكون غير هذا، فإنا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهـــاد غيـــره.

... قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام)[٢].

ومنها كذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَـــنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣]، حيث قال: (هـــذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة؛ لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام، فيعملان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام عليه)[٤].

والاختلاف ثمرة الاجتهاد، وقد بين ابن العربي أن الاختلاف ليس كله مـــذموما، وإنمـــا هناك اختلاف محمود، يجعل الناس في سعة من أمرهم، ويرفع عنهم الحـــرج، ويـــدفع عـــنهم المشقة، ويكسر قيود الجمود التي تحيط بهم، فيخالون الشريعة تفرضها عليهم وترضـــاها لهـــم، فنجده يبين ذلك عند حديثه عن التفرق فيقول: (التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: التفرق في العقائد؛ لقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[٥].

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا »[٦]، ويعضده قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ

---

(١) الآية٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/٣٣٦.

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن١/٢٧٧.

(٥) الآية ١٣ من سورة الشورى.

(٦) أخرجه بألفاظ مقاربة، البخاري في صحيحه (٥٧٢٦) ٥/٢٢٥٦، باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل رجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ومسلم في صحيحه (٢٥٥٩) ٤/١٩٨٣، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجاه كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في عدة مواضع منهما.

قُلوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾[١].

الثالث: ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها، وليمض كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة »[٢]، فمنهم من حضرت العصر فأخرها حتى بلغ بني قريظة؛ أخذا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال: لم يرد هذا منا، يعني: وإنما أراد الاستعجال، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم.

والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب، وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[٣]، وروي أن له إن أصاب عشرة أجور[٤])[٥].

وبين ابن العربي أن الاجتهاد بالنسبة للعالم يكون في النص من الكتاب والسنة، ولا يكون في غيرهما؛ فقال: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده، أنه مذموم داخل في الآية[٦] ؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما)[٧].

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٩٣) ١٥١٠/٤، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٠) ١٣٩١/٣، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين. وفيه: لا يصلين أحد الظهر، من حديث ابن عمر كذلك.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) ٢٦٧٦/٦، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، ومسلم في صحيحه (١٧١٦) ١٣٤٢/٣، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، من حديث عمر و بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٥٥) ١٧٨/٢، وضعفه ابن حجر. ينظر: التلخيص ١٨٠/٤.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٣٨١/١ ــ ٣٨٢.

(٦) هي قول الله تبارك تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾. **الآية ٣٦ من سورة الإسراء.**

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن ٣٨١/١ ــ ٣٨٢

وقال في موضع آخر موضحا أنه لا اجتهاد مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه، وذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾(١)، حيث قال: (اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين:

الأول: أن ذلك جائز، قاله في "المدونة".

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن ييأسوا فعلوا، قاله مالك في "الواضحة".

... والصحيح الأول، وقد علم رسول الله أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق؛ ليكون ذلك نكاية لهم، ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً...ثم قال: تأسفت اليهود على النخل المقطوعة، وقالوا: ينهى محمد عن الفساد ويفعله. وروي أنه كان بعض الناس يقطع وبعضهم لا يقطع، فصوّب الله الفريقين، وخلص الطائفتين، فظنَّ عند ذلك بعض الناس أن كل مجتهد مصيب، يخرج من ذلك، وهذا باطل؛ لأن رسول الله كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله، وإنما يدلُّ على اجتهاد النبي فيما لم ينزل عليه؛ أخذا بعموم الإذاية للكفار، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله: ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾(٢).

وقد ذكر ابن العربي مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾(٣)، حيث قال: (والصحيح أن للنبي أن يجتهد، وإذا أداه اجتهاده إلى شيء كان دينا يلزم اتباعه؛ لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه.

والظاهر من الآية مع أن الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقوله: ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ أن الله سبحانه أذن له في تحريم ما شاء، ولولا تقدم الإذن له ما تسور على

---

(١) الآية ٥ من سورة الحشر.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن٤/٢٠٩ ــ ٢١١.

(٣) الآية ٩٣ من سورة آل عمران.

التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضي ذلك على القول بجواز الاجتهاد، فحرمه مجتهدا، فأقره الله سبحانه عليه. وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة[١]، أو جاريته مارية[٢]، فلم يقر الله تحريمه، ونزل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[٣]، وكان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأمر)[٤].

وأما التقليد فقد تعرض كذلك ابن العربي له، فعرفه بعد أن ذكر أنه قسمان فقال: (وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه بل وجوبه في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله، ولذلك منع العلماء أن يقال: إنا نقلد النبي؛ لأنا إنما قبلنا قوله بدليل ظاهر وأصل مقطوع به، وهو المعجزة التي ظهرت على يده موافقة لدعواه، ودالة على صدقه)[٥].

وبين أن من التقليد ما هو مذموم محرم، وهو تقليد الكفار واتباعهم على كفرهم وضلالهم وعصيانهم، والتمسك بعقيدة الآباء والأجداد مهما كانت، وهو الذي وردت آيات كثيرة في القرآن بشأنه، وأن من التقليد ما هو مباح ومحمود، وهو تقليد الجاهل للعالم فيما يلزمه لدينه، وهو محل خلاف بين العلماء، وليس المقام لبحثه والخوض فيه.

ويقول ابن العربي في هذا الموضوع عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦٦) ٢٠١٦/٥، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك. ومسلم في صحيحة (١٤٧٤) ١١٠٠/٢، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي(٣٩٥٩) ٧١/٧، باب الغيرة، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه الدار قطني في سننه(١٢٢) ٤١/٤، من حديث عمر رضي الله عنه. وأورد ابن حجر طرقه في التلخيص ثم قال: وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة، والله الموفق. التلخيص الحبير ٢٠٩/٣.

(٣) الآية الأولى من سورة التحريم.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن١/٣٧٠.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٢ /٢٢٤.

﴿وَلا يَهْتَدُونَ﴾[١]: (تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد، وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، في مواضع من القرآن، وأكد النبي ذلك،

وإنما يكون كما فسرناه في الباطل، فأما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر)[٢].

وقد بين كذلك ابن العربي أن العامي الذي ليس له أهلية النظر في الأدلة والتمييز بينها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها، وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إلى تخصص، فإنه يتوجب عليه التقليد فيما ينزل عليه من النوازل، وكذلك يتعين على العالم الذي له أهلية النظر فيما سبق ذكره، ولكنه تعذر عليه الوصول إلى حكم في النازلة التي أحلت به، لضيق الوقت أو غيره من الأسباب، أن يقلد غيره من العلماء.

وإنما اجتهاد العامي كما يذكر ابن العربي يكون في معرفة أعلم أهل زمانه وبلده، وهذا مما لا يحتاج منه إلى نظر، ربما في أيام ابن العربي، وأما اليوم في زماننا مع ما نراه من الجرأة على الفتوى وسهولة ذلك عبر ما تيسر من وسائل الإعلام والاتصال، فإنه لم يعد من السهل على الناس الاجتهاد لمعرفة العالم المتخصص الذي قد تتعين عليه الفتوى، أو يكون هو أجدر بها، من المتطفل الذي يلهث وراء الشهرة أو بدافع غير ذلك، أو يحسب نفسه أهلا لذلك وهو ليس كذلك.

يقول ابن العربي: (وقد بينا أحكام التقليد ووجهه في كتب الأصول، لبابه أنه فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته، بالبحث عن ذلك حتى يتصل له الحديث بذلك، ويقطع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يردد فيها الفكر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخيف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب في تفصيل طويل، واختلاف كثير، عولوا منه على ما أشرنا لكم إليه)[٣].

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة المائدة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢ /٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) المصدر نفسه ٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥

المبحث الخامس: القواعد الفقهية والأصولية التي عرض لها في الكتاب

تعرض ابن العربي لعدد من القواعد أثناء عرضه للمسائل الفقهية ومناقشتها، فكثير من المسائل الفقهية هي مادة غنية لتطبيقات القواعد الفقهية والأصولية، بحيث أن هذه القواعد تضبط وترجع بالمسألة إلى أصولها، وترتبها في بابها، وتكون بمثابة الدليل عليها، وخاصة إذا كانت هذه القواعد تستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة، وتستمد نصها من نصوصهما، وسأضرب لهذا أمثلة لبعض ما ورد في كتابه من هذه القواعد وتطبيقاتها وإن كان أغلبها لم ترد في الكتاب بألفاظها المصطلح عليها بل وردت بمعانيها وسأقتصر على ما كان بين المعنى منها دون غيره ؛ لأن كل الفروع الفقهية تتضمنها القواعد الفقهية والأصولية بمجملها.

قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**، والقاعدة التي تتفرع عنها وهي **الضرورة تقدر بقدرها**.

أورد ابن العربي هذه القاعدة في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة عند المخمصة أو الإكراه، ذكر ذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[١]، حيث قال: (هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه.

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة، فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: يأكل حتى يشبع ويتضلع، قاله مالك.

وقال غيره: يأكل على قدر سد الرمق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة)[٢].

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/٨٢.

ومنها قاعدة: **الضرر يزال.**

ذكر ابن العربي لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في كتابه إلا أنني آثرت أن أمثل لهـا مـن كلامه بمسألة ترتبط بحقوق الزوجة على الزوج لما وجدت أنه أورد فيه ألفاظ قريبة من نـص القاعدة المذكورة وذلك عند تفسيـره قوله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَـرَبُّصُ أَرْبَعَـةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١]، حيث قال: (وأما علماؤنا فرأوا أن اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة، فضربت له في رفعـه مدة، فإن رفع الضرر، وإلا رفعه الشرع عنها، وذلك يكون بالطلاق، كما يحكم في كل ضـرر يتعلق بالوطء، كالجب والعنة وغيرهما)[٢].

ومن القواعد: **اليقين لا يزول بالشك.**

وقد أوردها ابن العربي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِـي سَبِيـلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَـانَ بِمَـا تَعْمَلُـونَ خَبِيراً** ﴾[٣]، حيث قال: (ولا يكفي فيه أن يقول: أنا مسلم، ولا أنا مؤمن، ولا أن يصلي، حتـى يتكلم بالكلمة العاصـمة التي علق النبي الحكم بها عليه في قوله: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقـولوا لا إله إلا اللـه، فإذا قالـوها عصمـوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »[٤].

---

(١) الآيتان ٢٢٦ ــ ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن١/٢٤٧ ــ ٢٤٨.

(٣) الآية ٩٤ من سورة النساء.

(٤) أخرجه بألفاظ أخرى البخاري (٢٥) ١/١٧، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلـوا سـبيلهم، ومسلم (٢٢) ١/٥٣، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، من حديث ابـن عمر رضي الله عنهما. أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٣٣٤١) ٥/٤٣٩، باب ومن سورة الغاشـية، مـن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والنسائي (٣٩٧٩) ٧/٧٩، باب تحريم الـدم، مـن حـديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وابن ماجه (٣٩٢٧) ٢/١٢٩٥، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام...فقد اختلف فيه علماؤنا وتباينت الفرق في إسلامه،... ونرى أنه لا يكون مسلما بذلك. أما أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإن قالها تبين صدقه، وإن أبى علمنا أن ذلك تلاعب، وكانت عند من يرى إسلامه ردة، ويقتل على كفره الأصلي.

... وكذلك هذا الذي قال: سلام عليكم، يكلف الكلمة[١]، فإن قالها تحقق رشاده، وإن أبى تبين عناده، وقتل، وهذا معنى قوله: ﴿ فتبينوا﴾، أي: الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهيا عنه لا يبلغ فدية ولا كفارة ولا قصاصا.

وقال الشافعي: له أحكام الإسلام[٢]، وهذا فاسد؛ لأن أصل كفره قد تيقناه، فلا يزال اليقين بالشك) [٣].

قاعدة: **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.**

وقد تعرض ابن العربي لهذه القاعد في مواطن منها عند تفسيره قوله تعالى: **﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾**[٤]، حيث قال: (اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر؛ هل يحل صيده للمحرم؛ لأنه من حيوان البحر، أم لا يحل؛ لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدر الأول، والصحيح منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان؛ دليل تحليل ودليل تحريم، فغلبنا دليل التحريم احتياطا، والله عز وجل أعلم) [٥].

قاعدة: **جناية العجماء جبار.**

---

(١) أي: يطلب منه قول الشهادة.

(٢) ينظر: حواشي الشرواني ٦١/١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٦٠٨/١ ـــ ٦٠٩.

(٤) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٤/٢.

ترجع هذه القاعدة إلى الحديث النبوي الشريف: « العجماء جرحها جبار»[١]، وقد أورد لها ابن العربي تطبيقات في عدة مواضع منها عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[٢]، قال ابن العربي: (وذلك أنه لا إشكال في أن من أتلف شيئاً فعليه الضمان، لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي أنه قال: « العجماء جرحها جبار»، فحكم في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر، وهذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً، وحديث ناقة البراء[٣] خاص، وما قضى به داود وسليمان غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه، فتعين أن نعتني بشرعنا فنقول: لا خلاف أن العام يقضي عليه الخاص، وقضاء النبي في ناقة البراء بأن حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها؛ لما على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار، وبأن حفظ الكل بالليل على أرباب المواشي؛ لأن ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها، فجرى الحكم على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥١٤) ٢٥٣٣/٦، باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم في صحيح(١٧١٠) ١٣٣٤/٣، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآيتان ٧٨ ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٣) أخرج أبو داود (٣٥٧٠) ٢٩٨/٣، باب المواشي تفسد زرع قوم، وابن ماجه (٢٣٣٢) ٧٨١/٢، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث: هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٤٦٣ هـ)، التمهيد، م ٢٢، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون افسلامية، المغرب، سنة١٣٨٧ هـ، ٨٢/١١، وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٨/١٢.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن٢٦٧/٣.

قاعدة: **الأصل في الكلام الحقيقة.**

ومن مواطن تطبيقات ابن العربي لهذه القاعدة عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً** ﴾[١]، حيث قال: (وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام، حتى ادعى هذا القائل[٢] تأويله هذا، ونزع بما لا دليل عليه، وإن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فإن ذلك لمجاز؛ لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام، والسلام أول أسباب التحية، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم »[٣]. وقال: « أفشوا السلام، وأطعموا الطعام »[٤]، فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازا، كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز وإسقاط الحقيقة بغير دليل)[٥].

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

ناقش ابن العربي هذه القاعدة ومستندها، وبين أن الأصل في كل شيء التوقف حتى يرد الشرع بالإباحة أو الحظر وقال عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[٦]، معنى ﴿ **أذن** ﴾ : أبيح، فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع، وهو دليل على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا يحكم قبل الشرع لا إباحة ولا حظراً، إلا ما حكم به الشرع وبينه... ألا ترى أن الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يتصرفوا إلا بأمر ولا فعلوا إلا بإذن)[٧].

---

(١) الآية ٨٦ من سورة النساء.

(٢) المراد به أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فقد سبق أن ذكر قولهم هذا في رأس المسألة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤) ٧٤/١، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥٤) ٢٨٦/٤، باب ما جاء في فضل سنان الطعام، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٤٢٨٣) ١٤/٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال فيه الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن١/٥٩١ ــ ٥٩٢.

(٦) الآية ٣٩ من سورة الحج

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن٣/٣٠٠.

ثم ناقش مستند هذه القاعـــدة وهو قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِـي الْـأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[١]، فقال عن هذه الآية: (لم تزل هذه الآية مخبوءة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عز وجل بفضله لنا، وقد تعلق كثير من الناس بها في أن أصل الأشياء الإباحة إلا ما قام عليـــه دليل بالحظر، واغتر به بعض المحققين وتابعهم عليه، وقد حققناها في أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة.

الثاني: أنها كلها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر.

الثالث: أن لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأي حكم اقتضى فيها.

والذي يقول بأن أصلها إباحة أو حظر اختلف منزعه في دليل ذلك، فبعضهم تعلق فيـــه بدليل العقل، ومنهم من تعلق بالشرع.

والذي يقول: إن طريق ذلك الشرع، قال: الدليل على الحكم بالإباحة قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ فهذا سياق القول في المسألة إلى الآية،...

ثم يقول رحمه الله تعالى: (ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل، ولا يتعلق بها محصل.

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه علـــى طريـــق العلم والقدرة، وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بـــالعلم، وجريانهـــا فـــي التقـــديم والتأخير بحكم الإرداة.

وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها فقال: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُـــرُونَ بِالَّـــذِي خَلَـــقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَـــارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾[٢] ، فخلقه ســـبحانه وتعـــالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات، بأنواع الثمرات، وأصناف النبات، إنما كان لبني آدم تقدمة لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم، فكان قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَـــا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ مقابلة الجملة بالجملة؛ للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمـــصلحة، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق، والبارئ تعالى غني عنه، متفضل به، وليس في

---

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ٩ ــ ١٠ من سورة فصلت.

الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة ولا جواز التصرف، فإنه لو أبيح جميعه لجميعهم[١] جملة منثورة النظام، لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام، والتهارش في الحطام)[٢].

(١) هذه الكلمة ساقطة من الطبعة التي اعتمدتها، وهي مثبتة في طبعة دار إحياء الكتب العربية التي حققها علي محمد الجباوي ١/١٤، وو ردت في طبعة دار الكتاب العربي التي حققها عبد الرزاق المهدي ١/٣٩.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٢٣ ــ ٢٤.

الفصل الثالث: اهتمام علماء المالكية بآراء ابن العربي الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اهتمامهم بآراء ابن العربي الفقهية في بعض مسائل العبادات

المبحث الثاني: اهتمامهم بآراء ابن العربي الفقهية في بعض مسائل النكاح

المبحث الثالث: اهتمامهم بآراء ابن العربي الفقهية في بعض مسائل الجنايات

تمهيـــد

من خلال المواقف التي وقفناها مع ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، والقليل من الأمثلة التي سقناها للتدليل على الجوانب التي تناولناها من هذا الكتاب، تبين لنا أن ابن العربي عالم فذ، من كبار أئمة الفقه الإسلامي، وأنه فقيه مجتهد، وأصولي مقتدر، وإلى جانب هـذا لـه جهـود عظيمة في مختلف العلوم، في اللغة والحديث والتفسير وغيرها، ومنها الفقه المالكي الذي كان له أثر بارز فيه، من حيث الترجيح بين آراء علمائه فيما اختلفوا فيه من المسائل، وكذلك من حيث التمييز بين الروايات التي تتناقلها كتب المذهب عن الإمام مالك، وسأحاول أن أقف فيما سأتناوله في هذا الفصل على مدى تناقل فقهاء المذهب لآراء ابن العربي الفقهية وترجيحهـا، أو ردهـا وتضعيفها، من خلال مجموعة من المسائل الفقهية التي أنتقيها.

وفي البدء أقول إن كتب علماء المالكية التي نقلت لنا أقوال ابن العربي وآراءه لـم تكـن بمستوى واحد في اهتمامها بما تنقله عنه من آراء؛ فهناك المكثر من النقل لآرائه الفقهية، كما هو الحال عند العلامة الحطاب في كتابه القيم "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، الذي لم يحظ متن من متون الفقه المالكي بما حظي به من الشروح والحواشي، و"مواهب الجليل" الـذي هـو أبرز الشروح التي وضعت على هذا المختصر، وأكثرها اعتمادا وشهرة، عند المالكية، هو حافل بالنقل عن ابن العربي، وكذلك من الكتب التي أكثرت من نقل أقوال ابن العربي كتاب "الجـامع لأحكام القرآن" للقرطبي، وهو كتاب ضخم في التفسير الفقهي للقرآن الكريم، ويكاد يكون صورة مكبرة لكتاب أحكام القرآن لابن العربي، فلا تخلو مسألة من مسائله إلا ولابن العربي فيها رأي أو قول، وربما نقل عبارة ابن العربي دون عزوها له[١]. ولعل هذا الأمر لم يكن بمستنكر عندهم كما هو حالنا اليوم.

كذلك الحال عند العلامة الزرقاني في شرحه على الموطأ فقد أكثر من نقل أقـوال ابـن العربي، ولعله كان من أكثر العلماء نقلا لآرائه.

وهناك المقل من نقل آرائه كالإمام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبيـر وكالـشيخ الدردير في كتابه الشرح الكبير وكلاهما من الكتب المعتمدة في المـذهب المـالكي، وكالـشيخ

---

(١) ينظر: المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن ص ٣٩٣.

النفراوي في كتاب الفواكه الدواني وغيرها من كتب المالكية إذا ما قورنت بتلك الكتب التي أشرت إليها والتي كانت غزيرة بالنقل عن ابن العربي.

ومن جانب آخر هناك حيثية أخرى بالنسبة لهذا الموضوع غير حيثية القلة والكثرة لنقل آراء ابن العربي؛ وهي طبيعة هذا المنقول عن ابن العربي من الأقوال، فهناك من اهتم بابن العربي اللغوي، واقتصر في النقل على آرائه المتعلقة بجانب اللغة من المعاني والاشتقاق والنحوي وغيرها، ولم يلتفت إلى الجانب الفقهي إلا نادرا، كما هو حال كتاب الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي، وكذا كتاب كفاية الطالب الرباني للشيخ أبي الحسن المالكي وغيرهما من الكتب، بخلاف الكتب التي أكثرت النقل عنه فإنها نادرا ما كانت تشير إلى آرائه اللغوية.

وسأعمل في هذا الفصل على إبراز مدى اهتمام العلماء بأقوال ابن العربي وآرائه من خلال انتقاء بعض المسائل الفقهية من مختلف هذه الكتب ومن شتى الأبواب الفقهية عبر المباحث الآتية.

المبحث الأول: اهتمام المالكية بآراء ابن العربي الفقهية في بعض مسائل العبادات

مسألة ١: حكم مياه آبار ثمود

المياه ثلاثة أقسام، منها الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو ما يسمى بالماء المطلق، وذكر المالكية من أنواعه ماء العيون والآبار، وقد تناقل فقهاء المالكية رأي ابن العربي في مياه آبار ثمود، التي يرى ابن العربي أنه لا يجوز التطهر بمائها ولا التيمم بترابها، وأيد بعضهم رأيه، وإن كان جمهورهم يرى خلافه؛ وقال الحطاب: (ويستثنى من الآبار آبار ثمود، فلا يجوز الوضوء بمائها، ولا الانتفاع به، كما ذكره القرطبي في "شرح مسلم"، وابن فرحون في "ألغازه" ناقلا له عن ابن العربي في "أحكام القرآن")[1]. ولم يذكر خلافا في هذه المسألة.

---

(١) الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت، سنة ٤٩/١ ـ ٥٠. وينظر: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م ٤، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٠ م، ١٥٥/١. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م ٢، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ، ١٢٣/١. الدردير أبو البركات سيدي أحمد (١٢٠١ هـ)، الشرح الكبيرعلى مختصر سيدي خليل، م ٤، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت،

ونقل العدوي في حاشيته رأي ابن العربي هذا غير معزو لابن العربي فقال: (قال ابن فرحون في "ألغازه": يستثنى من قوله عليه الصلاة والسلام: « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا »[1]، أرض أخذها ثمود، لا تجوز الصلاة فيها، ولا التيمم منها، ولا الوضوء من مائها)[2].

وذكر الدسوقي في حاشيته أن الحق جواز التطهير بمائها؛ لأنه طهور، خلافا لابن العربي، ثم نقل الخلاف في صحة صلاة من تطهر بمائها، وذكر أن المعتمد بطلانها[3].

وأما العدوي في حاشيته فقد ذهب إلى صحة التطهر بمائها مع عدم الجواز، أي أنه آثم؛ لأنه ماء عذاب[4].

والقائلون بعدم جواز التطهر بماء آبار ثمود اختلفوا في علة المنع على قولين: الأول أن ماءها نجس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بإراقة ما سقوا منه، وعلف العجين للدواب[5]، ولولا نجاسة مائها لما أتلف الطعام المحترم شرعا.

والثاني: أن ماءها ليس بنجس، ولكنه ماء سخط وغضب، فمنعوا من استعماله[6].

مسألة ٢ : حكم الماء المشمس

وفي موضوع المياه كذلك نقلوا رأي ابن العربي في استعمال الماء المشمس للطهارة، والماء المشمس هو الذي سخن بالشمس في الأقطار الحارة، قال علماء المالكية بكراهة استعماله في الطهارة، إلا أنه نقل عن ابن العربي تقيد هذه الكراهة بما إذا وضع في الأواني النحاسية في البلاد الحارة، أما بغير توفر هذين الشرطين فينبغي أن ترفع عنه الكراهة. قال في "مواهب

٣٤/١. العدوي علي بن مكرم الصعيدي(١١٨٩ هـ) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، م ٢، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ، ٢٠٠/١.

(١) أخرجه مسلم(٥٢٢) ٣٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) العدوي، حاشية العدوي ٢٧٩/١.

(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٤/١، العدوي، حاشية العدوي ٢٧٩/١. النفراوي، الفواكه الدواني ١٢٤/١. الحطاب، مواهب الجليل ٣٥١/١.

(٤) العدوي، حاشية العدوي ٢٠٠/١.

(٥) أخرجه البخاري(٣١٩٨)١٢٣٦/٣، باب قوله تعالى: وإلى ثمود أخاهم صالحا، ومسلم(٢٩٨٠)٢٢٨٦/٤، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ٤٩/١ ــ ٥٠.

الجليل": (وينبغي أن يقيد بما قال ابن الإمام ونقله عن ابن العربي من كونه في أواني الصفر في البلاد الحارة.

ثم نقل قول ابن العربي: إنه إن توضأ به أجزأه، قال: لأن النهي عنه لم يتعلق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث، بل لمنفصل عنه، قال: ويتعين وجوب استعماله عند عدم غيره؛ لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة) (١).

وقد ذكر الشيخ الدردير أن المعتمد في المذهب كراهة استعماله في الطهارة(٢). وذكر الدسوقي في حاشيته عليه أنه لا كراهة في استعماله لرفع حدث ولا حكم خبث، وأن قوله - يعني في الشرح الكبير -: والمعتمد الكراهة، يريد الكراهة الطبية لا الشرعية؛ لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل(٣).

والذي يبدو لي أن السياق لا يسعفه فيما ذهب إليه من كون الكراهة طبية لا شرعية؛ فإن المقام مقام الحديث عما يصلح للطهارة أو لا يصلح لها. ولا شك أنه إذا كان يخشى أن ينشأ عن استعمال الماء المشمس ضرر فإنه لا بد وأن يكره شرعا استعماله في العادة والعبادة، والله أعلم.

مسألة ٣: التحري في الثياب

أما بالنسبة للطهارة من الخبث، فقد كانت لابن العربي اجتهاداته التي ذكرها فقهاء المذهب من بعده، منها مسألة التحري في تمييز الطاهر من النجس في الثياب وغيرها، فإذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد ثوبيه واشتبه في الطاهر منهما، فإنه يتحرى، وهذا هو المشهور عند المالكية، وقد نقل فقهاؤهم تصحيح ابن العربي لهذا القول فقالوا: (إذا تحقق إصابة النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة الآخر، واشتبه الطاهر بالمتنجس، فإنه يتحرى، أي: يجتهد، بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس، فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور، وصححه ابن العربي. وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب) (٤).

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٧٩/١.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ٤٥/١.

(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤٥/١ ، الحطاب، مواهب الجليل ٨٠/١.

(٤) الخرشي محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١ هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط ١، م ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١١٥/١.

وكذلك الأمر إذا أصابت النجاسة أحد أجزاء الثوب الواحد، ولا يعلم صاحبه الموضع الذي أصابته منه، فإنهم ذكروا أن ابن الغربي قال: (إن أصاب أحد كميه نجاسة ولم يميزه تحراه، خلافا لبعض الغلماء، فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعا، كما لو شك في أحد ثوبين) [١].

مسألة ٤: حكم دم السمك

وقد ذكر المالكية رأي ابن الغربي في مسألة دم السمك، ومعلوم أن الدم المسفوح نجس بنص الكتاب، ولكن اختلف الفقهاء في حكم الدم المسفوح الذي يخرج من السمك، والمشهور [٢] أن دمه كسائر الدماء؛ مسفوحه نجس، وغير مسفوحه طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقا...واختاره ابن العربي.... وقال: لمالك فيه قولان، والصحيح أنه طاهر؛ ولو كان نجسا لشرعت ذكاته[٣].

واعلم أن الخلاف في دمه إنما هو إذا سال، وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته، ولا يؤمر بإخراجه[٤].

وقال الدسوقي في حاشيته: (ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذي يوضع بعضه على بعض، ويسيل دمه من بعضه إلى بعض، وعدم جواز ذلك، فعلى كلام المصنف لا يؤكل منه إلا الصف الأعلى، وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله، ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة، وحينئذ فهو طاهر) [٥].

---

(١) المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨ هـ، ١/١٦٠ وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٧٩.، القرافي، الذخيرة ١/١٧٦.

(٢) اختلف في تعريفه عند المالكية على ثلاثة أقوال الأول: أنه القول الذي كثر قائلوه، الثاني: القول الذي قوي دليله، وعلى هذا التعريف يكون مرادفا للراجح عندهم، الثالث: أنه قول ابن القاسم في المدونة. ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٦٩. مفردات المذهب المالكي في العبادات د عبد المجيد محمود الصلاحين، م ٢، دار ابن حزم، بيوت، سنة ٢٠٠٥ م، ١/٥٨.

(٣) ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي١/٩٤،

(٤) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل١/١٠٦.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٥٧. وينظر: الدردير، الشرح الكبير١/٥٧، الحطاب، مواهب الجليل١/٩٨.

وقال الحنفية والحنابلة في الأصح: إنه طاهر؛ إذ لو كان نجسا لما أبيح، ولأنه ليس بدم حقيقة[١].

ونقل ابن نجيم عن أبي يوسف أنه نجس مطلقا[٢].

مسألة ٥: حدود سترة المصلي

ومن المسائل التي تناقلها علماء المالكية في كتبهم مما يتعلق بالصلاة مسألة سترة المصلي وحدودها، فقد اختلفوا في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه على أقوال، منها أنه هو ما لا يشوش عليه المرور فيه، وحدوه بنحو عشرين ذراعا، ومنها أنه قدر رمية الحجر، وقيل السهم، وقيل الرمح، وقيل غيرها، وقال ابن العربي عن هذه الأقوال أنها كلها غلط، واختار أن حريم المصلي مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده[٣].

وقد نقل علماء المالكية رأيه هذا في كتبهم فقال الدسوقي عند تعرضه لهذه المسألة: (اعلم أنه اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه؛ قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما

---

(١) ينظر: المرغيناني أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣ هـ)، الهداية شرح البداية، م ٤، المكتبة الإسلامية، بيروت، ٣٧/١. ابن عابدين محمد أمين (١٢٥٢)، حاشية ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ، ٣٢٢/١، السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، م ٣٠، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ، ٨٧/١، الكاساني أبو بكر علاء الدين (٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، م ٧، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢ م، ٦١/١. ابن مفلح أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٢ هـ)، الفروع، ط ١، م ٦، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨ هـ، ٢١٧/١، المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، م ١٠، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/ ٣٢٧، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، م ٦، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ، ١٩١/١. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، ط ١، م ١٠، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ، ٤١٠/١.

(٢) ينظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي(٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، م ٧، دار المعرفة، بيروت، ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٤٦/١. المواق، التاج والإكليل ٥٣٣/١، الدردير، الشرح الكبير ٢٤٦/١، الحطاب، مواهب الجليل ٥٣٤/١.

لا يضر تلك البئر بحفر بئر أخرى ثم اختار ما لابن العربي من أن حريم المصلي مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده وقيل إنه قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف)[١]

قال في "العارضة": (المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض في قيام وركوع وسجود وجلوس، فذلك حق له، وما زاد على ذلك فليس له فيه حق...وقد جهل قوم فقالوا: حرم المصلي مثل طول الرمح، وقال آخرون: حريمه رمية السهم)[٢].

ويؤيد ابن العربي فيما ذهب إليه من أن حريم المصلي هو ما يحتاجه لركوعه وسجوده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المصلي بالدنو من سترته[٣]، وقد صلى رسول الله في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع[٤]، وعن سهل بن سعد قال: كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز[٥].

مسألة ٦: حكم إنشاء العقود عند نداء الجمعة

يحرم يوم الجمعة عند النداء الثاني البيع ونحوه من العقود من المعاوضات والمعاملات، وكل ما يشغل عن حضور الجمعة واستماع الخطبة باتفاق، وقالوا بفسخ كل عقد في هذا الوقت، واستثنوا النكاح والصدقة؛ وذلك لما ينشأ عن فسخها من الضرر الواقع على أحد الطرفين، حيث يؤخذ منه ما أعطي له.

وقال ابن العربي في "أحكامه" بعد أن ذكر عن ابن القاسم عدم فسخ النكاح وعدم الهبة والصدقة: (والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا، مفسوخ ردعا)[٦].

فقد خالف ابن العربي جمهور المالكية فيما ذهبوا إليه من استثناء بعض العقود من حكم الفسخ قياسا على البيع بعلة الانشغال بها عن أداء فرض الجمعة زجرا للعصاة، حتى تبقى لهذا

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٤٦/١، ومثل هذا نقله عنه صاحب مواهب الجليل ٥٣٤/١..

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذي ١٣٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٥) ٢٤١/١، والنسائي في سننه (٧٤٨) ٦٢/٢، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٣١) ١٣٨/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٩٦) ٢٤٢/١، باب الدنو من السترة. هو حديث حسن. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ١٩٦/٤.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل١٨٢/٢. النفراوي، الفواكه الدواني٢٥٨/١.

اليوم مكانته ولهذا الوقت حرمته، ورأى أن مراعاة هذا الأمر أولى من مراعاة الضرر الذي قد يقع على من أبرم عقدا في وقت محظور إنشاء العقود والاشتغال بغير هذه العبادة.

مسألة ٧: حكم الصلاة على الغائب

الميت الغائب عند المالكية لا يصلى عليه؛ لأن صلاة الجنازة عندهم مخصوصة بالميت الحاضر المسجى أمام المصلين، وهي من مسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، انقسم فيها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: يرى عدم جواز الصلاة على الميت الغائب؛ لأن حضور الجنازة وتسجيتها أما المصلين شرط من شروط صحة الصلاة عليها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية خلافا لابن العربي، والحنابلة في رواية[١].

وقد تأول هؤلاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي[٢] بأنه صلى الله عليه وسلم قد طويت له الأرض ورفعت له جنازة النجاشي، فكان يراها، فصلى عليها ولم تكن غائبة، وهي خصوصية له صلى الله عليه وسلم ليس لأحد من بعده.

قالوا: وقد توفي خلق كثير من أصحابه رضي الله عنهم، من أعزهم عليه القراء رضوان الله عليهم، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: « لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة له »[٣].

وقالوا: والدليل على خصوصيتها بالنبي أنه لم يصلها أحد من بعده.

القسم الثاني: ذهب إلى جواز الصلاة على الغائب؛ وهم أئمة الشافعية والحنابلة رحمهمالله؛ لظاهر حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي، والقول بخصوصية ذلك

---

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٩٣/٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢، السرخسي، المبسوط ٦٧/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٢/١، عليش محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، م ٩، دار الفكر، بيروت، ٥٢٧/١، ابن قدامة، المغني ١٩٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٨) ٤١٠/١،باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم في صحيحه (٩٥١) ٦٥٦/٢، باب في التكبير على الجنازة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٢٢) ٨٤/٤، باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٨) ٤٨٩/١، باب ما جاء في الصلاة على القبر، بلفظ قريب من هذا، من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه. وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك (٦٥٠٥) ٦٨٢/٣، وسكت عنه. ينظر: الزيلعي، نصب الراية ٢٦٥/٢.

المبحث الثاني: اهتمام المالكية بآراء ابن العربي في بعض مسائل النكاح

مسألة ١: حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة

الوليمة وهي طعام العرس خاصة،وقيل: هي كل طعام يتخذ لسرور[١]، وحكمها الندب[٢]، وأما حضورها لمن دعي إليها فحكمه الوجوب على المعتمد في المذهب. وقد نقل علماء المالكية رأي ابن العربي في هذه المسألة، فقال العلامة الحطاب: (قال ابن العربي في "العارضة": اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب. وقال أيضا بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة: أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله، ولما[٣] عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق، بل حرم عليهم)[٤].

وعليه فابن العربي يضع شرطين في الدعوة إلى الوليمة حتى تكون واجبة وهما أن تخلص نية الداعي لله تعالى وأن ينتفي في الوليمة ما لا يرضي الله تعالى فلا بد ألا تلتبس بالمعاصي والآثام، فإذا انعدما هذين الشرطين لم تكن واجبة بل تنقلب حراما.

والذي ظهر لي من خلال ما ذكره ابن العربي في "عارضته" عند مناقشته هذه المسألة وذكره خلاف العلماء فيها أنه يرى أن الوليمة واجبة على الزوج؛ فقد قال: (وقوله ﷺ يريد النبي

---

(١) ينظر: الفراهيدي، العين ١٩٢/٢ (ولم)، وابن منظور، لسان العرب ٦٤٣/١٢ (ولم)، أبو جيب، القاموس الفقهي ٢٨٧/١.الكاساني، البدائع ٢٨٢/١٠، الحطاب، المواهب ١٩/١١، النووي، الروضة ٦٤/٣، المرداوي، الإنصاف ١٤١/١٣.

(٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ١٩/١١.

(٣) لعلها: وإذا ما.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٤/٤. وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، شرح الزرقاني ٢٠٧/٣، النفراوي، الفواكه الدواني٣٢٢/٢. العدوي، حاشية العدوي ٦١٤/٢.

صلى الله عليه وسلم ـ: « أولم ولو بشاة » [١]، إيجاب الوليمة، فإذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة)[٢]، والله أعلم.

مسألة ٢: صداق المفوضة[٣]

ومما نقل علماء المالكية من آراء ابن العربي في المسائل التي تتعلق بالنكاح مسألة ثبوت المهر للمفوضة إذا مات عنها زوجها الذي لم يبن بها قبل أن يسمي لها مهرا، فهل يثبت لها المهر ؟ المشهور في المذهب المالكي أنه لا يثبت لها المهر، وعليه جمهور الصحابة، وقال جماعة منهم: يجب لها الصداق، واختاره ابن العربي وغيره[٤].

واعتبر بعض المالكية أن هذا القول الذي اختاره ابن العربي قول شاذ في المذهب[٥].

وقد أورد ابن العربي هذه المسألة في "عارضته" وقال عنها: (إنها مسألة عسيرة، قال مالك والشافعي في مشهور قوله: لا مهر لها، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: لها المهر، وتعلق علماؤنا في الدليل بوجوه ضعيفة، وأقوى ما في المسألة التعلق بأنه ما تأخذ بالطلاق نصفه فلا تأخذ بالموت جميعه... ثم قال: وإذا صح الحديث، فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم) [٦].

واستدل الفريق الأول الذي قال: لا مهر لها، بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ليس لها صداق.

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٧٠) ١٣٧٨/٣، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ومسلم في صحيحه (١٤٢٧) ١٠٤٢/٢، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو غير ذلك، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذي٥/٥ ـ ٦.

(٣) بكسر الواو، هي التي زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر ، وبفتح الولو هي التي زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر. ينظر: طلبة الطلبة ٨٤/٢.

(٤) العدوي، حاشية العدوي ١١٦/٢.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني٣ /١٧٠.

(٦) ابن العربي، عارضة الأحوذي ٨٥/٥. وينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ)، الأم، ط ٢، م ٨، دار المعرفة، بيروت،سنة ١٣٩٣ هـ، ٦٨/٥، النووي، روضة الطالبين ١١٤/٧، الشربيني، مغني المحتاج ٢٩١/٣، ابن عبد البرابو عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣ هـ)، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ط ١، م ٩، تحقيق محمد عطا ومحمد علي معوضدار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠ م، ٤٢٦/٥، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، م ٢، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ، ١١٥/٢، الآبي صالح عبد السميع الأزهري الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ص ٤٧٠.

واستدل الفريق الثاني القائلون بأن لها مهر المثل، ــ وهم جمهور الفقهاء ومنهم ابن العربي من المالكية[1] ــ بحديث معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق[2]، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط[3].

مسألة ٣: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ومما نقله العلامة الحطاب من كبار علماء المالكية رأي ابن العربي في انعقاد النكاح بكل لفظ يدل على التأبيد فقال: (فذهب ابن القصار[4] وعبد الوهاب في "الإشراف" والباجي وابن العربي في "أحكامه" إلى أنه ــ أي: النكاح ــ ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت، فينعقد بملكت وبعت. وأشار الباجي في توجيهه لذلك إلى أنه قول مالك، واستدل جماعة لذلك بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: ملكناكها بما معك من القرآن[5])[6]

وهذه مسألة الخلاف فيها في المذهب واسع، عرضه العلامة الحطاب بشكل مفصل، ولكن

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية١/٢٠٤، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير، ط ٢، م ٧، دار الفكر، بيروت، ٣/٣٧٨. ابن العربي، عارضة الأحوذي ٥/٨٥.

(٢) بروع بنت واشق الأشجعية، امرأة هلال بن مرة، وبروع بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة. ينظر: النووي أبو زكري يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، م ٢، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(٣) أي: لا نقصان ولا زيادة. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والثر١/٤٨١، الفيومي، المصباح المنير ١/٤٢٨.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢١١٦) ١/٦٤٣، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، والترمذي(١٠٦٤) ٤/٣٦٠، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها، والنسائي (٣٣٥٤) ٦/٢٢١، باب إباحة التزوج بغير صداق.قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تولى قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة (٣٧٨ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ١٩٩، ومخلوف، شجرة النور ص ٩٢.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢٩) ٥/١٩٦٨، عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ومسلم (١٤٢٥) ٢/١٠٤٠، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل ٣ /٤٢١.

الذي يعنينا منها هو ما نسب لابن العربي من القول بأن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت، على أن هذا ما ذكره في "أحكامه"، والصحيح أن هذا القول نسبه ابن العربي لأبي حنيفة ولم يصححه، وهذا نصه في "الأحكام" يقول: (استدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليه بقوله: ﴿ **إني أريد أن أنكحك** ﴾ على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح، وقال علماؤنا: ينعقد النكاح بكل لفظ. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد)[١]

وهذا النص نفسه نقله عنه القرطبي في "تفسيره" ولم يعزه إليه[٢].

ولم يشر ابن العربي إلى خلاف المالكية في هذه المسألة، بل اكتفى بذكر الرأي الذي يؤيده، وهو أن النكاح ينعقد بكل لفظ، وقد وقفت على رأيه هذا في "العارضة" حيث يقول: (ليس للنكاح لفظ مخصوص، فإنه بعبارة كما قال بعض الشافعية: وإنما هو عقد تراض، فما فهم به الرضى جاز، وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وهذا تعلق باللفظ وليس له عندنا معنى بحال، بل لو قال: وحللت لك، وأبحت لك، لجاز)[٣].

وعليه يظهر لنا رأي ابن العربي وأنه يرى أن النكاح ينعقد بكل ما يفهم الرضى، وليس كما وهم من نقل عنه أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وإن كان ابن العربي لم ينفرد بهذا الرأي دون غيره، بل هناك من علماء المالكية من يرى هذا الرأي[٤]، مع أن ابن عبد البر قد نقل الإجماع على عدم جواز انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال[٥].

مسألة ٤: إعسار الزوج بنفقة زوجته

قال القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٦] ، نقلا عن ابن العربي: (هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج:٣ ص:٤٩٦.

(٢) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، م ٢٠، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٢ هـ، ٢٧٢/١٣.

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي ٣٦/٥.

(٤) ينظر: عليش، منح الجليل ٢٦٩/٣، الصاوي، أبو العباس أحمد الصاوي،، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، م ٤، دار المعارف، ٣٥٠/٢، القرافي، الذخيرة ٣٩٦/٤.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٤١٠/٥.

(٦) الآية ٣٢ من سورة النور.

وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار؛ لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسرا، أو طرأ الإعسار بعد ذلك)[١].

فعند المالكية يثبت خيار الفسخ للزوجة بسبب إعسار الزوج عن النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[٢] ، فإن لم يستطع الإمساك بالمعروف وجب عليه التسريح بإحسان.

ولقوله تعالى: ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا**﴾[٣] ومن الإمساك بالمعروف أن ينفق عليها، فإن لم يجد ما ينفق طلق بمعروف، وإلا طلق عليه الحاكم ؛ لأنه خرج عن المعروف وألحق بزوجته الأذى.

ومما استند إليه المالكية في قولهم بثبوت خيار الفسخ للزوجة في هذه الحالة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[٤]. ولم يخف أمره هذا عن الصحابة ولم ينكروه عليه، فكان إجماعا منهم عليه[٥].

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي١٢/٢٤٢. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن ٣/٣٩٥.

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣١ من سورة لبقرة.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٧٤) ص ٢٦٧، والبيهقي في سننه (١٥٤٨٤) ٧/ ٤٦٩

(٥) ينظر: العدوي، حاشية العدوي ٢/٨٧، أبو الحسن، كفاية الطالب ٢/٨٧، الحطاب، مواهب الجليل٤/١٨٥، ابن عبد البر، الاستذكار ٦/٢٠٩.

المبحث الثالث: آراء ابن العربي في بعض مسائل الجنايات

مسألة ١: حكم الإجهاض

الإجهاض هو إسقاط الجنين ناقص الخلق[١]، وقد اختلف علماء المالكية في حكم إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد تناقلوا رأي ابن العربي الذي يرى أنه لا يجوز إسقاطه في أي طور من أطواره، من بداية استقراره في الرحم ماء، وإلى حين تخلقه ونفخ الروح فيه.

قال العلامة الحطاب: (قال ابن ناجي[٢] في "شرح المدونة" في القسم بين الزوجات: وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء، فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في "القبس": لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في "الإكمال" قولين في ذلك للعلماء، وظاهره أنهما خارج المذهب. انتهى.

وقال البرزلي في مسائل الرضاع: وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وإما استخراج ما حصل من الماء في الرحم، فمذهب الجمهور المنع مطلقا، وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، كما له العزل ابتداء، والأول أظهر؛ إذ زعم بعضهم أنه الموؤودة. انتهى كلام البرزلي) [٣].

والحق أن ابن العربي قد نص على الحال الثانية التي ذكرها البرزلي، فإن كان قد نص على الحالة الأولى كذلك كما ذكر فقد نص على الحالتين، وهذا يمكن فهمه من كلامه الذي ذكره في كتابه "القبس" حيث قال عند حديثه عن العزل وحالات تخلق ماء الرجل في الرحم: (حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهذا جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ

---

(١) ينظر: أبو جيب، القاموس الفقهي ٧٢/١، قلعجي، معجم لغة الفقهاء ٤٥/١.

(٢) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المالكي، ولي القضاء، له إلى جانب شرح المدونة شرح تهذيب البردعي، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وغيرهما. توفي سنة (٨٣٧ هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام ١٧٩/٥.

وقد وهم صاحب كشف الظنون فوقع عنده أنه شرح رسالة الإمام الشافعي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٨٧٣/١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل ٣ /٤٧٧، المواق، التاج والإكليل٢٩٦/٦. القرافي، الذخيرة ٤١٩/٤.

التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه وتنقطع الولادة. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولتين في المنع والتحريم؛ لما روي فيه من الأثر: « إن السقط يظل محبنطئا[1] على باب الجنة يقول: لا ادخل حتى يدخل أبواي »[2]. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف)[3].

فقوله: (فلا يجوز حينئذ التعرض له بالقطع) نص منه في منع استخراج ماء الرجل من الرحم.

وقد استشكلت قول ابن العربي: (وهو أشد من الأولتين في المنع والتحريم) وهو لم يقل بمنع الحالة الأولى، وهي العزل، بل قال عنه جائز، ويفهم من كلامه هذا أنه يقول بمنعه، والله أعلم.

مسألة ٢: قتل الوالد بولده

ذكر القرطبي خلاف الفقهاء في هذه المسألة، ثم نقل لنا كلام ابن العربي الذي ينتصر فيه لمذهبه المالكي فقال: (لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في أدعاء الخطأ أنه يقتل به قولا واحدا..قال: ابن العربي: سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول: في النظر لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه، وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك، وقد أثروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا يقاد الوالد بولده »[4]. وهو حديث باطل. ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بالسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل

(١) هو المتغضب المستبطئ للشيء. ينظر: لسان العرب ٥٧/١ (حبطأ).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٤٦) ٤٤/٦، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه. والحيث ضعيف. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ١١/٣.

(٣) ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس١٦٤/٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧) ٢٢/١، من حديث عمر رضي الله عنه، والحديث ضعيف جدا. ينظر: الزيلعي، نصب الراية ٣٩٧/٤.

وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل، تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله)[١].

ومسألة قتل الوالد بولده هي مسألة خلافية كما ذكر القرطبي ومن قبله ابن العربي، فقد ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأشهب من المالكية إلى أنه لا يقتل الوالد بولده بأي وجه من أوجه العمد، وكذلك الجد بحفيده، وعمدتهم في ذلك حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد »[٢] إلى جانب نصوص أخرى من الكتاب كقوله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾[٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴾[٤]

ووجه الدلالة في هذه النصوص أن الأمر بمصاحبتهما بالمعروف والإحسان إليهما مطلقا يتنافى وقتل الوالد بولده، فدرأ الجمهور الحد عن الأب لمكان حقه على الابن.

كما استدلوا على ما ذهبوا إليه بقضاء عمر رضي الله عنه في الرجل الذي قتل ابنه حيث قضى عليه بالدية[٥]. فحملوه على ظاهره من أنه عمد؛ لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٢٥٠ ــ ٢٥١ وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن ١/٩٤ ــ ٩٥. مالك بن أنس، المدونة الكبرى٤/٦٢٣. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ص ١٢٠٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/٢٦٧، الدردير، الشرح الكبير ٤/٢٤٢، التمهيد ٢٣/٤٣٧. العدوي، حاشية العدوي ٢/٣٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٠١) ٤/١٩، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، وابن ماجه في سننه (٢٥٩٩) ٢/٨٧٦، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ٤/٧٧.

(٣) الآيتان ٢٣ ــ ٢٤ من سورة الإسراء.

(٤) الآية ١٥ من سورة لقمان.

(٥) وفيه يروي سيدنا عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء.

وأما الإمام مالك فعمدته عموم النصوص التي تأمر بالقصاص بين المسلمين، كقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾[١]، وكقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[٣].

وقد حمل مالك قتل الرجل لابنه في حادثة قضاء عمر على الخطأ ولم يتهمه؛ لما رأى من حق للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له والشفقة عليه التي تحول دون قصد قتله[٤].

والذي يبدو لي أن ما استند إليه الإمام مالك رحمه الله من الأدلة أقوى من حيث الثبوت؛ فهي نصوص الكتاب الكريم، وأقوى من حيث الدلالة في عمومها على هذه المسألة التي هي من جزئيات القصاص والأمر بالمساواة والمماثلة في تحقيقه، وإن كانت الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من عواطف من حيث الواقع تأبى أن يعمد والد إلى قتل ولده بالصورة التي يتجلى فيها قصد القتل عمدا، إلا أن تكون نفسا قد اختل تركيبها وفسدت غرائزها، فهي مريضة، ثم لا أدري أعلاجها في بترها فيكون القصاص حاسما أمرها، أم تحال على الطب لينظر في حالها ؟ والله أعلم.

مسألة ٣: قتل الجماعة بالواحد

قال ابن العربي: (احتج علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٥] على أحمد بن حنبل في قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال:

أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) ٨٨٤/٢، باب القاتل لا يرث، ومالك في موطئه (١٥٥٧) ٨٦٧/٢، والشافعي في مسنده (٩٧٥)، ص ٢٠١، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وهو ضعيف. ينظر: الزيلعي، نصب الراية ٢٩١/٤.

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه(٢٧٥١)، ٨٠/٣، باب في السرية ترد على أهل العسكر، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي(٤٧٤٦) ٢٤/٨، باب سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه في سننه (٢٦٨٣) ٨٩٥/٢، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ٤٥٧/٦.

(٤) المرغيناني، الهداية شرح البداية ١٦١/٤، ابن نجيم، البحر الرائق ٣٣٨/٨. الشافعي، الأم ٣٤/٦.

(٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[١].

الجواب أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدا لم يقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

جواب آخر وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل كائنا من كان؛ ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة؛ افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة، فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل؛ وذلك بأن يقتل من قتل.

جواب ثالث أما قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فالمقصود هناك بيانا للمقابلة في الاستيفاء؛ أن النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف؛ ردا على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجني عليه، والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية)[٢].

ذكر القرطبي كلام ابن العربي هذا في "تفسيره" بتصرف في عبارته ولم يعزه إليه، ولا يحتاج القارئ إلى كبير جهد ليتجلى له هذا الاقتباس، وهذا يكثر عند الإمام القرطبي في "تفسيره" وقد ذكر بعض الباحثين ذلك كما أشرت إلى هذا من قبل.

وقتل الجماعة بالواحد مسألة خلافية في الفقه الإسلامي اختلف فيها السلف، وما نقله ابن العربي عن الإمام أحمد هو رواية عنه لم يرتضها جمهور الحنابلة، ووافقوا جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أن الجماعة إذا قتلوا واحدا قتلوا به إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

وحكي عن أحمد كما سبق أنهم لا يقتلون به، وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وربيعة وداود وابن المنذر وغيرهم.

وهناك قول آخر وهو أن يقتل منهم واحد وتؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، روي هذا عن معاذ بن جبل وابن الزبير والزهري وابن سيرين.

وقد استدل الجمهور على قتل الجماعة بالواحد بفعل عمر رضي الله عنه؛ فقد روي عنه أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وعن

---

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٩٥.

علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا. وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

ويشهد لجمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من قتل الجماعة بالواحد النصوص العامة الواردة في الكتاب الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ووجه الدلالة فيها أن غاية مشروعية القصاص هو إبقاء الحياة؛ لأنه إذا علم الإنسان أنه إذا قتل قتل كف يده عن القتل، ولو قلنا: إن الجماعة لا تقتل بالواحد، لاتخذ ذلك ذريعة للاشتراك في القتل، ولبطل أن يكون في القصاص حياة.

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[1]. ووجهه أن الله تعالى لم يفرق بين أن يقتله واحد أو جماعة[2].

وحجة من أسقط القتل عنهم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فالله تعالى أوجب قتل النفس بالنفس. وهي كذلك حجة من رأى أن يقتص من واحد، وتؤخذ الدية من الباقي؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا يستوفى أبدالا بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

وظاهر أن مذهب جمهور الفقهاء راجح؛ لأنه ينسجم مع مقصد التشريع ويحقق الغاية التي من أجلها شرع القصاص، والله أعلم[3].

مسألة ٤: حكم التعدي على الأعراض في الحرابة

اتفق الفقهاء على أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، وعند مالك خارج المصر وداخله سواء، والمعهود أن يتناول الفقهاء في هذا الباب حكم أخذ المحارب المال، إلا أن ابن العربي تطرق إلى مسألة الحرابة في الفروج وانتهاك الأعراض وعد هذا من أفحش الحرابة، وقد نقل فقهاء المالكية رأي ابن العربي هذا في مبحث الحرابة؛ فقال الدسوقي: والبضع

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢٣٠/٨، المرداوي، الإنصاف ٤٤٨/٩.

(٣) ينظر: المواق، التاج والإكليل ٤١/٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٤٥/٤، لسان الحكام ٣٨٩/١، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٣٩/٧، النووي، روضة الطالبين ١٥٩/٩، الغزالي، الوسيط ٢٧٩/٦، الشيرازي، المهذب ١٧٤/٢.

أحرى من المال، كما للقرطبي وابن العربي، فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج، فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال(١).

وقد ذكر ابن العربي هذه المسألة في كتابه "أحكام القرآن" فقال: (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء)(٢).

وبهذا نخلص إلى أن ابن العربي يتمسك بالدليل فمتى ما وجد في المسألة دليلا قوية لا يبالي بمخالفة مذهبه أو موافقته ولا يعنيه موافقة جمهور أصحابه أو مخالفتهم وقد رأينا بعض المسائل التي يرى فيها غير ما يراه أئمة المذهب ويناقشهم فيما ذهبوا إليه من القول، ولا يجد بأسا في ذلك، وسيتضح لنا هذا جليا في الفصل الآتي.

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤. وينظر: الصاوي، حاشية الصاوي ٤٩٣/٤، القرطبي، تفسيرالقرطبي ١٥٩/٦.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٩٥/٢.

الفصل الرابع: جهود ابن العربي في المذهب المالكي

تمهيـــد

الاختلاف الفقهي حتمية تفرضها طبيعة الاجتهاد، وهي مزية هذه الديانة العالمية، ورحمة لهذه الأمة المحمدية، وكان من ثمارها أن ظهر أئمة أعلام في الفقه الإسلامي في مختلف الأقطار، ينظرون في هذه الشريعة الغراء، يجتهدون في استنباط الأحكام منها، يبنون أصولهم في الاجتهاد على أسسها، لا يخرجون عن ضوابطها، ويلتزمون مبادئها ومقاصدها، فنشأت عن اجتهاداتهم مذاهب متعددة، انتهى بعضها واندثر، واستمر بعضها الآخر وانتشر، كل بحسب ما تهيأ له من العوامل، ولكل مذهب من هذه المذاهب رجالات يحملون لواءه، ويعتقدون أفضليته، فينافحون عنه بما استطاعوا.

وكان من رجالات المذهب المالكي العلامة القاضي أبو بكر ابن العربي، الذي يعتز بانتمائه لهذا المذهب، ويتمسك بأصوله، ويدلل لفروعه، أو يصوبها، أو يردها ويفندها حين يجدها لا تصلح أن تقوم أدلة على المسألة التي هو بصدد مناقشتها، وقد بذل جهدا عظيما في سبيل ذلك، يلحظه الباحث دون عناء وهو يتتبع تصانيف ابن العربي، وإن كان المتوفر منها مع الأسف الشديد غير متمحض في الفقه الإسلامي، مما اضطرنا إلى الاعتماد بشكل كبير على كتابه "أحكام القرآن" ؛ لأنه وإن كان في علم التفسير إلا أن المادة الفقهية هي موضوعه وجوهره، وهو مع هذا سلك فيه مسلك الاختصار حتى لا يخرج بالكتاب عن اختصاصه، فأكثر من الإحالات على موسوعاته الفقهية ككتابه "مسائل الخلاف"، وكتابه "الإنصاف".

وإلى جانب كتاب الأحكام اعتمدت على كتابيه في شرح الحديث، وهما: كتابه "عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي"، وكتابه "القبس في شرح موطأ ابن أنس"، وهما كذلك يحتويان على مادة فقهية غزيرة يتطرق إليها بعد أن يعرض المباحث الحديثية من غريب الحديث ومناقشة طرق الحديث وأسانيده، وغيرها من العلوم الحديثية.

وفي هذا الفصل أحاول أن ألقي الضوء على بعض الجوانب التي تكشف لنا عن بعض الجهد الذي بذله ابن العربي في خدمة المذهب المالكي من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: عناية ابن العربي بالاستدلال لأحكام المذهب

ساهم ابن العربي بشكل واضح في خدمة مذهبه المالكي والدفاع عنه، وإظهار جوانب القوة فيه، من خلال إبرازه الأدلة التي يبني عليها أحكامه الفقهية، ويعتمد عليها مجتهدوه فيما يذهبون إليه من أحكام في مختلف أبواب الفقه ومسائله.

وسأحاول في هذا المبحث أن أعرض مجموعة من المسائل الفقهية ترسم لنا صورة عن استدلال ابن العربي لفروع المذهب المالكي ومناصرته لما يتبناه من الأحكام.

مسألة ١: حكم المباشرة للصائم

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في معرض حديثه عن محظورات الصيام: (فأما ظاهر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة، فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها حرام.

الثاني: أنها مباحة.

الثالث: أنها مكروهة.

الرابع: أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم، وبين من يأمن ذلك على نفسه.

وتحقيق القول فيها أنها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات.

فأما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه، وأمنه عليه من نفسه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أزواجه؛ عائشة وغيرها[1]، وهو صائم، ويأمر بالإخبار بذلك، لكن النبي كان أملكنا لإربه كما قالت عائشة رضي الله عنها، وقد خرج مسلم أن

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه(١٨٢٦) ٦٨٠/٢، باب المباشرة للصائم، ومسلم في صحيحه (١١٠٦) ٧٧٦/٢، باب القبلة في الصوم ليست محرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. وهذا اللفظ للبخاري.

وكذلك أخرجه البخاري (٣١٦) ١٢٢/١، باب النوم مع الحائض في ثيابها، عن أم سلمة قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها، وهو شاب[١]، فدل أن المعول فيها ما اعتبر علماؤنا من حال المقبل.

لكن منهم من تجاوز في التفصيل حد الفتيا، ونحن نضبط بحول الله تعالى فنقول: أما إن أفضى التقبيل والمباشرة إلى المذي فلا شيء فيه؛ لأن تأثيره في الطهارة الصغرى، وأما إن خيف إفضاؤه إلى المني فذلك الممنوع، والله أعلم)[٢].

وقد ناقش ابن العربي هذه المسألة في "عارضته" بشكل أوسع من هذا؛ حيث أورد خلاف علماء المالكية أنفسهم في هذه المسألة، وبين أن الإمام مالكا كره القبلة للصائم، وأن بعض المالكية كرهها للشاب دون الشيخ، ثم فند هذه الآراء، ورد ما قامت عليه من الأدلة الضعيفة، وبين أن السنة الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله قد استثنت حكم القبلة من حكم تحريم المباشرة الواردة في الآية الكريمة[٣].

إلا أنني وجدته في كتابه "القبس" قد ناقش هذه المسألة بشكل مقتضب، وكأنه عدل عن رأيه الأول الذي ذكره فقال: (والصحيح عندي ما في الحديث من قولها ـ السيدة عائشة رضي الله عنها ـ: وأيكم يملك إربه[٤]، فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلا أن يكون شيخا منكسر الشهوة، ولعل هذا السائل كان كذلك ؛ لأن في تعاطيها تغريرا بالعبادة وتعريضا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق الأمة حيث يتوقع، فهذا مثله)[٥].

والصحيح هو قول من ذهب إلى القول بإباحة القبلة للصائم متى ما أمن على نفسه عدم الفطر، بحيث لا ينتهي به التقبيل إلى خروج المني الذي تترتب عليه الطهارة الكبرى، ولا فرق بين الشاب وغيره؛ لأن الأخبار الصحيحة تؤيده، وقد ذكر بعضها.

والضابط الذي وضعه ابن العربي هو معيار الأمن على النفس من إفساد الصوم وعدم إفساده، ومراعاته محل اتفاق بين جل العلماء في مختلف المذاهب الفقهية، فقد وجدتهم يذكرون هذه المسألة وينقلون خلاف السلف فيها، ثم ينتهون إلى هذا الضابط وهو مسألة الأمن على

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٨) ٧٧٩/٢، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١ /١٣٣ ــ ١٣٤.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ **ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ الآية ١٨٧ من سورة البقرة. ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي ٢٦٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٦) ١٥/١، باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٣) ٢٤٢/١ باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٥) ابن العربي، القبس ١٣٤/٢. (٥)

النفس، بغض النظر عن كون المقبل شيخا أو شابا، وإن كان الشيخ الكبير عادة ما يكون أملك لإربه من الشاب[١].

وأضعف القول فيها هو قول من منعها واعتبر ذلك مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مخالف للسنة النبوية الصحيحة الصريحة وإذنه صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة حينما سأله عنها؛ فقد أخرج مسلم كما ذكر ابن العربي من قبل عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « سل هذه لأم سلمة »، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له »[٢].

مسألة ٢: حكم الكلام في الصلاة

فصل ابن العربي القول في حكم من تكلم في صلاته، وبين مذهب بعض الأئمة، ثم استدل لمذهبه بما يراه حجة فقال: (إذا تكلم المصلي فلا يخلو أن يتكلمها[٣] ساهيا أو عامدا، فإن تكلم ساهيا لم يخرج عن الصلاة، ولا زال عن امتثال الأمر؛ لأن السهو لا يدخل تحت التكليف، وهذا قوي جدا.

وقد عارضه بعض العلماء بأن الفطر المنهي عنه في الصوم إذا وقع سهوا أبطله، فينتقض هذا الأصل، فأجابوا عنه بأن الفطر ضد الصوم، وإذا وجد ضد العبادة أبطلها كان سهوا أو عمدا، كالحدث في الصلاة، بخلاف مسألتنا فإن الكلام في الصلاة محظور غير مضاد، فكان ذلك معلقا بالقصد،

وأما من تكلم عامدا فإن كان عابثا أبطل الصلاة، وإن كان لإصلاحها، كتنبيه الإمام جاز عند علمائنا، وقال الشافعي: لا يجوز.

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ١٠٧/٥، الكاساني، بدائع الصنائع ١٠٦/٢، السرخسي، المبسوط ٥٨/٣، النووي، المجموع ٢٧١/٦.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) هكذا وردت، والأصح أن يتكلم فيها.

ودليلنا حديث ذي اليدين المشهور الصحيح[١]، تكلموا فيه لإصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة من تكلم في صلاته ساهيا أو جاهلا، فذهب جمهورهم إلى صحة صلاته، وهذا الذي ذكره ابن العربي، والأدلة له كثيرة، وإن كانت عامة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ [٣]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٤].

ومنها ما هو نص في هذه المسألة كقوله صلى الله عليه وسلم لمن تكلم في الصلاة جاهلا بحرمة الكلام فيها، فقال له: « إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[٥].

وذهب الحنفية إلى أن من تكلم في صلاته ساهيا أو عامدا فقد بطلت صلاته، مستدلين لما ذهبوا إليه بحديث معاوية بن الحكم السابق، فقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »، قالوا: وما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة، ألا ترى أن الأكل والشرب مبطل للصلاة ناسيا أو عامدا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢) ٢٥٢/١، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسلم في صحيحه(٥٧٢) ٤٠٣/١، باب السهو في الصلاة والسجود له. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول. وهذا لفظ البخاري.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١ /٣٠٢. وينظر: الشافعي، الأم١٢٤/١، السرخسي، المبسوط ١١٣/٢، الحطاب، مواهب الجليل٤٨٣/١.

(٣) الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه ابن ماجه(٢٠٤٣) ٦٥٩/١، باب طلاق المكره والناسي من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والحديث ضعيف. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ٣٧٩/٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ٣٨١/١ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي، رضي الله عنه.

ومن الأدلة التي استندوا إليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: « إن في الصلاة شغلا »(١).

والذي يبدو لي أن هذه الأدلة التي اعتمد عليها الحنفية فيما ذهبوا إليه ليس فيها ما يدل على بطلان صلاة من تكلم في صلاته ساهيا، بل إن حديث معاوية فيه ما يدل على عكس مذهبهم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة، ولو كانت صلاته باطلة لأمره بذلك؛ ولذلك يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم ابن العربي من عدم بطلان صلاة من تكلم في صلاته ساهيا أو جاهلا، والله أعلم.

مسألة ٣: حكم دفع الصدقة لغير المسلم

قال القاضي أبو بكرفي هذه المسألة: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا تصرف إليهم صدقة الفرض، وإنما ذلك في التطوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم » (٢).

وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم صدقة الفطر؛ لحديث يروى عن ابن مسعود أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر، وهذا حديث ضعيف لا أصل له.

ودليلنا أنها صدقة طهر واجبة، فلا تصرف إلى الكافر، كصدقة الماشية والعين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أغنوهم عن سؤال هذا اليوم »(٣)، يعني يوم الفطر) (٤).

والحنفية الذين يجيزون دفع صدقة الفطر للكفار لا يقولون بدفعها للكفار مطلقا، بل لأهل الذمة منهم دون المحاربين والمستأمنين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١١٤١)١/٤٠٢، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم في صحيحه(٥٣٨) ١/٣٨٢، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٠١.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه رقم (٦٧) ٢/١٥٢، كتاب زكاة الفطر، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر: في سنده أبو معشر وهو ضعيف. ينظر: ابن حجر: فتح الباري ٣/٣٧٥.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٣١٦. وينظر: السرخسي، المبسوط ٣/١١٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٩، الكاساني، بدائع الصنائع٢/١٧٥.

والمسألة ليست محل اتفاق بينهم؛ فقد قال بجواز ذلك الإمام أبو حنيفة والإمام محمد رحمهما الله تعالى، وخالفهما الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى ولم ير ذلك جائزا تبعا لجمهور الفقهاء.

والمنصوص عليه في كتب الحنفية أنه يجوز دفع صدقة الفطر للمحتاجين من أهل الذمة ؛ قالوا: لأن المقصود منها سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فاعتبروا التصدق على أهل الذمة من القربات ؛ بدليل جواز ذلك في التطوع. قالوا: والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم، وإنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم »(١).

وقالوا: إن صرفها إليهم هو من المبرة بهم؛ لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا من الكفار؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(٢).

وهنا في هذه المسألة كذلك نجد ابن العربي يستدل لمذهبه المالكي ـ والذي يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ بالحديث الشريف يقوي به عدم جواز دفع صدقة الفطر لغير المسلم، ثم يأتي بدليل المخالف وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله، الذي يقول بجواز ذلك، ويبين ضعفه لمخالفته النصوص الصحيحة.

والذي يظهر لي أن الراجح هو جواز صرفها للكفار غير المحاربين والمستأمنين، وإن كان صرفها لفقراء المسلمين أولى ؛ لما فيه من الإعانة لهم على الطاعات كما قال المجيزون، والنص الذي أورده ابن العربي في هذه المسألة ليس فيه ما يمنع من ذلك، ولم يرد نهي صريح عن إعطائها لهم، بل على العكس من ذلك؛ فقد ورد في الآية المذكورة ما يحث ولو بصورة غير مباشرة على برهم والإحسان إليهم، وصرف صدقة الفطر لهم هو نوع من حسن معاملتهم وبرهم وتأليف قلوبهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخار بلفظ مقارب من هذا في صحيحه (١٣٣١) ٥٠٥/٢، باب وجوب الزكاة،، ومسلم في صحيحه(١٩) ٥٠/١، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) الآية ٨ من سورة الممتحنة.

مسألة ٤: حكم قطع الجماعة المشتركين في السرقة

وهذه من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، فإذا دخلت جماعة اللصوص وهتكت الحرز، وسرقت ما فيه وحملته وأخرجته مشتركة، فهل يقطعون جميعا؟ اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول: لا قطع عليهم إلا أن يصيب كل واحد منهم نصابا كاملا من هذا الشيء الذي سرقوه، فلا بد من وجود أنصبة بعدد اللصوص، وهو قول الحنفية والشافعية[١].

وحجتهم أن السارقين قد اشتركوا في إخراج المسروق من الحرز، فإن كان أقل من مجموع أنصبتهم لم يكن على واحد منهم القطع؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا، وكذلك هنا، فلا قطع عليهم.

قالوا: لأن المعتبر في حد السرقة جانب السارق لا جانب المسروق منه، ولما كانوا مشتركين في سرقة واحدة اعتبر كمال النصاب في حق من سرق، وألغي اعتبار ذلك في حق المسروق منه ؛ لأن كمال النصاب شرط في وجوب القطع، والقطع يقع على السارق لا المسروق منه.

القول الثاني: يقطع جميعهم إذا بلغ المسروق نصابا، سواء كان ثقيلا أم خفيفا، كبيرا أم صغيرا، وإليه ذهب الحنابلة وبعض المالكية[٢].

وحجتهم قياس السرقة على القتل؛ فكما تقتل الجماعة التي اشتركت في قتل واحد، كذلك تقطع إذا اشتركت في سرقة نصاب واحد.

القول الثالث: يقطع جميعهم إذا بلغ المسروق نصابا كاملا، وكان اشتراكهم في إخرجه من الحرز ضرورة لثقله، وأما إن كان خفيفا يستطيع حمله أحدهم وإخراجه، فحملوه على ظهر أحدهم، وقد بلغ نصابا كاملا، فلا قطع إلا على من أخرجه، وإليه ذهب جمهور المالكية[٣].

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦٦/٧، المرغيناني، الهداية ١١٩/٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٦٣/٥، الشيرازي، المهذب ٣٧٥/١، النووي، روضة الطالبين ١٣٥/١٠، الشربيني، مغني المحتاج ١٧٢/٤.

(٢) ينظر: البهوتي، كشاف القناع ١٣٣/٦، ابن قدامة، المغني ١٢٠/٩، ابن مفلح، الفروع ١٢٦/٦، المرداوي، الإنصاف ٢٦٧/١٠، الحطاب، مواهب الجليل ٣٠٩/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٤٣/٤، العدوي، حاشية العدوي٤٣٥/٢، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب ٤٣٥/٢.

(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٣٥/٤، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٩/٤، الدردير، الشرح الكبير٣٣٥/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٣٠٩/٦، العدوي، حاشية العدوي٤٣٥/٢.

وحجتهم أنهم اعتبروا سرقة الجماعة في هذه الصورة كسرقة الواحد؛ لأنه لولا تعاونهم عليه لما استطاعوا إخرجه [١].

وقد ناقش ابن العربي هذه المسألة وبين اختلاف العلماء فيها على النحو السابق فقال: (لما ثبت اعتبار النصاب في القطع قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعة فاجتمعوا على إخراج نصاب من حرزه، فلا يخلو أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أو يكون مما لا يمكن إخراجه إلا بتعاونهم، فإن كان مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون، فإنه يقطع جميعهم باتفاق من علمائنا، وإن كان مما يخرجه واحد واشتركوا في إخراجه، فاختلف علماؤنا فيه على قولين:

أحدهما: لا قطع فيه.

والثاني: فيه قطع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد منهم في حصته نصاب؛ لقول النبي في النصاب، ومحله حين لم يقطع إلا من سرق نصابا، وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا، فلا قطع عليهم.

ودليلنا الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل، وما أقرب ما بينهما، فإنا قتلنا الجماعة بقتل الواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، وكذلك في الأموال مثله، لاسيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا، ولا فرق بينهما) [٢].

وهنا يلجأ ابن العربي إلى القياس على القتل ما دامت العلة مشتركة، وهي الصيانة لمعصوم، سواء كان دما أو مالا، فالشارع الحكيم جعل هذه الأحكام من أجل حفظ الحقوق ودفع ضرر انتهاكها، فلا ينبغي أن يؤول اجتهاد العالم إلى ذريعة يتوصل بها الظالم إلى أكل حقوق الناس بالباطل، لعلمه أنه يستطيع أن يتملص من العقوبة بلجوئه إلى الاشتراك مع غيره في تنفيذ جريمته.

ويتجلى لنا فقه ابن العربي بشكل أوضح في هذه المسألة عندما أنقل رأيه فيها من كتابه القبس حيث يقول: (إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به؛ حفظا لقاعدة الدماء؛ لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء، فيبلغوا غرضهم من التشفي، وتسقط عنهم عقوبة القصاص،

---

(١) ينظر: جمعة، عماد علي عبد اللطيف، ٢٠٠٣ م، الاشتراك في جريمة السرقة وعقوبته في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢ /١١١.

وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزا يقطع جميعهم؛ حفظا لقاعدة الأموال؛ لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك؛ رجاء سقوط القطع) [١].

والذي يبدو لي أن ما ابتغاه ابن العربي ورمى إليه هو حفظ المال وحسم مادة الاعتداء عليه، والقضاء على الفساد في المجتمع، وهذا أمر من كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لذلك رأى أن تقطع الجماعة المشتركة في السرقة، ولكن إذا نظرنا إلى هذه المسألة من حيث الواقع فإنه يبعد أن يكون اشتراك جماعة لسرقة ما قيمته نصابا، وهو ربع دينار فصاعدا، فتقطع أيديهم؛ ولهذا أجد أن ما ذهب إليه ابن العربي هو الراجح، والله أعلم.

مسألة ٥: حكم الملاعنة لنفي الولد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة في وقت نفي الحمل على قولين:

الأول: ينفيه وهي حامل، وهو قول جمهور الفقهاء، وشرط مالك أنه إذا لم ينفه وهو حمل، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان.

وقال الشافعي: إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن، لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة.

وحجة الجمهور فيما ذهبوا إليه من القول ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين الزوجين قبل وضع الزوجة الحمل[٢].

وقالوا: إن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاما كثيرة، كالنفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وغيرها، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك[٣].

الثاني: ليس له نفيه قبل الوضع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال بعض الحنابلة.

---

(١) ابن العربي، القبس ١٥٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠٨) ٢٠٣٤/٥، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما بغير بينة، ومسلم في صحيحه (١٤٩٧) ١١٣٤/٢، كتاب اللعان، من حديث ابن عباس رضي اله عنهما.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٥/١٥، ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية، ط ١، تحقيق بسام عبد الوهاب الجاني، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٨ هـ)، ص ١٦١، القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي(٤٢٢ هـ)، التلقين، ط ١، م ٢، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ، ٥١١/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ٨٧/٢، الشيرازي، المهذب ١٢٣/٢، النووي، روضة الطالبين ٣٦٠/٨.

المبحث الثاني: عنايته بالمناقشة والتعقيب على علماء المذهب

ومن جهود القاضي أبي بكر بن العربي في خدمة المذهب المالكي أنه اعتنى بتعليل علماء المالكية لما يذهبون إليه من أحكام فقهية، ونظر في تبريراتهم فما لم يرض به منها رده وبين فساده، وأقام العلة المناسبة التي يراها صالحة لأن تكون حجة في التعليل، وربما بين سبب تعليلهم بهذه العلل الواهية التي لم يقتنع بها علة، وكذلك الأمر بالنسبة للأدلة التي يعتمدون عليها أحيانا كمستند يدعم آراءهم الفقهية، فإنه يردها ويبين فسادها إن رأى أنها لا تصلح أن تقوم دليلا لتلك الآراء.

وسيتضح لنا هذا الجهد وأهميته في بناء الصرح الفقهي المالكي من خلال مجموعة من المسائل الفقهية التي أنثرها في هذا المبحث.

مسألة ١: استيفاء القصاص

وهي مسألة خلافية انقسم فيها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: يرى وجوب المماثلة في استيفاء القصاص؛ بحيث يكون هناك تماثل بين فعل القاتل وبين الكيفية التي يقتص فيها منه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وتشهد لهم النصوص العامة الواردة في القصاص، كقوله تعالى: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[٢]. وهذه النصوص بينت أن الواجب في كيفية الاستيفاء أن يكون بمثل ما اعتدى به الجاني.

كما تشهد لهم نصوص من السنة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي قد رض رأس جارية بين حجرين حتى قتلها، فأمر به فرض رأسه بين حجرين[٣].

---

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٦ من سورة النحل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٢) ٢/٨٥٠، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، مسلم في صحيحه (١٦٧٢) ٣/١٣٠٠، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه »[١].

وقد استثنى الجمهور بعض الحالات التي لا تجوز المماثلة فيها، كالخمر والزني واللواطة وغيرها.

والقسم الثاني: يرى أن القود لا يكون إلا بالسيف، وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قود إلا بالسيف »[٣]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة »[٤]. فقالوا: وإحسان القتل لا يكون إلا بالضرب بالسيف، وإذا كان أمره صلى الله عليه وسلم هذا فيما أحل لهم من ذبيحة الأنعام، فهو أولى فيما أحل لهم قتله من بني آدم ممن وجب عليه القصاص.

قالوا: ولأن استيفاء القصاص المستحق ليس له طريق متيقن إلا السيف، فكان به.

والذي يظهر لي أن المقصد الشرعي من وراء شريعة القصاص هو تحقيق العدل، وأن يقتص من الجاني بنفس الكيفية وبنفس الآلة التي استعملها في التعدي بشرط ألا ينتج عن إجراء القصاص تعد، وهذا أمر يعسر ضبطه في كل حال.

وعلى كل فقد ناقش ابن العربي رحمه الله تعالى هذه المسألة بشكل إجمالي فقال: (تعلق علماؤنا بهذه الآية ـ ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٥] ـ في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح، وعموم صريح، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٧٧١) ٤٣/٨، باب عمد القتل بالحجر وغيرهما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وقال عنه ابن حجر: في الإسناد بعض من يجهل. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ١٩/٤، والزيلعي، نصب الراية ٤٠٠/٤.

(٢) المرغيناني، الهداية ١٦١/٤، ابن نجيم، البحر الرائق ٣٣٨/٨، السرخسي، المبسوط ١٢٦/٢٦، ابن أبي أيمن، لسان الحكام ٣٩٠/١، الكاساني، البدائع ٢٤/٧، المرداوي، الإنصاف ٤٩٠/٩، ابن قدامة، المغني ٢٤٠/٨، ابن مفلح، الفروع ٥٠٢/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) ٨٨٩/٢، باب لا قود إلا بالسيف، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، والحديث ضعيف. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ١٩/٤، الهثمي، مجمع الزوائد ٤٥٥/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٥) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

الأول: أنه لا قود إلا بحديدة، قاله أبو حنيفة وغيره، واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا قود إلا بحديدة، ولا قود إلا بالسيف »[١].

الثاني: أنه يقتص منه بكل ما قتل إلا الخمر وآلة اللواط، قاله الشافعي.

الثالث: قال علماؤنا: يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين:

أما الوجه الأول فالمعصية كالخمر واللواط.

وأما الوجه الثاني فالسم والنار لا يقتل بهما.

قال علماؤنا: لأنه من المثل، ولست أقوله، وإنما العلة فيه أنه من العذاب، وقد بلغ ابن عباس أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فقال ابن عباس: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه »[٢]. وهو الصحيح، والسم نار باطنة، نعوذ بالله من النارين)[٣].

ثم تابع ابن العربي مناقشته للمسألة، وذكر خلاف علماء المالكية في بعض حيثياتها، وصحح ما يراه صحيحا، وقد اكتفيت بذكر موضع الشاهد فيها حتى لا يطول بنا المقام عندها، وهي كثيرة المتعلقات والجزئيات، ومن خلال الجزء الذي ذكرته تبين لنا أن ابن العربي كما يجتهد في الوصول إلى الحكم في المسألة، يجتهد كذلك في الوصول إلى التعليل المناسب لهذا الحكم، ولا يرضى أن يسلم بكل تعليل يعرضه أصحابه لمجرد أنه اقتنع باجتهادهم في الحكم الذي استنبطوه.

مسألة ٢: حكم الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم

اتفق الفقهاء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لبني هاشم، ولكنهم اختلفوا في بني المطلب؛ هل يعدون من آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشملهم هذا الحكم ويتعدى إليهم ؟.

---

(١) هذا النص لم أقف عليه على أنه حديث واحد، بل هو مجموع حديثين: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: لا قود إلا بحديدة. أخرجه البيهقي في سننه (١٥٨٦٧) ٦٢/٨، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخرجه الدار قطني في سننه (٢١) ٨٧/٣، كتاب الحدود والديات، من حديث علي رضي الله عنه. وفي سنده معلى بن هلال قال الدارقطني: معلى بن هلال متروك. وأما الحديث الثاني فقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥٤) ١٠٩٨/٣، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١٦١/١ـ١٦٢. وينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي ١٦٩/٦. المواق، التاج والإكليل ٢٥٦/٦، السرخسي، المبسوط ١٥٢/٢٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٣٩/٦.

فذهب الحنفية وجمهور المالكية والحنابلة إلى أن المراد بآل محمد الذين يحرم عليهم أخذ الزكاة هم بنو هاشم فقط. لقوله صلى الله عليه وسلم: « يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس »(١).

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي استعمل الأرقم بن أبي الأرقم على الصدقات فاستتبع أبا رافع فجاء معه فقال النبي: « يا أبا رافع إن الله تعالى كره لبني هاشم غسالة الناس وإن مولى القوم من أنفسهم »(٢)

وذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أنهم قريش كلها.

وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي(٤).

وعليه يتبين لنا أن جمهور العلماء اختلفوا في بني المطلب؛ هل يحكم لهم بمثل حكم بني هاشم أو لا ؟ وذهب بعض العلماء إلى توسيع الدائرة لتشمل قريش كلها أوبني قصي منها.

وقد ناقش ابن العربي رحمه الله مسألة جواز إعطاء الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد...وإني لأعجب ممن قال من أصحابنا: إن صدقة التطوع تحل لهم، وأعجب من ذلك قول أبي بكر الأبهري(٥) أن الفرض والتطوع يحل لهم(٦)،

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية٢/٢٩١، وقال: غريب بهذا اللفظ. وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢)، ٢/٧٥٣-٧٥٤) بلفظ مقارب، باب ترك استعمال آل النبيﷺ على الصدقة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٥٠) ١/٥١٩، باب الصدقة على بني هاشم، والنسائي (٢٦١٢) ٥/١٠٧، باب مولى القوم منهم.ولفظه: مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة. وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣١١) ٣/١٢٩٠، باب مناقب قريش، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ٢/٣٤٥. الدردير، الشرح الكبير ١/٤٩٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٥، ابن مفلح، الفروع ٢/٤٨١، النووي، شرح النووي على مسلم ٧/١٧٥، وابن قدامة، المغني ٢/٢٧٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠، السرخسي، المبسوط ٣/١٢ ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢/٢٧٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣/٩٤.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن صالح بن تميم الأبهري المالكي، نشر مذهب مالك في العراق وسكن بغداد، توفي سنة (٣٩٥ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ٢٥٧، مخلوف، شجرة النور ص ٩١.

(٦) ينظر: القرافي، الذخيرة ٣/١٤٢.

والكتب طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم، وأما صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم؛ لأنها ليست من الأوساخ وإنما هي هبة مبتدأة كما يجوز للغني، لا أرى ذلك صيانة لهم) [١].

وقد تعرض ابن العربي لهذه المسألة في كتابه أحكام القرآن، وموقفه فيه منها غير واضح بالنسبة لصدقة التطوع، وقد نقل قول ابن القاسم: (إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع، ثم نقل قول مالك في الواضحة: لا يعطى آل محمد من التطوع، قال: وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، وهو الأصح ؛ لأن الوسخ إنما قرن بالفرض خاصة) [٢].

وهذا التعليل ينسجم مع القول بجواز إعطائهم من صدقة التطوع مع الكراهة، وهو المعتمد في المذهب المالكي[٣].

مسألة ٣: حكم بيع المصراة

المصراة هي الناقة أو غيرها يترك البائع حلبها حتى يجتمع في ضرعها اللبن ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن[٤].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار التصرية عيبا يثبت به الخيار على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت به للمشتري خيار الرد. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية[٥].

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»[٦].

---

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذي ١٦١/٣.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٥٣٩/٢.

(٣) ينظر هذه المسألة في الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، ابن عبد البر، الاستذكار ٦١٣/٨، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٥٠/٤، القرافي، الذخيرة ١٤٣/٣، الحطاب، مواهب الجليل ٣٩٧/٣، المواق، التاج والإكليل ٣٩٧/٣.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٤٥٠/٤ (صرر)، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ٢١١/١، قلعجي، معجم لغة الفقهاء ١٣٢/١.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٠٢/١٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١١٦/٣، الشيرازي، المهذب ٢٨٣/١، النووي، روضة الطالبين ٤٦٧/٣، ابن قدامة، المغني ١٠٣/٤، المرداوي، الإنصاف ٣٩٩/٤، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٤١) ٧٥٥/٢، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم في صحيحه (١٥٢٤) ١١٥٨/٣، باب حكم بيع المصراة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: لأن التصرية غش للمشتري وتغرير به، وتدليس يختلف الثمن باختلافه، فثبت به الخيار.

وقال مالك: يرد معها صاعا من غالب قوت المدينة، يعني غالب قوت البلد وبه قال بعض الشافعية وابن تيمية من الحنابلة[١].

وقال أشهب: إن ردها لا يرد معها شيئا[٢].

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن[٣].

وقال الشافعية وأكثر الحنابلة يرد صاعا من تمر كما نص الحديث.

القول الثاني: لا يرد الحيوان بالتصرية، ولا يثبت بها الخيار للمشتري، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله [٤].

وحجتهم أن التصرية ليست بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت به الخيار.

قالوا: ولا يردها ولا يرد معها صاعا من تمر ؛ لأنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة وإجماع المتقدمين ؛ لأن ضمان التعدي يكون بالمثل أو القيمة، والتمر ليس مثلا ولا قيمة للبن.

والذي أراه أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت الخيار بالتصرية هو الراجح؛ للحديث الصحيح الصريح.

وقد أتى ابن العربي على ذكر هذه المسألة ليبين ضعف الرأي المخالف، ويكشف عن مصدر القول المنسوب لأشهب فيها، فقال: (والدليل على أنه عيب زيادة الثمن بالتصرية ونقصانه بعدمها. ثم قال: ومن غرائب مذهبنا أن أشهب ذكر عنه في العتبية أنه قال: إن ردها لم يرد معها شيئا ؛ لأن الخراج بالضمان، وهذا قول باطل من وجهين: أحدهما: « أن الخراج بالضمان »[٥] حديث لم يصح، مداره على عائشة، ولكن المعنى مجمع عليه. ولو صح الطريق

---

(١) الشيرازي، التهذيب ٢٨٣/١، النووي، روضة الطالبين ٤٦٧/٣، المرداوي، الإنصاف ٣٩٩/٤.

(٢) ينظر: الباجي سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ)، المنتقى في شرح الموطأ، م ٧، دار الكتاب الإسلامي، ١٠٦/٥. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٦١/٥. ابن عبد البر، التمهيد ٢٠٢/١٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١١٦/٣.

(٣) ينظر: ابن عابدين، حاشية عابدين ٤٤/٥.

(٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية عابدين ٤٤/٥، السرخسي، المبسوط ٣٩/١٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٨) ٣٠٦/٢، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا،و الترمذي (١٢٨٥) ٥٨١/٣، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، والنسائي في سننه (٤٤٩٠) ٢٥٤/٧، باب الخراج بالضمان، ابن ماجه (٢٢٤٣) ٧٥٤/٢، باب الخراج بالضمان، وقال الترمذي :

إلى عائشة ــ وهو الجواب الثاني ــ لما كان فيه حجة ؛ لأنه عموم وهذا نص، والنص لا يرد بالعموم باتفاق من الأمة، وأشهب أجل قدرا من هذا فهما ودينا، وإنما هي من مسائل العتبية التي لم يثبت فيها رواية، وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت، وفي مثلها قال مالك: لا يجوز بيع كتب الفقه، يعني: القراطيس والأوراق التي كانت تكتب عنه، فأما كتاب محصل مروي مضبوط بالفصول والأصول، فإنه يجوز بيعه إجماعا)[١].

وقد نقل قول أشهب هذا ابن عبد البر في "التمهيد"، وقال عنه: (ليس بالثابت، ولا الموطأ عليه)[٢].

مسألة ٤: الإكراه على القتل

قال ابن العربي أثناء مناقشته لهذه المسألة: (ومنها أن المكره على القتل إذا قتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة.

وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات، الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه، ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم، وقد قال رسول الله: « المسلم أخو المسلم لا يثلمه ولا يظلمه »[٣]، وقال النبي: « انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: « تكفه عن الظلم، فذلك نصرك إياه »[٤])[٥].

وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال ابن الجوزي: (وهذا الحديث لا يصح). ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(٥٩٧ هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، م ٢، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ٥٩٦/٢.

(١) ابن العربي، القبس ٣٢٣/٣.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد ٢٠٢/١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤، باب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١١) ٢٦٣/٢، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم في صحيحة (٢٥٨٤) ١٨٨٩/٤، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٣ /١٦٤.

وابن العربي هنا يستنكر بلهجة هادئة ما ذهب إليه سحنون من القول بعدم قتل المكره على القتل، ويعتبرها هفوة منه تسربت إليه ــ وهي أجنبية عنه غير منسجمة مع منبعه الفقهي ــ من فقه الحنفية، وبين أن ما ذهب إليه سحنون، وهو أحد أقطاب المذهب المالكي، وصاحب المدونة التي جمعت أقوال صاحب المذهب، والتي هي الكتاب الأساسي المعتمد للفقه المالكي، معارض للنصوص النبوية الصريحة.

وما ذهب إليه ابن العربي من قتل المكره على القتل إذا قتل هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجب القصاص على المكره والمكره جميعا وبهذا قال المالكية، وهو قول عند الشافعية، والأظهر عند الحنابلة.

وحجتهم أن وجوبه على المكره ــ بالكسر ــ أنه تسبب إلى قتل شخص بما يفضي إليه غالبا، فأشبه ما لو ألسعه حية أو ألقاه على أسد في زبية[1].

وأما وجوب القصاص على المكره ــ بالفتح ــ أنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله.

القول الثاني: يجب القصاص على المكره ــ بالكسر ــ وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول عند الشافعية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2].

وقالوا: ولأن المكره آلة للمكره بدليل وجوب القصاص على المكره، ونقل فعله إليه، فلم يجب على المكره كما لو رمى به عليه فقتله.

القول الثالث: يجب القصاص على المكره بالفتح ــ قاله زفر رحمه الله؛ لأن المباشرة تقطع حكم السبب، كالحافر مع الدافع.

القول الرابع: لا يجب القصاص على واحد منهما، قاله أبو يوسف رحمه الله؛ لأن المكره لم

---

(١) حفرة توضع ليصاد فيها الأسد. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٢٥١/١.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أخرجه بلفظ وضع عن أمتي ابن ماجه (٢٠٤٥) ٦٩٥/١، باب طلاق المكره والناسي، والطبراني (٨٢٧٣) ١٦١/٨،، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي: وفيه محمد بن مصفى، أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣٧٩/٦.

يباشر القتل فهو كحافر البئر والمكره ملجأ فأشبه المرمي به على إنسان[١].

وأرى أن القول الأول وهو ما ذهب إليه ابن العربي ومن وافقه هو الراجح؛ وذلك لقوة مستنده من النصوص ودلائلها.

المبحث الثالث: عنايته بالاختيار والترجيح في المذهب

وكذلك من جهود ابن العربي في خدمة لمذهب المالكي أنه اعتنى بالترجيح بين أقوال أئمة المذهب عند اختلافهم في مسألة من المسائل فإن ابن العربي ينظر في هذه الأقوال ويأخذ بالقول الذي يعضده الدليل وتؤيده طبيعة الأصول التي يقوم عليها المذهب، ويبين وجه الضعف في القول الذي أعرض عنه، وإلى جانب موازنته بين أقوال أئمة المذهب فإنه ينظر كذلك فيما روي عن إمام المذهب مالك رحمه الله ويفاضل بين هذه الروايات فيختار الرواية الثابتة دون غيرها، أو يختار الرواية التي تؤيدها النصوص، وهو رحمه الله تعالى لا يبالي خالف غيره أم وافقه ما دام ينقاد في ذلك كله وراء الدليل والحجة.

وسأذكر لهذا الذي سبق أمثلة تطبيقية نلمس من خلالها الجهد الذي قدمه ابن العربي في هذا المجال، ونقف من خلالها كذلك على مدى تحرر ابن العربي من التقليد والتمسك بأقوال من سبقه دون نظر فيها ومعرفة بدليلها وقوتها أو ضعفها.

مسألة ١: حكم من أفطر في رمضان

اتفق أكثر الفقهاء على أن الكفارة تلزم من أفطر في رمضان بالجماع متعمدا[٢]، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تلزم كذلك من أفطر بالأكل أو الشرب متعمدا، ثم اختلف الفقهاء في صفة الكفارة؛ هل هي على الترتيب ككفارة الظهار؛ بحيث يعتق رقبة، فإن لم يستطع ذلك صام ستين يوما، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، أو هي على التخيير بين هذه الثلاثة، بأيها شاء كفر؟ على قولين:

---

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية٣/٢٨٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦/١٣٦، السرخسي، المبسوط ٢٤/٧٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٦، المواق، التاج والإكليل٦/٢٤٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٩، ابن قدامة، المغني ٨/٢١٣، المرداوي، الإنصاف ٩/٤٥٣.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٤٢، ابن قدامة، المغني ٦/٩٩.

القول الأول: كفارة من أفطر متعمدا صيام رمضان تكون على الترتيب، ككفارة الظهار، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة[١].

وحجتهم الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ثم جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: « وما أهلكك »؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: « هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا»؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: « تصدق بهذا »، قال: على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: « اذهب فأطعمه أهلك »[٢].

القول الثاني: كفارته تكون على التخيير بين الإعتاق والصيام والإطعام، وبه قال المالكية، وهو رواية عن أحمد رحمه الله[٣].

وحجتهم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. رواه مسلم[٤]، وقد ورد لفظ الحديث بـ(أو) وهي تفيد التخيير؛ فلذلك كان المفطر مخيرا بين هذه الخصال فبأيها أخذ كان قضاؤه صحيحا.

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ٧١/٣، المرغيناني، الهداية ١٢٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٩٨/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٩٩/٢، القفال محمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧ هـ)، حلية العلماء، ط ١، م ٣، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، سنة ١٤٠٠ هـ، ١٦٧/٣. الشافعي، الأم ٩٨/٢، النووي، روضة الطالبين ٣٧٩/٢، النووي، المجموع ٣٥٨/٦، ابن مفلح، الفروع ٦٤/٣، ابن قدامة، المغني ٢٩/٣، البهوتي، كشاف القناع ٣٢٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٤) ٦٨٤/٢، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. ومسلم في صحيحه (١١١١) ٧٨١/٣، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه.

(٣) ينظر: المواق، التاج والإكليل٤٣٥/٢، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(٣٦٢ هـ) التلقين، ط١، م ٢، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٠/١. الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ٣٠٧ــ ٣٠٨، الدردير، الشرح الكبير ٥٣٠/١، ابن عبد البر، التمهيد ١٦١/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني ٢٢٩/٢، ابن مفلح، الفروع ٦٤/٣، ابن قدامة، المغني ٢٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١١) ٧٨١/٢، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى.

وقد ذكر ابن العربي هذه المسألة وأشار إلى أنه اختلف فيها علماء المالكية؛ لما يروى عن الإمام مالك فيها روايتين إحداهما موافقة لما عليه جمهور الفقهاء وهي الرواية الضعيفة، قال ابن العربي: (واختلف علماؤنا فيه، والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب له، ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير) [١].

ولم أقف على اختلاف المالكية فيما اطلعت عليه من مصادرهم ولم أجد من ذكر عن الإمام مالك روايتين في هذه المسألة غير الذي ذكره ابن العربي،أو غير إشارة ابن قدامة[٢] حيث قال: (وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وهو رواية عن مالك)[٣].

وهنا نجده قد ذكر أن هذه المسألة محل خلاف بين علماء المالكية، ولم يذكر تفاصيل هذا الخلاف ولم ينقله، وبين أن الرواية الصحيحة عن الإمام مالك هو القول بالتخيير، لكنها من وجهة نظره مفتقرة إلى الدليل الصحيح ؛ لذلك اختار الرواية غير الصحيحة، ومال إلى القول بالترتيب في كفارة من تعمد الإفطار في رمضان، ورجحه على غيره؛ لتوافقه مع الدلالة الظاهرة الصريحة للنص النبوي الشريف، وقد نقل ترجيحه هذا ابن حجر في كتابه "فتح الباري"[٤].

والذي أذهب إليه أن ما رجحه ابن العربي هو الصحيح لدواع كثيرة ذكرها العلماء، منها أن الأخذ بالرواية التي احتج بها جمهور الفقهاء أولى من الأخذ برواية الإمام مالك، وذلك لكثرة رواتها، فاحتمال الخطأ فيها أقل.

ومنها أن رواية الترتيب تحكي لفظ القصة، كما قال ابن حجر رحمه الله، وأن رواية التخيير تحكي لفظ راوي الحديث، فدل أنها من تصرف بعض الرواة لقصد الاختصار أو غيره.

ومنها وكذلك أن رواية الترتيب فيها الأخذ بالأحوط، فكانت أولى من رواية التخيير.

---

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذي ٣/٢٥٢.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب المغني توفي سنة (٦٢٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥.

(٣) ابن قدامة، المغني ٢/٢٩.

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٤/١٦٧.

وإلى جانب هذا فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أن لفظة (أو) الواردة في الحديث لا تفيد التخيير، وإنما تفيد التقسيم، وذكر غيره غير ذلك، والله أعلم[١].

مسألة ٢: محل الجزية

ذكر ابن العربي آراء العلماء وأقوالهم في الطوائف الذين تؤخذ منهم الجزية، وبين اختلافهم فيها، وهي المسألة التي نجعلها مثالا لنقف من خلاله على ترجيح ابن العربي بين أقوال أئمة المذهب عند اختلافهم في مسألة من المسائل. قال ابن العربي: (في محل الجزية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم.

وجه من قال: إنها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم، تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما من قال: إنها تقبل من الأمم كلها؛ فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا، ثم قال: « اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم ؛ ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[٢].

(١) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٢٢٧/٧، ابن حجر، فتح الباري ١٦٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) ١٣٥٧/٣، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦٣٢) ٤٢٨/٦، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، والبيهقي في سننه ٤٩/٩، باب السيرة في أهل الكتاب.

وذكرنا في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح أن عمر توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر [١].

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا يقبل منه جزية.

والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها) [٢].

وفي هذه المسألة ذكر ابن العربي أقوال علماء المالكية وخلافهم فيمن تؤخذ منه الجزية من الأمم، وبين دليل ووجه كل قول، وأغفل وجه قول ابن الماجشون الذي أورده عقب قول ابن القاسم، فجعله في مقابلته، ثم صحح قول ابن القاسم الذي يقول بأن الجزية تؤخذ من كل أمة رضيت إعطاءها؛ وذلك لقوة دليله.

مسألة ٣: الرجوع عن الإقرار

اختلف الفقهاء في رجوع المقر في حق من الحقوق الخالصة لله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الرجوع عن الإقرار، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة[٣].

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز رضي الله عنه حينما أقر بالزنى، فأقيم عليه الحد، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: « فهلا تركتموه ». فقوله هذا صلى الله عليه وسلم صريح في قبول رجوعه عن إقراره.

قال ابن عبد البر: (وهذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع، والله أعلم)[٤].

وفي الحديث كذلك ما يمكن أن يفهم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض عنه مرات لعله يرجع عن إقراره، ثم قال له: « لعلك قبلت، لعلك غمزت » الحديث، فلو لم يكن رجوعه جائزا لما كان إلا أن يقبل منه اعترافه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) ١١٥١/٣، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، والترمذي (١٥٨٥) ١٤٦/٤، باب ما جاء في الحلف.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢ /٤٧٧ ــ ٤٧٩.

(٣) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٨٩/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٨٥/٤، الحطاب، مواهب الجليل ١٧٩/٦، ابن عبد البر، التمهيد ١١٢/١٢، الشيرازي، المهذب ٣٤٥/٢، الشربيني، مغني المحتاج ١٧٦/٤،المرداوي، الإنصاف ١٦٣/١٠، البهوتي، كشاف القناع ١٠٣/٦، ابن قدامة، المغني ٩/ ٧٤.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد ١١٣/١٢.

ومما احتج به جمهور الفقهاء ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما إخالك سرقت »، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: « استغفر الله وتب إليه »، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: « اللهم تب عليه ثلاثا »[١].

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « ادرأوا الحدود بالشبهات » [٢] والرجوع عن الإقرار هو خبر يحتمل الصدق والكذب ولعل المقر صادق في رجوعه فكان رجوعه شبهة تدرأ عنه الحد فوجب قبول رجوعه.

القول الثاني: عدم صحة الرجوع في الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى مطلقا، وإليه ذهب أبو ثور وابن أبي ليلى[٣] وعثمان البتي[٤] رحمهم الله جميعا[٥].

وحجتهم حديث ماعز السابق الذكر فإنه لما وجد مس الحجارة صرخ بالقوم وطلب منهم أن يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا ذلك، فلو كان رجوعه عن إقراره مقبولا لتركوه ولو صح قبول رجوعه بعدها للزمتهم الدية، وليس شيئا من ذلك كان، فدل على عدم صحة الرجوع عن الإقرار.

وكذلك قالوا: إن الحدود لا تدرأ بالشبهة بعد ثبوتها كما لا يجوز أن تقام مع وجود الشبهة، فإذا ثبت الحد وجب إقامته؛ لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٨٠) ١٣٤/٤، باب التلقين في الحد، والنسائي في سننه (٤٨٧٧) ٦٧/٨، باب تلقين السارق، وابن ماجه في سننه (٢٥٩٧) ٨٦٦/٢، باب تلقين السارق، من حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه. قال ابن حجر: قوله صلى الله عليه وسلم: « إخالك سرقت » صحيح، والزيادة بعده ضعفها العلماء. ابن حجر، تلخيص الحبير، ٦٧/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٢٤) ٣٣/٤، باب ما جاء في درء الحدود، والحاكم في المستدرك (٨١٦٣) ٤٢٦/٤، من حديث عائشة بلفظ: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. وقال فيه الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وقال ابن حجر: (في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث). التلخيص الحبير، ٥٦/٤.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قاضي الكوفة ومفتيها، من كبار المجتهدين، توفي سنة (١٤٨ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ٨٥..

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي الثقفي، فقيه البصرة، توفي سنة (١٤٤ هـ). ينظر: ابن الجوزي، المنتظم ١٠٩/٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦.

(٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، ابن عبد البر، التمهيد ٣٢٦/٥.

(٦) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

كما احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لأنيس: « أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[١]. فلم يطلب منه إمهالها لعلها ترجع عن اعترافها وإقرارها بالزنى.

القول الثالث: روي عن الإمام مالك في هذه المسألة تفصيل؛ فقال: إن رجع لشبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع من غير شبهة فروي عنه في صحة قبول رجوعه روايتان إحداهما يقبل رجوعه وهي الرواية المشهورة عنه، وبهذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

ولم يذكر ابن عبد البر غير هذه الرواية عن مالك فقال: (واختلف الفقهاء أيضا في رجوع المقر بالزنا وشرب الخمر وما ليس من حقوق الآدميين فقال مالك والليث والشافعي والثوري والحسن بن حي[٢] وأبو حنيفة وأصحابه: يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر)[٣].

والثانية: لا يقبل رجوعه، وبهذه الرواية قال أشهب وعبد الملك بن الماجشون[٤].

وبحسب الرواية المشهورة عنه يكون موافقا لجمهور الفقهاء في قولهم بصحة رجوع المقر عن إقراره. وحجتهم في هذا هي حجة جمهور الفقهاء[٥].

وقد ناقش ابن العربي هذه المسألة: (وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ في الحدود التي هي خالص حق الله؛ فقال أكثرهم منهم الشافعي وأبو حنيفة: يقبل رجوعه بعد الإقرار، وقال به مالك في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: لا يقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحا، والصحيح جواز الرجوع مطلقا؛ لما روى الأئمة منهم البخاري ومسلم أن النبي رد المقر بالزنا مراراً أربعا، كل مرة يعرض عنه، ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي وقال: « أبك

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ٨١٣/٢، باب الوكالة في الحدود، ومسلم (١٦٩٧) ١٣٢٤/٣، باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، الإمام الكبير، الفقيه العابد، توفي سنة (٦٩ هـ)، وقيل: سنة (٦٧ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، ابن كثير، البداية والنهاية ١٥٠/١٠.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد ١١٢/١٢. وينظر: المصدر نفسه ٣٢٦/٥.

(٤) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤.

(٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٠٨. الحطاب، مواهب الجليل ١٧٩/٦، وفيه أن المؤلف مشى على القول بقبول رجوع المقر بالزنا. ابن عبد البر، التمهيد ٥/ ٣٢٦، ولم يذكر فيه الخلاف عن مالك بل جعله موافقا للجمهور، وقال: وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله.

جنون »؟ قال: لا، قال: « أحصنت »؟ قال: نعم [١]. وفي حديث البخاري: « لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت » [٢]. وفي النسائي وأبي داود: حتى قال له في الخامسة: « أنكتها »؟ قال: نعم، قال: « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها »؟ قال: نعم، قال: « كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر»؟ قال: نعم، ثم قال: « هل تدري ما الزنا »؟ قال: نعم، أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا، قال: « فما تريد مني بهذا القول »؟ قال: أريد أن تطهّرني، قال: فأمر به فرجم [٣].

قال الترمذي وأبو داود: فلما وجد مسَّ الحجارة فر يشتد، فضربه رجل بلحي جمل، وضربه الناس حتى مات، فقال النبي: « هلا تركتموه » [٤]. قال أبو داود والنسائي: تثبّت رسول الله، فأما لترك حدٍّ فلا[٥]. وهذا كله طريق للرجوع وتصريح بقبوله، وفي قوله:«لعلك غمزت »، إشارة إلى قول مالك: إنه يقبل رجوعه إذا ذكر فيها وجها) [٦].

وهنا نجد ابن العربي رحمه الله يذهب إلى موافقة جمهور الفقهاء ومنهم الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، ويرجح قول الإمام مالك الذي يتفق مع قولهما في قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود مطلقا، وذلك لما وجد من أدلة قوية في جانبهما تؤيد ما ذهبا إليه من الرأي.

والذي أراه أن اختيار ابن العربي وترجيحه لقول مالك الموافق لما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وذلك لقوة الدليل الذي اعتمده الجمهور وهو حديث ماعز فهو يتضمن قرائن صريحة في قبول رجوع المقر عن إقراره مطلقا. وكذلك فإن حقوق الله مبنية على المسامحة كما يذكر العلماء بخلاف حقوق العباد فإنها مبنية على المشاحة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩١) ١٣١٨/٣، باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٨) ٢٥٠٢/٦، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٩) ١٤٥/٤، باب رجم ماعز بن مالك، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٠٣) ٢٩٠/٤، كتاب الرجم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٢٨) ٣٦/٤، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وأبو داود (٤٤٢٠) ١٤٥/٤، باب رجم ماعز بن مالك.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢٠) ١٤٥/٤، باب رجم ماعز بن مالك، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٠٧) ٢٩١/٤.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ٤ /٣٤٦ ـ ٣٤٧.

وكذلك استدلوا على أن الحج يجب على الفور بقوله صلى الله عليه وسلم: « من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة »[١]. وبقوله صلى الله عليه وسلم: « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا »[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: « حجوا قبل أن لا تحجوا » [٣]. وهذه النصوص النبوية تأمر بالحج وتحث عليه وتتوعد من يتأخر عن آدائه.

القول الثاني: الحج واجب على التراخي، فيجوز لمن ملك القدرة على الحج أن يتأخر بشرط أن يعقد العزم على الحج. وإليه ذهب الإمام الشافعي وأصحابه، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعا[٤].

وحجتهم فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو المبين للقرآن الكريم، فإن الحج قد فرض في السنة الخامسة أو السادسة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة، وكان في أصحابه مياسير قادرون على الحج مستطيعون له ولم يأمرهم به، ولو كان أداؤه واجبا على الفور لأمرهم به.

موقف المالكية في هذه المسألة

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (٢٨٨٣) ٩٦٢/٢، باب الخروج إلى الحج، وأخرجه أبو داود (١٧٣٢) ٥٤٠/١، باب التجارة في الحج، والحاكم في المستدرك (١٦٤٥) ٦١٧/١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: من أراد اللحج فليتعجل. دون زيادة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٨١٢) ١٧٦/٣، باب ما جاء في التغليظ بترك الحج، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث ضعيف، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال). ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير ٢٢٢/٢، الزيلعي،نصب الراية ٤٨٤/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤٨٠) ٣٤٠/٤، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، والحاكم في المستدرك (١٦٤٦) ٦١٧/١، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسكت عنه.
وأخرجه الدار قطني (٢٩٤)، ٣٠٢/٢، والبيهقي في سننه (٨٤٨٤) ٣٤١/٤، باب ما يستحب التعجيل الحج إذا قدر عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.والحديث ضعيف. ينظر: العجلوني، كشف الخفاء ٢٤٩/١.

(٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية عابدين ٤٥٥/٢، الشيرازي، المهذب ١٩٧/١، النووي، الروضة ٣٣/٣.

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة اختلافا متوازيا إن صح التعبير، فقد قال فقهاؤهم بالقولين واشتهرا في المذهب، أما القول الأول فقد شهره القرافي وصاحب "العمدة" وابن بزيزة[١]، وشهر الثاني ابن الفاكهاني[٢].

ثم اختلف فقهاؤهم في الترجيح بين القولين، فذهب إلى ترجيح الأول ابن القصار وجمهور العراقيين، ورجحه العلامة الحطاب والشيخ الدسوقي، وقالوا: وذلك لأن القول بالفورية نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي. وهذا القول هو الذي تناقله علماء المذاهب الأخرى في مصنفاتهم عن الإمام المالك من غير ذكر للقول الآخر، فلعله القول الذي اشتهر عندهم[٣].

ورجح القول بالتراخي الباجي واللخمي وابن رشد[٤] والتلمساني، وقال ابن عبد البر في مناقشته هذه المسألة وترجيحه لهذا القول: (وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب، وقد اختلف فيها المالكيون؛ فطائفة منهم قالت: وجوب الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين،... وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي، وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب، وبعض العراقيين) ثم نقل رواية عن مالك رحمه الله أنه سئل عن المرأة تكون صرورة[٥] مستطيعة على الحج، تستأذن زوجها في ذلك، فيأبى أن يأذن لها، هل يجبر على إذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه، ويؤخر العام

---

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي، الشهير بابن بزيزة، فقيه ومحدث ومفسر، له الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام، وشرح التلقين، وغيرها. توفي في سنة (٧٠٠ هـ). ينظر: الفكر السامي ٢٣٢/٢، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين ٣٠٨/١.

(٢) أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، له المنهج المبين في شرح الأربعين، وشرح العمدة، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، توفي سنة (٧٣٤ هـ). ينظر: ابن فرحون، الديباج ص ١٨٦.

(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/٢، الحطاب، مواهب الجليل٤٧٤/٢، الصاوي أبو العباس أحمد الصاوي،، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، م ٤، دار المعارف، ٦/٢. العدوي، حاشية العدوي ٦٤٩/١، عليش، منح الجليل ١٨٧/٢.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، له المقدمات، والبيان والتحصيل، وغيرهما، توفي سنة (٥٢٠ هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٩.

(٥) هي التي لم تحج ويشترك في هذا الوصف الرجل الذي لم يحج فيقال له رجل صرورة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٣٨/١، ابن منظور، لسان العرب ٤٥٠/٤ (صرر).

بعد العام. ثم قال: (وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخي، والله أعلم)[١].

وقد أشار ابن العربي رحمه الله تعالى على عجالة لهذا الخلاف وقال: (فقد اختلف العلماء هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان إلى خوف الفوت ؟

ذهب جمهور البغداديين[٢] إلى حملها على الفور، ويضعف عندي، واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك، والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه وهو الحق)[٣]. ثم أحال على بعض كتبه.

والحق ما قاله ابن العربي، فقد اضطربت الروايات عن الإمام مالك؛ فكما وجدنا ابن عبد البر ينقل عن بعض العراقيين رواية يستدل بها على أن الإمام مالك يرى أن الحج واجب على التراخي، كذلك نجد الحطاب ينقل عن اللخمي وابن رشد أخذهما برواية مماثلة لها، ثم يذكر عن صاحب "النوادر" رد هذه الرواية؛ لوجود رواية أخرى تناقضها، ثم ينتهي العلامة الحطاب بعد مناقشة طويلة أورد فيها كثيرا من الآراء والأقوال لأئمة المذهب في هذا الشأن إلى ترجيح القول بأن الحج يجب على الفور.

وأراني بعد هذا أميل إلى ترجيح القول بأن الحج واجب على التراخي؛ وذلك لقوة دليله ومناسبته لواقع الحياة وطبيعة هذه الشعيرة، والله أعلم.

مسألة ٢: حكم دعوى المرأة انقضاء عدتها

وكذلك من المسائل التي خالف فيها ابن العربي المعتمد في المذهب مسألة تتعلق بعدة المرأة؛ وهي أقل ما تصدق فيه المرأة في دعوى انقضاء العدة.

قال القاضي ابن العربي: (إذا قالت المرأة: انقضت عدتي، قبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف، فإن أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادرا قولان:

قال في "المدونة": إذا قالت: حضت ثلاث حيض في شهر، صدقت إذا صدقها النساء. وقال في "كتاب محمد": لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف..... قال القاضي: وعادة النساء

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد ١٦/١٦٣ـــ ١٧٣. وينظر: الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، م ٧، دار الكتاب الإسلامي، ٢/٢٩٦، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٨٦.

(٢) المراد فقهاء المالكية العراقيون كابن القصار والقاضي عبد الوهاب، والمعهود استعمال اصطلاح العراقيون، والله أعلم.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١ /٣٧٦.

عندنا مرة واحدة في الشهر، ... فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره) [١].

وقد نقل فقهاء المالكية هذه المسألة وذكروا لمالك فيها ما ذكر ابن العربي ولكنهم ذهبوا إلى ترجيح ما عده ابن العربي مرجوحا؛ فقد قال الدسوقي في "حاشيته": (الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك: قد انقضت عدتي بثلاثة أقراء، أو بوضع الحمل، فإنها تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج، إن كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت غالبا أو مساويا، ولا يمين عليها، ولو خالفت عادتها... فإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها غالبا ولا نادرا، لم تصدق ولا يسأل النساء)[٢].

وقد نقل القرطبي هذه المسألة، ثم ذكر الذي ذكره ابن العربي من اختلاف قول مالك في "كتاب محمد" عن قوله في "المدونة" إلا أنه قال: (وقال في "كتاب محمد": لا تصدق إلا في شهر ونصف)[٣]، وهذا خلاف ما نقل ابن العربي عنه في "كتاب محمد".

والذي ذهب إليه المالكية هو مجمل قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن أقل ما تصدق فيه المرأة في ادعاء انقضاء عدتها هو ستون يوما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: أقل ما تصدق به هو تسعة وثلاثون يوما[٤].

ولعل ابن العربي في هذه المسألة لم ينظر إلى النادر الذي قد يحدث لبعض النساء وألغاه، واعتبر المعتاد الذي يغلب على النساء، وهو من حيث الواقع كما قال، فأخذ بمبدأ سد الذرائع لما رآه من فساد ذمم أهل زمانه حتى لا يتخذ مثل هذا الحكم ذريعة تتملص به النساء من أثر هذا الحكم، ولا أظنه يخفى عن ابن العربي أن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن، كما أخبرنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم، والله أعلم.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٥٥/١. و ينظر: مالك، المدونة الكبرى٥ /٣٢٨.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤٢٢/٢ ــ ٤٢٣.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ١١٩/٣.

(٤) ينظر: المواق، التاج والإكليل ١٠٤/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي٤٢٢/٢، النووي، روضة الطالبين٢١٩/٨، ابن قدامة، المغني ٤٠٥/٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٨٦/٣.

المبحث الخامس: إنصافه وعدم تعصبه

تمهيـــد

هل أنا إلا ناظر من النظار، أدين بالاختيار، وأتصرف في الأصول بمقتضى الدليل[١].

هذه كلمة ابن العربي وهو ينظر في الأحكام، يقلب الرأي في عصارة فكر سلفه من أئمة الإجتهاد في الفقه الإسلامي، فيجعل الحاكم هو الدليل، وبمقتضاه يحدد موقفه، فهل يمكن أن يرمى بعد هذا بالتعصب؟

المتعصب في موطن حديثنا هو الذي يتمسك برأيه على غير هدى، ويصر عليه وينصره، فيجعل بينه وبين الحق حائلا، ويصم آذنه عن سماعه، ويرضى أن يكون عنه مائلا، وأما بالنسبة لأتباع المذاهب الفقهية فتعصبهم يتمثل في انتصارهم لمذاهبهم أو أئمة مذاهبهم حتى وإن كان موقفهم ضعيف في مقابل الرأي الآخر، لا يمنعهم من سماع الحق واتباع الرشد إلا حميتهم وتعصبهم لما ألفوا عليه أئمتهم.

والمتتبع لفقه ابن العربي يجده براء من ذلك كله، بل هو على النقيض من ذلك، فابن العربي فقيه مجتهد يأبى التقليد ولا يستسيغه، وقد قطعنا هذا الشوط معه ننظر في فقهه ونمحص آراءه، فما وجدناه يرضى أن يتبع أحدا ويوافقه الرأي إلا أن يقف على دليله، ويمحص حجته، لا يبالي بصاحب القول قبل قوله، ولا يداري في الحق أحدا مهما بلغت مرتبته، فقد وجدناه يخالف مذهبه في بعض المسائل، وينتصر للحق الذي رآه عند غيره متى وجد أن الدليل مع ذلك الآخر، ولا يحاول الدفاع عن مذهبه تعسفا، وقد وجدناه كذلك يخالف جمهور فقهاء مذهبه، وينتصر لموقف القلة إن وجد دليلهم أقوى أو تعليلهم أسلم، بل وجدناه يخالف الإمام مالك إمام المذهب رغم إعجابه به وإكباره له، فابن العربي عالم متحرر ينتصر لما يراه الحق من وجهة نظره.

وقد رماه بعض الأفاضل من الباحثين بالتعصب[٢] لمذهبه انطلاقا من بعض الأقوال التي أشاد بها بفضل مالك على غيره من الأئمة الأفاضل، أو انطلاقا من بعض ردوده على أئمة المذاهب الأخرى وعلمائها، فقد قال في معرض الرد على الشافعي فيما ذهب إليه من تفسير لكلمة العول الواردة في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٣]: (كل ما قال الشافعي أو قيل

(١) عمار الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره٤/١٢٨.

(٢) ينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون ٢/٤٣١، المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن ص ٣١٢.

(٣) الآية ٣ من سورة النساء.

عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، ونغبة[١] من بحره، ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، وأبدع وصفا، ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل) [٢].

ومما أخذ عليه بعض العبارات التي عبر بها عن إعجابه بالإمام مالك كقوله: (وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك) [٣].

ومن ذلك قوله: (أتقن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة اتقانا صار لجميع الخلق معيارا، فهم يقتفون في ذلك أثره، ويترقون إلى درجته، وأنى لهم) [٤].

وكقوله: (المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس؛ لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته..) [٥].

وليس في هذا الأقوال ما يدل على التعصب، فكل فقيه معجب بإمامه، ويراه متفوقا على غيره، فلو لم يره كذلك لما التزم مذهبه واتبع أصوله وسلك مسلكه، ولكان متبعا لمن يراه أفضل منه مقاما وأوسع علما. ومع إكباره هذا للإمام مالك فإنه أثر عنه قولته المشهور: (وإن قاله مالك فلسنا له بممالك) [٦]. وقد قال عن قول مالك في الزوجة الكتابية إذا مات عنها زوجها: إنها تعتد بثلاث حيض؛ إذ بها يبرأ الرحم. قال ابن العربي: (وهذا منه فاسد جدا؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها) [٧].

ومما يؤخذ كذالك على ابن العربي ويجعل أمارة على تعصبه، هو قساوته أحيانا في الرد على المخالف، والإغلاظ له في القول، وعدم الرفق به والاعتذار له، ويعظم هذا إذا كان في حق كبار الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة، الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والفضل، كأبي حنيفة

---

(١) النغبة، بالفتح والضم: الجرعة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٧٦٥/١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٧٨ (نغب).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١ /٤١٠.

(٣) المصدر نفسه١ /٤٠.

(٤) ابن العربي، القبس ٨٢/٢.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٢ /٧٧.

(٦) الراعي شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٨٥٣ هـ)، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ط ١، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١ م، ص ٢١٩.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٨٤/١.

والشافعي رضي الله عنهما، وهو أمر لا يليق أن يصدر عن ابن العربي، وهو العالم الجليل والمحقق القدير، ولكن لكل جواد كبوة كما يقال.

ومن أمثلة ذلك قوله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [١]. قال: (قال أبو حنيفة: هذا نفي في نكرة، وهو يعم لغة، فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق اسم الماء عليه.

قلنا: استنوق الجمل[٢]، الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء)[٣].

ومن ذلك كذلك قوله في معرض الرد على الشافعي: (قلنا: هذا كلام من لم يذق طعم الفقه)[٤].

ومن ذلك أيضا قوله في التعريض بالإمام الشافعي: (وعجبا لمن يتصدى للإمامة، ويتميز في الفرق بالزعامة، ويأتي بهذا السفساف من المقال)[٥].

وكذلك أقول ليس في هذا ما يدل على التعصب للمذهب أو الرأي، وإن كان هذا أمر لا يليق صدوره من المسلم عموما، فضلا عن العلماء والفضلاء، فهو شائبة في الخلق وحدة في الطبع، وليست منقصة في العلم والفضل، وهذه النبرة يستعملها ابن العربي حتى وهو يرد أقوال علماء مذهبه، فإنه كثيرا ما يرميهم بالجهل والغفلة وغيرها من النعوت، فمثل هذا ليس منشأه التعصب، وهذا الأسلوب الذي يصدر من ابن العربي أحيانا في الرد على المخالف، ليس هو لغة خطابه في رده على المخالف ومناقشته باستمرار، بل على العكس من ذلك، فقد رأيناه من خلال

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) أي: صار ناقة، هو مثل يضرب للرجل يكون في حديث ثم يخلط ذلك بغيره، وينتقل إليه. وقد يقال ذلك للرجل يظن به أنّ عنده غناء من شجاعة وجلد، ثم يكون الأمر على خلاف ذلك. ينظر: البكري أبو عبيد، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، ط ٣، تحقيق د. إحسان عباس و د. عبد المجيد عابدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٣ م، ص١٩٠. والميداني أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، مجمع الأمثال، م٢، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ٩٣/٢.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن١ /٥٦٧.

(٤) المصدر نفسه ١٩٧/٤.

(٥) المصدر نفسه ٧١/٣.

الأمثلة القليلة التي ذكرتها في هذه الدراسة كيف يقيم الحجة، ويرد دون تجريح وبهدوء على الخصم في جل مصنفاته.

وإنما يحق لنا وصفه بالتعصب فيما لو كان يرجح ما يقف على ضعفه من أقوال مذهبه رغم ظهور دليل المخالف، فهذا هو علامة التعصب وعدم الانصياع للحق، غير أننا ومن خلال هذه الدراسة وجدنا ابن العربي يتبع الدليل ويذهب حيث ذهب، وينصف المخالف وينصره إن أيده الدليل ونصره، ويثني الثناء الجميل عليه إن رأى الحق معه، ويعترف لصاحب الفضل بفضله، وهو كما هو عنيف في الرد أحيانا على المخالف له في الرأي، نجده كذلك لطيف وحثيث في الاعتراف بفضله والانصياع لقوله إن رأى الحق معه. وسأسوق مجموعة من المسائل كشاهد على هذا، ودليل ينفي هذه التهمة المشينة عن الإمام ابن العربي، ويبدي نصاع صفحته، ويظهر سداد سيرته.

مسألة ١: حكم اشتراط ملك النصاب في صدقة الفطر

اتفق جمهور الفقهاء على أن صدقة الفطر فريضة واجبة[1] على كل مسلم، ولكنهم اختلفوا في بعض شروط وجوبها؛ منها ملك النصاب، وقد ذهب جمهور القائلين بوجوبها إلى عدم اشتراط ملك النصاب، فمن ملك قوت ليلة العيد ويومه وجب عليه إخراجها مما زاد عن ذلك، حتى أوجب المالكية التسلف على من أمكنه ذلك، وظن من نفسه القدرة على الوفاء[2].

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس؛ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[3].

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « أدوا صاعا من قمح ـــ أو قال بر ـــ عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك، والغني والفقير، فأما غنيكم فيزكيه الله وأما

---

(١) من العلماء من عبر عنها بأنها سنة واجبة، ويعني أنها مفروضة بالسنة، وذكر ابن رشد الحفيد أن بعض المتأخرين من المالكية يقولون: إنها سنة وليست واجبة. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢٠٣/١.

(٢) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني١٩٦/٢، النفراوي، الفواكه الدواني٣٤٧/١، الحطاب، مواهب الجليل ٣٦٥/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ٢٠٣/١، المرداوي، الإنصاف ١٦٤/٣، ابن قدامة، المغني ٣٥١/٢، الشيرازي، المهذب ١٦٥/١، الشربيني، مغني المحتاج ٤٠١/١، المرغيناني، الهداية ١١٥/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢، السرخسي، المبسوط١٠١/٣، الكاساني، بدائع الصنائع٦٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣٢) ٥٤٧/٢، باب فرض صدقة الفطر،، ومسلم في صحيحه(٩٨٤) ٦٧٧/٢، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير،

فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى »[1].

وقالوا: هي زكاة مفروضة على الأبدان لا على الأموال، فلا يلتفت إلى الغنى الذي تجب به زكاة الأموال.

وذهب الحنفية وابن العربي من المالكية إلى اشتراط ملك نصاب زكاة المال المفروضة، فمن لم يملك هذا النصاب فلا زكاة فطر عليه[2].

وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وسلم: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[3]. قالوا: الظهر هنا كناية عن القوة، والقوة قوة الغنى الذي يكون بملك النصاب.

وقالوا: الفقير هو محل الصرف إليه فلا يكون مصدر الأداء وإلا لزم ورود الشرع بما لا يفيد وهو منزه عن ذلك[4].

كما أنهم أجابوا عن حديث ابن عمر بدعوى النسخ فقالوا إنه نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى ».

وقد ناقش ابن العربي هذه المسألة في كتاب صدقة الفطر أثناء شرحه للأحاديث التي أوردها الترمذي في هذا الموضوع من أبواب الزكاة، فقال: (فاقتضى العموم ــ عموم الأحاديث الواردة في زكاة الفطر ــ أن تجب على من يقدر على الصاع وإن لم يكن عنده نصاب، وبه قال عامة فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية، والمسألة له قوية، فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه، وإنما

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦١٩) ٥٠٨/١، باب من روى نصف صاع من قمح، والحديث ضعيف. ينظر: الزلعي، نصب الراية ٢٩٦/٢.

(٢) ينظر: المرغيناني، الهداية ١١٥/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٢،السرخسي، المبسوط ١٠١/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٦٩/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط ١٠٢/٣.

أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة [١] لا يعارض الأحاديث الصحاح، ولا الأصول القوية، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيا، فلا تلزمه الصدقة) [٢].

والذي أراه أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب صدقة الفطر على الفقير والغني سواء هو الراجح؛ وذلك لقوة النصوص التي استدلوا بها وقد سبق ذكرها.

وكذلك لطبيعة زكاة الفطر، فهي زكاة للأبدان لا الأموال، فلا تقاس عليها.

وما استدل به ابن العربي ومن وافقه لا يصلح حجة لهم ؛ لأنه ورد بروايات أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[٣]، وكقوله: « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[٤]، وكقوله: « أفضل الصدقة جهد المقل » [٥]. فمن احتج به يحتج عليه بهذه الروايات، فتسقط حجته[٦].

مسألة ٢: حكم الطواف راكبا

اتفق الفقهاء على أن من طاف بالبيت راكبا لعذر فلا شيء عليه وطوافه صحيح، واختلفوا فيمن طاف راكبا لغير عذر على ثلاثة أقوال:

---

(١) وهو قوله: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا، فأمر بصدقة الفطر؛ صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من قمح، بين كل اثنين؛ صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيؤدي الله عنه أكثر مما أعطاه.

أخرجه أبو داود (١٦١٩) ١١٤/٢، باب من روى نصف صاع من قمح، من كتاب الزكاة. وينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي ١٨١/٣. والحديث ضعيف. ينظر: الزيلعي، نصب الراية ٣١٤/٤.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذي ١٨٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١٣٦٠)، ٥١٨/٢، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٤) ٧١٧/٢، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٤) ٧١٧/٢، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) حديث النسائي(٢٥٢٦) ٥٨/٥، باب جهد المقل، من حديث عبد الله الخثعمي، وأخرجه الحاكم (١٥٠٩) ٤٧٥/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٦) ينظر: أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م. ص ٣٢ ـ ٣٧.

القول الأول: لا يجزئه الطواف راكبا، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: « إن هذا الطواف صلاة »[٢]،. فلا يجزئ فيه الركوب كالصلاة.

القول الثاني: يجزئه، ويجبره بالدم، وبه قال الحنفية والمالكية، وقالوا: عليه الإعادة ما لم

يخرج من مكة، وإلا فيجبره بالدم[٣].

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة »[٤]. قالوا: ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة.

كما احتجوا بقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[٥].قالوا: والراكب ليس بطائف حقيقة فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم.

وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت راكبا لعذر.

القول الثالث: يجزئه طوافه راكبا ولا شيء عليه، وبه قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختاره بعض الحنابلة[٦].

وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا من غير عذر وهو ما قاله ابن العربي كما سيأتي، ولا قول لأحد مع فعله صلى الله عليه وسلم.

كما أنهم قالوا: ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني٣/١٩٩، المرداوي، الإنصاف ٤/١٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦١) ٣/٤١٤، والنسائي في السنن الكبرى (٣٩٤٥) ٢/٤٠٦، قال ابن حجر: (هذه الرواية صحيحة)، تلخيص الحبير، ١/١٣٠)

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط٤/٤٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير٢/٤٩٥، الكاساني، بدائع الصنائع٢/١٣٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/٤٠، الزرقاني، شرح الزرقاني ٢/٤١٥، ابن عبد البر، التمهيد ٢/٩٥، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٧٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٥٦) ٢/٢٩٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنه،، وقال فيه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٥) الاية ٢٩ من سورة الحج.

(٦) ينظر: الشيرازي، المهذب ١/٢٢٢، الشافعي، الأم ٢/١٧٣، النووي، روضة الطالبين٣/٨٤، ابن قدامة، المغني٣/١٩٩، ابن مفلح، الفروع ٣/٣٦٩، المرداوي، الإنصاف ٤/١٢.

وقد وقف ابن العربي عند هذه المسألة ولم يرتض ما ذهب إليه المالكية، فقال: (مسألة: مما صعب علينا قول علمائنا: إن من طاف راكبا عليه دم.

وقال الشافعي: لا دم عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا [١] ولم تكن به علة، وإنما كان ليبين للناس الجواز.

وقال علماؤنا: نفي عبادة تتعلق بالبيت، فلا تكون مع الركوب كالصلاة، فلو كانت كالصلاة لما كان فيها الدم الفائت كالصلاة) [٢].

وفي هذه المسألة نجد ابن العربي يخالف مذهبه المالكي ويؤيد الإمام الشافعي فيما ذهب إليه من جواز الطواف راكبا من غير عذر؛ وذلك لأنه يرى أن الدليل يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، فلم يتعصب ولم يتردد مادامت الحجة قائمة، رغم أنه يرى أن مالكا أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، ولكن إعجابه بإمامه وإكباره له لم يحل بينه وبين اتباع الحق الذي يراه والانصياع له دون تعصب أو تعسف.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤) ٢/٢٨٣، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، ومسلم (١٢٧٢) ٢/٩٢٦، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/٩٣.

الخـــــاتمـــــة

بحمد الله وتوفيقه ومنه أنجزت هذه الدراسة والتي يمكن أن نخلص منها إلى جملة من النتائج والأحكام منها:

١ ــ إن القاضي العلامة أبا بكر ابن العربي علم من أعلام المالكية وإمام من أئمتهم، عاش مـا بين سنة (٤٦٨ هــ) وسنة (٥٤٣ هــ)، فكان من فضلاء عصره، سليل بيت عريق في الجاه والعلم، تعددت مشاربه، وتنوعت علومه، وكثرت تصانيفه، وبرع فـي علـوم شتى، فكان الفقيه الأصولي، والمحدث الحافظ، واللغوي البارز، شهد له العلمـاء بـذلك، ويشهد له تراثه العلمي وثروته الثقافية التي تركها.

٢ ــ يعد القاضي ابن العربي رحمه الله ممن بلغ رتبة الاجتهاد، كما شهد له بذلك العلماء، وقـد ذاع صيته، وتردد ذكره بين العلماء، وأثنى عليه أئمة الفقه الإسـلامي، وأشـادوا بعلمـه وفضله.

٣ ــ كانت للقاضي أبي بكر ابن العربي مقدرة على التصرف في المذهب بالترجيح والتـدليل، وتقويم الفروع، وتصويب التعليل للأحكام، والمفاضلة بين الروايات في المذهب، وتنقـيح أقوال أئمته.

٤ ــ عرف فقهاء المالكية لابن العربي مكانته، وحفظوا له قدره، وذكروا رأيه، وكانوا يأخذون بترجيحاته أحيانا ويقدمونه على غيره من الفقهاء.

٥ ــ إلى جانب براعته في علوم الشريعة فقد برع أيضا في علوم اللغة، وقد شهد لـه العلمـاء بذلك، وكانوا كثيرا ما يفصلون في خلاف النحو برأيـه، ويقطعـون جـازمين بحكمـه، ويكتفون في مسائل اللغة بقوله.

٦ــ كان لابن العربي الفضل في نقل علوم المشرق وإدخالها إلى المغرب والأندلس، فقد عـاد بعلم كثير لم يعد بمثله غيره ممن كانت لهم رحلة إلى المشرق، وقد مازج بذلك بين المنهج القروي والمنهج العراقي في المذهب المالكي.

٧ ــ أثمر ابن العربي إلى جانب مصنفاته الكثيرة والمتنوعة عددا كبيرا من التلاميـذ، الـذين صاروا من بعده علماء كبار، واتخذوا لأنفسهم مواقع جليلة بين العلماء والمجتهدين.

٨ ــ تولى ابن العربي القضاء في بلده إشبيلية فأحسن وأجاد وحمدت سيرته وكان شديدا علـى الظالمين لا تأخذه بهم رأفة.

التوصـــيات

وفي الختام توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات نجملها في النقاط الآتية:

١ ــ الاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي للاستفادة من جهود فقهائنا وتوظيف المناسب منها في مستجدات حياتنا التي تنتظر منا الحلول المناسبة.

٢ ــ توصي الدراسة كذلك بالمزيد من التوجه بالبحث في تراث ابن العربي والاهتمام به، فإنه وبالرغم من هذه الجهود المتواضعة التي قدمتها هذه الدراسة وما سبقها من مثيلاتها مــن الدراسات المتعلقة بابن العربي، إلا أننا نرى أن هذا العلم لم ينصف بعد ولم ينل حظه من الدراسة بما يتناسب ومنزلته في الفقه الإسلامي وبقية العلوم الإسلامية الأخرى.

٣ ــ تبني مراكز البحث والدرسات التي تهتم بمثل هذه الموضوعات في العــالم الإســلامي، ودعمها من الجهات الرسمية لتقوم بمهامها على الوجه المطلوب.

٤ ــ قيام المراكز المتخصصة بإعطاء الأولوية في دراستها للشخصيات العلمية التي تلمس فيها جانب الاجتهاد والتحرر.

قائمة المصادر والمراجع

- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

- ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ط١، تحقيق محمد حامد الفقي، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي، سنة ١٤٠٣ هـ.

- أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، **المسند**، م ٦، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- ابن إدريس، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ط١، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٩م.

- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ)، **الأغاني**، ط ٢، م ٢٤، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت.

- الباجي، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، **المنتقى في شرح الموطأ**، م ٧، دار الكتاب الإسلامي.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٧ هـ)، **صحيح البخاري**، ط ٣، م ٦، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- البري، عبد الله خورشيد،(١٩٩٢م) **القبائل العربية في مصر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، **كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ط ٢، م ٢، تحقيق عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.

- البغدادي، إسماعيل بن محمد باشا، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، م ٢، مكتبة المثنى، بغداد، سنة ١٩٠٠م.

- البكري، أبو عبيد، **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، ط ٣، تحقيق د. إحسان عباس و د. عبد المجيد عابدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٣ م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، م ٦، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.

ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى** م ١٠، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

ـ ـــــــــــ **شعب الإيمان**، م ٩، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٠ م.

ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، م ٥، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ التغري، بردي يوسف بن التغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٣ هـ)، **النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة**، ط ١، م ٦، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، سنة ١٣٥٨هـ.

ـ الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، م ٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

ـ ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

ـ الجزري، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ط ١، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

ـ ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت ٧٤١ هـ)، **القوانين الفقهية**، ط ١، تحقيق بسام عبد الوهاب الجاني، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ.

ـ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، م ٥، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

ـ جمعة، عماد علي عبد اللطيف، ٢٠٠٣ م، **الاشتراك في جريمة السرقة وعقوبته في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، م ٢، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

ــ ــــــــــــــ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ط ١، م ٦، تحقيق محمد ومصطفى عطا، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٥٨ هـ.

ــ ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري **المدخل**، ط ١، م ٤، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، سنة ١٣٤٨ هـ ــ ١٩٢٩م.

ــ حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (ت ١٠٦٧ هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط ١، م ٢، تحقيق إبراهيم الزيبق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٢ م.

ــ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط ١، م ٤، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١ هـ ــ ١٩٩٠ م.

ــ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط ٢، م ١٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣ م.

ــ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط ١، م ٨، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.

ــ ــــــــــــــ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، م ٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ــ دون ذكر اسم دار النشر ــ المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م.

ــ ــــــــــــــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، م ٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.

ــ ــــــــــــــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، م ١٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ هـ.

ــ ــــــــــــــ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط ١، م ٢، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م.

ـ الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦ هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط ١، م ٢، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **جمهرة أنساب العرب**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

ـ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت.

ـ الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، **معجم البلدان**، م ٥، تحقيق د. حسن حبشي، دار الفكر، بيروت.

ـ الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١ هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط ١، م ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

ـ الخزاعي محمود شمس الدين أمير الخزاعي (٢٠٠١ م)، **أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي** ، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ)، **المقدمة**، ط ٥، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٨٤ م.

ـ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، م ٨، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، سنة ١٩٦٨ م.

ـ ابن خير، أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي، **فهرست ابن خير**، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٨ م.

ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، **سنن الدارقطني**، م ٤، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

ـ الدردير، أبو البركات سيدي أحمد (ت ١٢٠١ هـ)، **الشرح الكبيرعلى مختصر سيدي خليل**، م ٤، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠ هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، م ٤، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٠ م.

ـ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط ٣، م ٤، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م.

ـ ـــــــــ **سير أعلام النبلاء**، ط ٩، م ٢٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٣هـ.

ـ ـــــــــ **العبر في خبر من غبر**، ط٢، م ٥، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، سنة ١٩٤٨ م.

ـ الذهبي، محمد حسين (١٩٦١م)، **التفسير والمفسرون** ط١، م ٣، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

ـ الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣ هـ)، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، ط ١، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١ م.

ـ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت.

ـ الرياشي، عبد المجيد بن علي،(١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٢/ ١٩٩٣ م)، **كتاب الأفعال لابن العربي**، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر العاصمة، الجزائر.

ـ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط ١، م ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١ هـ.

ـ الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، م ٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

ـ الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، م٨، بيروت، دار العلم للملايين.

ـ الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، م ٤، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.

ـ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت ٧٧١ هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو و د. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.

ـ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، م ٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

ـ السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، م ٣٠، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

ـ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط ١، م ٨، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار صادر، بيروت.

ـ ابن سعيد، المغربي، **المغرب في حلي المغرب**، ط٣، م ٢، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، سنة ١٩٥٥م.

ـ ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، ط ١، م ٤، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٦٩ هـ.

- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، **الأنساب**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٩٩م.

ـ السوسي، محمد المختار،(١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦٠ م) **سوس العالمة**، المحمدية، المغرب الأقصى ، مطبعة فضالة.

- السيوطي، جلال الدين عبد الر حمن بن أبي بكر (ت٩١١ هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ط١، م٢، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ــ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م.

ـ ـــــــــ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، م ٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م.

ـ ـــــــــ **طبقات الحفاظ**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

ـ ـــــــــ **طبقات المفسرين**، ط١، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٣٩٦ هـ.

ـ ـــــــــ **لب الألباب في تحرير الأنساب**، ط١، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩١م.

ـ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، **الأم**، ط ٢، م ٨، دار المعرفة، بيروت،سنة ١٣٩٣ هـ.

ـ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، م ٤، دار الفكر، بيروت.

ـ الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠ هـ)، **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، ط ١، م ٢، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، **طبقات الفقهاء**، ط ١، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، سنة ١٩٩٨ م.

ـ ــــــــ **المهذب**، م ٢، دار الفكر، بيروت.

ـ الصاوي، أبو العباس أحمد الصاوي،، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، م ٤، دار المعارف.

ـ الصلاحين، عبد المجيد محمود، (٢٠٠٥ م) ، **مفردات المذهب المالكي في العبادات**، م ٢، بيروت، دار ابن حزم.

ـ الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩ هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٧ م.

ـ طالبي، عمار، **أراء أبي بكر ابن العربي الكلامية**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

ـ ــــــــ **ابن باديس حياته وآثاره**، ط ٢، م ٤، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ)، **المعجم الصغير**، ط ١، م ٢، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

ـ ــــــــ **المعجم الكبير**، ط ٢، م ٢٠، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت٣١٠ هـ)، **تفسير الطبري**، م ٣٠، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

ـ ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢)، **حاشية ابن عابدين**، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ.

ـ عباس، إحسان،(٢٠٠٠ م) **بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ**، م ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، ط ١، م ٩، تحقيق محمد عطا ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠ م.

ـ ـــــــــ **التمهيد**، م ٢٢، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبيــر البكــري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧ هـــ.

ـ العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمــا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ط ٣، م ٢،دار إحياء التراث العربي، بيــروت، سنة ١٩٣٢ م.

ـ العدوي، علي بن مكرم الصعيدي(ت ١١٨٩ هـــ) **حاشية العدوي على كفايــة الطالــب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، م ٢، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقــاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢ هـــ.

ـ ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبــد الله المعــافري (ت ٥٤٣ هــــ)، **الأحكــام الصغرى**، ط ١، م ٣، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار التقريب بين المذاهب الإســلامية، سنة ١٤٢٢ هـــ ـ ٢٠٠١م.

ـ ـــــــــ **أحكام القرآن**، م ٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

ـ ـــــــــ **أحكام القرآن**، ط ١، م٤، تحقيق عبد الرزاق المهــدي، دار الكتــاب العربــي، بيروت، سنة ١٤٢١ هـــ ـ ٢٠٠٠م.

ـ ـــــــــ **أحكام القرآن**، ط ١، م ٤، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٦ هـــ ـ ١٩٥٧ م٢ م.

ـ ـــــــــ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، ط١، م ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨ هـــ ـ ١٩٩٧ م.

ـ ـــــــــ **العواصم من القواصم**، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الجيل، بيــروت، ســنة ١٤٢٤ هـــ ـ ٢٠٠٣ م.

ـ ـــــــــ **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب بيروت، ط ١، م ٣، سنة ١٩٩٢ م.

ـ ـــــــــ **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس**، ط١، م ٤، تحقيق أيمن نصر الأزهــري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٩ هـــ ـ ١٩٩٨ م.

ـ ـــــــــ **قانون التأويل**، ط ٢، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيــروت، سنة ١٩٩٠ م.

ـ ـــــــــ **المحصول**، ط ١، دار البيارق، عمان وبيروت، سنة ١٤٢٠ هـــــ ـ ١٩٩٩ م، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري.

ـ ـــــــــــ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، م ٢، تحقيق د. عبد الكبير العلوي المدغري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ ـــــــــــ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ علي، محمد إبراهيم أحمد علي (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ط ١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ـ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، م ٩، دار الفكر، بيروت.

ـ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكبري (ت ١٠٨٩ هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، م ٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ غادي، ياسين (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م)، **الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور**، ط ١، ، كلية الآداب، جامعة مؤتة.

ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، بيت الأفكار الدولية، لبنان، سنة ٢٠٠٤ م.

ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، م ٢، المكتبة العلمية، بيروت.

ـ ابن القاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١ هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ.

ـ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي(ت ٤٢٢ هـ)، **التلقين**، ط ١، م ٢، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ.

ـ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، **الغنية ـ فهرست شيوخ القاضي عياض** ـ ط١، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

ـ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، ط ١، م ٣، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٣٩٧ هـ.

ـ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط ١، م ١٠، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

ــ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، **الذخيرة**، ط ١، م ١٤، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤ م.

ــ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط ٢، م ٢٠، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٢ هـ.

ــ القضاعي، أبو عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق د عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م.

ــ القفال، محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ)، **حلية العلماء**، ط ١، م ٣، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، سنة ١٤٠٠ هـ.

ــ الكاساني، أبو بكر علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، م ٧، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢ م.

ــ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي(ت ٧٤٣ هـ)، **البداية والنهاية**، م ١٤، مكتبة المعارف، بيروت.

ــ ابن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، م ٤، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ.

ــ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، **الموطأ**، م ٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

ــ المعهد الوطني لأصول الدين، (١٩٩١م) ، **مجلة الموافقات**، العدد ٢، جامعة الجزائر، الجزائر.

ــ مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٤٩ هـ.

ــ المراكشي، عباس بن إبراهيم، **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، المطبعة الملكية، الرباط، سنة ١٩٧٤ م.

ــ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، م ١٠، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ــ المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣ هـ)، **الهداية شرح البداية**، م ٤، المكتبة الإسلامية، بيروت.

ــ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، م ٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ المشني، مصطفى إبراهيم المشني (١٩٩١ م)، **ابن العربي المالكي وتفسيره أحكام القرآن**، ط ١، عمان، دار عمار.

ـ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٢ هـ)، **الفروع**، ط ١، م ٦، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨ هـ.

ـ المقري، أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، م ٨، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨م.

ـ ابن منظور، جمال الدين بن مكرم المصري، **لسان العرب**، ط ١، م ١٥، دار صادر، بيوت.

ـ المنوفي، علي بن محمد بن خلف أبو الحسن (ت ٩٣٩ هـ)، **كفاية الطالب الرباني**، م ٢، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.

ـ المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨ هـ.

ـ مورافي، ميكلوش،(١٩٨٨ م)، **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، نقله عن الألمانية سعيد بحري وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ـ الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، **مجمع الأمثال**، م٢، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

ـ الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، ط١، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، سنة ١٩٩٧م.

ـ النبهاني، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، **تاريخ قضاة الأندلس**، ط١، تحقيق الدكتورة مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥ م.

ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي(ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، م ٧، دار المعرفة، بيروت.

ـ ابن نديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥ هـ) **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى، والمعروف بسنن النسائي الصغرى**،ط ٢، م ٨، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

ـ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، **الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، م ٢، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ.

ـ النووي يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، م ٢، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

ـ ـــــــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٢، م ١٢، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

ـ ـــــــ **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط ٢، م ١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ.

ـ ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، ط ١، م ٤، ط ١، م ٤، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

ـ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ)، **شرح فتح القدير**، ط ٢، م ٧، دار الفكر، بيروت.

ـ الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت ٨٠٧ هـ)، **مجمع الزوائد**، م ١٠، دار الريان للتراث، دارالكتاب العربي، القاهرة، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ.

ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، ط ١، م ١٣، خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

ـ اليوزبكي، توفيق سلطان (١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م)، **الوزارة نشأتها وتطورها في الدولة العباسية** ، ط٢ ، جامعة الموصل ، مؤسسة دار الكتب،.

THE IMPCF OF IMAM IBN AL – ARABI ON THE MALIKI SCHOOL

BY

Noureddine Missaoui

Supervisor

Dr. Abdul Majid Al Salahien, Prof.

Abstract

The study tackled the issue of (Contribution of Imam Ibn Al Arabi to the Malikanian doctrine) aiming at highlighting the efforts exerted by Ibn Al Arabi in serving the Islamic doctrine in general and the Malikanian doctrine in particular, recognizing his religious ideology and his scholarly heritage.

The study reviewed the autobiography of Ibn Al Arabi in brief and mentioned his books in different Shariite schools of thoughts. Then it studied his book "Provisions of Al Qur'an" as a sample to view his methodology in displaying and discussing the Shariite questions and deducing the rules from its sources. The study also showed the attention paid by Malikanian doctrine disciples to opinions and statements of Ibn Al Arabi which were circulated in their meetings. The last chapter of the study highlighted some aspects that show the role of Ibn Al Arabi in revising the branches of the Malikanian doctrine, deducing their rules and comparing them with their counterparts in other doctrines.

The study concluded with important findings, among which are: The judge Ibn Al Arabi is an Imam of the Malikanian doctrine; he has reached high status among its scholars and has gained great fame in this regard.

He also had the ability to tackle the doctrine so that he shows the preponderance, justification, interpretation and examination of his reporting.

The study provided many recommendations, the most important of which was paying great attention to reviving the Islamic doctrine heritage in order to benefit from the efforts of the predecessors.